الإشارات
في
أصول الفقه المالكي

تأليف

أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي
(توفي ٤٧٤ هجري)

تحقيق وتعليق

الدكتور نور الدين مختار الخادمي

تقديم
فضيلة الشيخ
د. محمد الشريف الرحموني
أستاذ التعليم العالي بجامعة الزيتونة

دار ابن حزم



الإشارات في أصول الفقه المالكي

تأليف

أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي

(توفي ٤٧٤ هجري)

تحقيق وتعليق

الدكتور نور الدين مختار الخادمي

تقديم

فضيلة الشيخ

د. محمد الشريف الرحموني

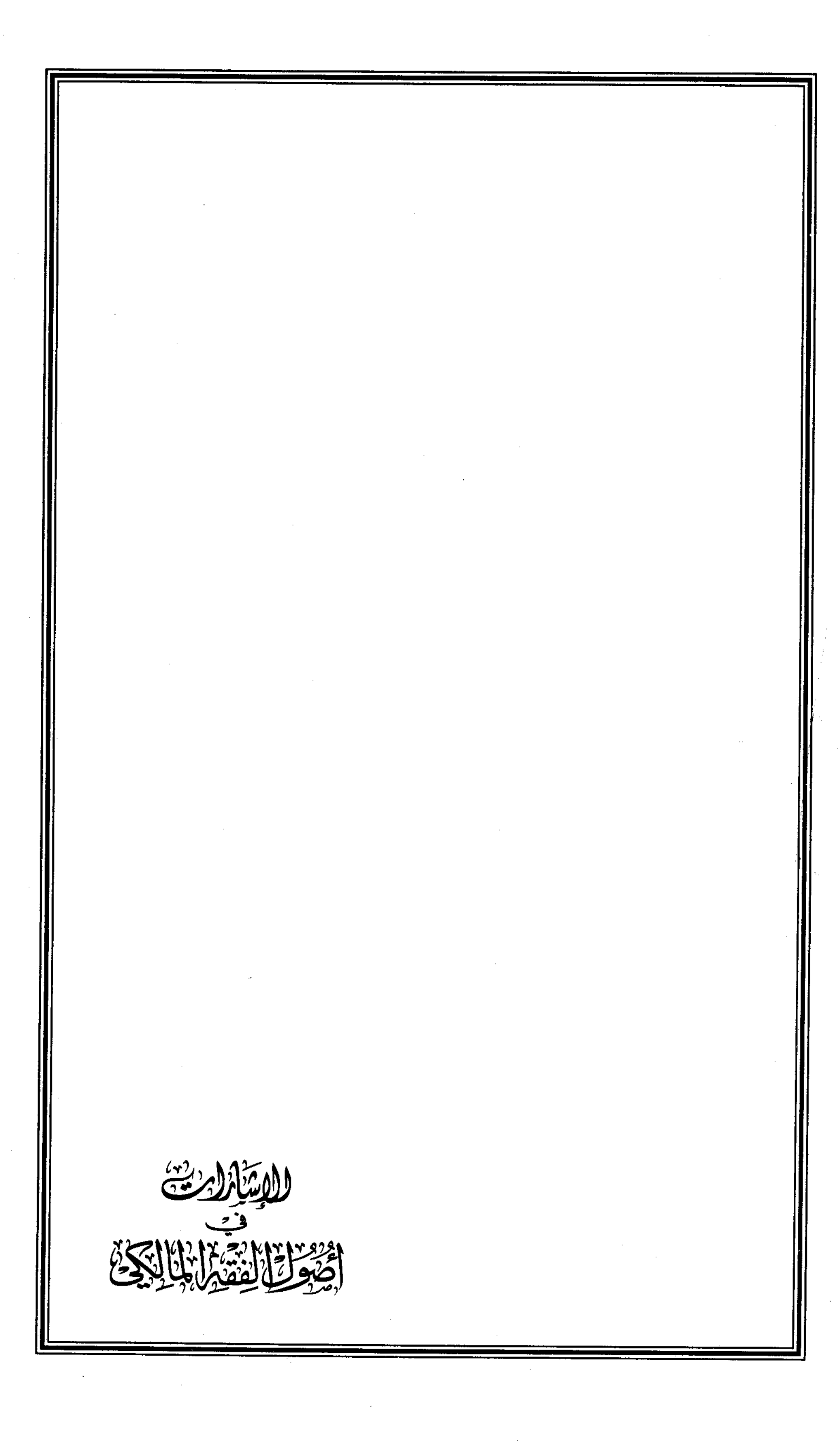
أستاذ التعليم العالي بجامعة الزيتونة

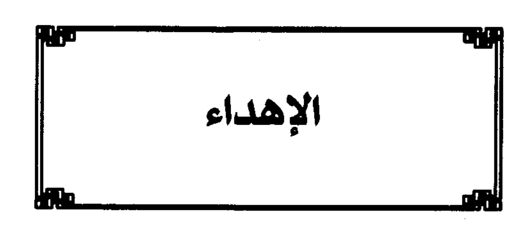
دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤


الإشارات
في
أصول الفقه المالكي



الإهداء

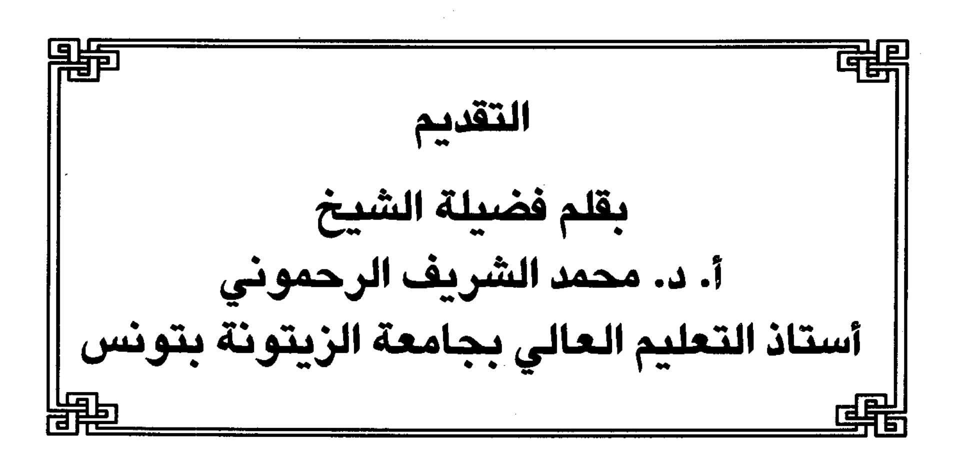
إلى الوالد العزيز ـ يرحمه الله ـ، وإلى الوالدة الكريمة ـ أبقاها الله ـ اللّذَيْن كان لهما فضل التربية والرعاية والتعليم والتوجيه.

إلى الزوجة الوفية التي كان لها ـ بعد الله تعالى ـ العون الأكبر في تذليل الصعاب وتحفيز الهمة، وإلى الأبناء الثلاثة الأعزاء.

إلى الشقيقات وأزواجهن وأبنائهن، وإلى وَالِدَيّ الزوجة وأشقائها والأزواج والأبناء، وإلى جميع ذوي القربى والصحبة.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الكتاب.

نور الدين بن مختار الخادمي
الرياض في ١٤٢٠/٦/٨
١٩٩٩/٩/١٨



التقديم

بقلم فضيلة الشيخ
أ. د. محمد الشريف الرحموني
أستاذ التعليم العالي بجامعة الزيتونة بتونس

بسم الله الرحمٰن الرحيم، والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

الدكتور: نور الدين الخادمي ـ محقّق هذا الكتاب ـ هو أحد أبنائي الذين سعدت بإفادتهم والاستفادة منهم وساهمت ـ بتوفيق من الله تعالى ـ في تكوينهم وتأطيرهم، أيام كنت أدرّس أصول الفقه والسياسة الشرعية بجامعة الزيتونة العريقة، واستمر التواصل بيننا حتى بعد تخرّجنا من الجامعة: هو بإنهاء دراسته بعون الله تعالى وأنا بإحالتي على التقاعد بحمد الله سبحانه. وقد لمست منه هنا وهناك عملًا متواصلًا وجداً منقطع النظير ورغبة في التحصيل لا مثيل لها وهمّة عالية تسعى به إلى اقتفاء أثر الأفذاذ من علمائنا.

وآية ذلك كله ما حقّقه ـ على حداثة سنّه وقرب تخرّجه ـ من نجاح في ميداني البحث والتأليف وما وفّق إليه من تحقيق هذا الكتاب الهامّ ـ أعني كتاب الإشارات ـ في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ «والذي يستمدّ قيمته من موضوعه ومؤلّفه».

والذي أعلمه من المحقق ومنه أنه لم يقدم على تحقيق هذا الأثر القيّم

إلا بعد أن اطلع على أهم كتب المناهج، وبعد أن طبّق ذلك بقراءة عدد غير قليل من الآثار التي أخرجها كبار المحققين في هذا العصر.

وقد بدا لي **أوّلاً**: أنّ الدكتور الخادمي قد تأكّد من أولئك وهؤلاء أن المطلوب من المحقق أساساً هو العناية بإخراج النصّ سليماً من التحريف والأخطاء، بحيث يكون على صورة يتأكد عندنا أو يترجّح على الأقل بأنها المنقولة - جملة أو تفصيلاً - عن المؤلف كتابة أو إملاء.

وهذا لا يتمّ إلا بمكابدة جمع النسخ ومعاناة المقارنة بينها وترجيح الأهمّ على المهم، والأكثر صواباً على الصواب، والإيجاز على الإطناب، والقليل على الكثير، والعبارة على الإشارة، والصريح على الكناية.. إلخ.

وثانياً: أنه قد طبّق ما علمه فاهتمّ اهتماماً متزايداً بهذا الجانب وأخرج النص سليماً موثوقاً بنسبته إلى صاحبه وذلك باعتماده على نسختين يبدو أنهما متقاربتان من حيث الزمن ومتباعدتان من حيث المكان، ولا يخفى أن قرب الزمان وبعد المكان مما يساعد على الاطمئنان.

وقد اهتدى المحقق إلى أن كتاب إحكام الفصول لنفس المؤلف يعد أصلاً لكتاب الإشارات، فاعتبره نسخة أساسية، وأكثر من الرجوع إليه والترجيح به، وقد ساعده كثيراً على إخراج النص سليماً لا مجال للشك في نسبته إلى مؤلفه، وهو أمر لم يتوفر إلى غيره ممن تناولوا كتاب الإشارات فلم ينتبهوا إليه.

وثالثاً: إن عناية المحقق بهذا الجانب لم تصرفه عن الاهتمام بمتمّمات التحقيق الأخرى كالتوثيق والتعليق والتعريف ونحوها مما ذكره في المقدّمة، فقد أتى على كل ما يستحق الذكر وتوقف عند كل ما يستحق التوقف عنده دون أن يثقل على القارىء بالإكثار من الحواشي ودون أن يقطع عليه استرساله بكثرة المعلومات الهامشية والتعليقات الجانبية.

وباختصار فإن هذا الأثر مهم جداً في موضوعه وأنه يتكامل مع أصله السالف الذكر ولا يناقضه، وأن المحقق يستحق الشكر والتقدير على هذا الاختيار وعلى هذا الجهد الذي بذله.

أخذ الله بيده وأعانة على خدمة الإسلام والمسلمين، والله تعالى ولي التوفيق.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

صدق الله العظيم

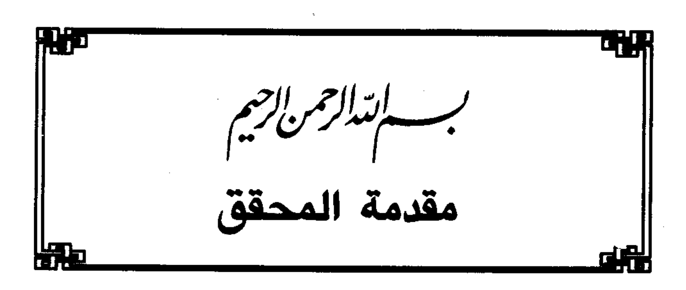
تونس في ١٨ شعبان

١٤١٨هـ/١٨/١٢/١٩٩٧

محمّد الشّريف الرّحموني

أستاذ تعليم عال

متقاعد



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين ولاصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن هذا الكتاب الذي نقدم على تحقيقه له مكانته وقيمته في كتب التراث، وتاريخ الفقه، ومسيرة الاجتهاد. ويستمد تلك المكانة والقيمة من موضوعه ومؤلفه. أما عن موضوعه فهو علم أصول الفقه، الموصوف بأنه معلوم الفائدة، عظيم الأثر، كبير النفع والخير في العاجل والآجل معاً. أما عن مؤلفه فهو أبو الوليد الباجي المشهود له بما أهله ليكون من كبار الأعلام في الفقه وأصوله وغيرهما، وليكون من نوابغ المالكيين في المغرب والمشرق.

وهو يأتي لإضافة لبنة أخرى للبناء الأصولي العام، ولتأكيد عناية المالكيين بالأصول، ولإطلاع أهل العلم بمحتوياته ومسائله وأقواله، بإخراجه محققاً وموثقاً، وبتيسير الرجوع إليه والاستفادة منه.

وقد اقتضى منهج التحقيق عرض ما هو ضروري ومكمل للكتاب، والمتمثل في المسائل التالية:

- أسباب التحقيق.

- توثيق الكتاب.
- تحقيق عنوان الكتاب.
- النسخ المعتمدة.
- منهج التحقيق.
- محتوى الكتاب ومنهجه.
- التعريف بعصر الباجي وحياته.

أسباب التحقيق:

- الأهمية المتزايدة لعلم أصول الفقه الإسلامي باعتبار كونه يشكل المنهج الإسلامي لاستنباط الأحكام، فهو علم ضروري لفهم الشريعة وتطبيقها ولا سيما في العصر الحديث الذي تكاثرت قضاياه، وتشابكت علاقاته، واختلطت مشكلاته، والذي طرأت فيه العديد من النوازل والحوادث التي لم يكن لها سابق تنصيص عليها، أو إجماع عليها، الأمر الذي حتم إدراجها ضمن المنهج الأصولي الشرعي بمختلف معطياته ومشتملاته حتى يتبين الحق، ويتثبت في الحياة والوجود طريق الله المستقيم. لذلك فإن تواصل جهود الدارسين والباحثين لعلم الأصول تأليفاً وتحقيقاً وتدريساً ومناظرة وغير ذلك ليعد سبيلاً قويماً في بيان حقيقة ذلك المنهج في الاستنباط، وتأكيد دوره وآثاره في بناء الحياة الإسلامية وتطويرها، وفي تحقيق السعادة والخير في الدارين.
- العمل على تأصيل الأصول في المذهب المالكي، وتأكيد اهتمام المالكية على مر تاريخ الفقه بمباحث هذا الفن الجليل ومحتوياته، وأعلامه، ومكانته في استنباط الأحكام ومعالجة النوازل والأقضية. لا سيما وقد اقتصرت النقول والمرويات غالباً على إلحاق الأصول بمذهبين مشهورين هما: الشافعية والحنفية ودورهم في التأليف

الأصولي وخصائصه وطرقه، فبقي غير ذينك المذهبين كالمالكية والحنابلة والظاهرية عالة عليهما تبعاً لهما[1].

والحق أن أولئك كان لهم دور بارز في خدمة الأصول كماً ونوعاً، لكن لا ينبغي أن يستثنى غيرهم ويكتفى بالمشهور ولو بغير قصد، ذلك أن الأصول موردها الشريعة التي ظلت القاسم المشترك بين جميع المذاهب وسائر الأعلام.

تيسير تحصيل الأصول بحسن فهمها واستيعابها وتمثلها، وسهولة الرجوع إليها واستثمارها في البحوث والمناقشة والمقارنة والتنزيل، ويعد الاختصار غير المخل ضرباً مهماً وسبيلاً راجحاً في تيسير ذلك التحصيل. إذ يعد الكتاب رسالة أصولية مختصرة تفيد المبتدئين والباحثين، وتدرأ نواقص المطولات المضنية التي قد تشوش الذهن وتؤخر عملية التكوين وتفني الأعمار بلا كبير فائدة.

مكانة المؤلف أبي الوليد الباجي العلمية، فقد عرف بكثرة تآليفه وتتلمذه على أكابر العلماء والشيوخ، وثناء الكثير عليه، وتوليه مناصب التدريس والإفتاء والقضاء، ومنزلته لدى الساسة والعامة، ورسوخ تكوينه وتنوعه وجمعه بين العلوم النقلية والعقلية مشرقاً ومغرباً، وتفتحه على المذاهب والآراء الأخرى ومناقشتها بموضوعية وأدب دون تحامل أو تعصب.

فدراسة الكتاب تؤكد قيمة صاحبه وتطلعنا على معرفة منهجه بيسر، وعلى الكثير من أقوال الأصوليين ـ مالكيين وغيرهم ـ التي اندثرت مظانها ولم يبقَ منها سوى نقلها مبثوثة في كتب الغير.

رداءة طباعة الكتاب دون تحقيق أو أدنى تعليق، مع كثرة الأخطاء والسواقط وغير ذلك مما يعطل فوائد الكتاب، ويهدر قيمته وأهميته.

---

(١) انظر مقدمة الشيخ محمد الشاذلي النيفر ـ رحمه الله ـ لكتاب مدخل إلى أصول الفقه المالكي: د. محمد المختار ولد أباه: ص٦.

فقد طبع الكتاب بمطبعة نهج سوق البلاط عدد **٥٧** أربع طبعات تونسية قديمة ورديئة جداً ضمن مجموع لا تكاد تفرق بينه وبين النصوص الأخرى. ومعظم تلك الطبعات قد اندثر وتلاشى. وأذكر أنني عندما كنت أعد رسالة الدكتوراه ـ المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين ـ كنت أعتمد على إحدى طبعاته[١] ـ المتردية ـ التي كلفتني جهداً مضنياً في مقابلة متن الإشارات بالمتون الأخرى، هذا فضلًا عن كثرة الأخطاء والنواقص الواردة فيها، فكانت فكرة تحقيق الكتاب تراودني يوماً بعد يوم حتى أريح النص وقرّاءه من عناء الأخلال والسواقط وغير ذلك. وبعد الانتهاء من الرسالة عزمت على ما نويته وقصدته والله المستعان.

فقد طبع الكتاب إذن أربع طبعات خلال سنة **١٣٢٣**[٢] وسنة **١٣٤٤**[٣] وسنة **١٣٥١**[٤] وسنة **١٣٦٨** بهامش قرة العين شرح محمد الحطاب المالكي لورقات إمام الحرمين الجويني مع حاشية الشيخ محمد بن حسين الهده السوسي التونسي من صفحة **٥** إلى صفحة **١٦١**.

كما قام بدراستها الأستاذ الشيخ عبدالعزيز بالي يرحمه الله تعالى في إطار رسالة دكتوراه المرحلة الثالثة بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين سنة **١٩٨٣/ ١٩٨٤**، تحت إشراف الشيخ محمد الشاذلي النيفر رحمه الله، وهي موقوفة ولم يتيسر طبعها ونشرها إلى حد كتابة هذه الأسطر، وهي تقع في **٥٣٥** صفحة، أطنب الكاتب في الرجوع إلى كتب الأصول لدى المالكية والشافعية والحنفية، وأسهب في بيان عصر الباجي وترجمته، وهي مفيدة في شرحها للمسائل غير أنها افتقرت إلى:

- المقابلة مع نسخ أخرى، فقد اكتفى الأستاذ بمقابلتها بنصين تونسيين

---

(١) طبعة سنة **١٣٦٨**.

(٢) رسالة الأستاذ بالي للإشارات: ص٥.

(٣) انظر: النص المطبوع في المغرب لكتاب الإشارة، إعداد الوَضيفي وناجي: ص٣.

(٤) انظر إحكام الفصول: ص٧٨٠، ورسالة بالي للإشارات: ص٥.

مطبوعين سنة ١٣٢٣+١٣٥١ يتشابهان شكلًا وأخطاءً، ويرجح أن يكون هذان النصان قد طبعا على المخطوطة التونسية نفسها. وما ذكره الأستاذ بالي من أن النص لمطبوع بهامش قرة العين يوجد من صفحة ٥ إلى صفحة ١٦١ يتطابق مع النسخة التي أملكها وهو ما يدعم القول بأن النسخ الأربع المطبوعة متشابهة تماماً، وطبعت على النسخة المخطوطة الموجودة بدار الكتب الوطنية بتونس العاصمة.

- توثيق الكتاب وعنوانه، فقد أهمل الشيخ بالي رحمه الله تأكيد نسبة الكتاب إلى صاحبه، ولم يحقق العنوان الذي روي بروايات مختلفة، واكتفى بما ذكره الإشبيلي في فهرسة شيوخه، حيث نسب للباجي العنوان التالي: (الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل)[١].

توثيق الكتاب:

الاتفاق حاصل على أن كتاب الإشارات قد ألّفه الباجي، وأنه لا يوجد أدنى شك في انتساب الكتاب إليه. ودليل ذلك فيما يلي:

- كل المترجمين لشخصيته عزوه إليه، سواء أكانوا قدامى أم معاصرين. فقد نصّ عليه من القدامى القاضي عياض في ترتيب المدارك[٢]، والمقري في نفح الطيب[٣]، وغيرهما، ونصّ عليه من المعاصرين[٤] محمد بن مخلوف في شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ود. محمد أبو الأجفان في تحقيقه لكتاب فصول الأحكام، ود. الجبوري، ود. محمد المختار ولد أباه، ود. عبدالمجيد التركي في كتاب إحكام الفصول.

---

(١) رسالة بالي: ص٨١.

(٢) ترتيب المدارك: ٨٠٦/٤.

(٣) نفح الطيب: ٢٧٥/٢.

(٤) انظر: ترجمة المؤلف، وسنوضح ذلك عند تحقيق العنوان.

- الكتاب هو ملخص[1] لما جاء في كتاب إحكام الفصول للباجي، وهو متطابق معه من حيث المعنى، بل إن هناك توافقاً تاماً بين بعض كلمات وجمل وفقرات الكتابين.

- مكتبات العالم التي توجد بها نسخ للكتاب تنص في فهارسها على أن الكتاب للباجي.

تحقيق عنوان الكتاب:

وردت عدة عناوين للكتاب نوردها فيما يلي:

الإشارات[2]، الإشارة[3]، الإشارة في الأصول[4]، الإشارة في أصول الفقه[5]، الإشارات في أصول الفقه[6]، الإشارة إلى معرفة الأصول[7]، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل[8].

---

(١) انظر: نص (الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل) المطبوع بالمغرب من قبل مصطفى ناجي ومصطفى الوضيفي: ص٣.

(٢) انظر: إحكام الفصول: ص٧٨٠، وفهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس، وشجرة النور: ص٢٥٩، ودراسة بالي للإشارات، وتحقيق أبو الأجفان لفصول الأحكام للباجي: ص٦٨+٧٨، ومدخل إلى أصول الفقه المالكي: ص١٦٣+١٦٩.

(٣) إحكام الفصول: ص٧٨٠، وفهرس الأزهرية بدار الكتب الوطنية بتونس، ومكتبة الأسكوريال ج١ /ص٤٦٢.

(٤) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٦/٤، ونفح الطيب: ٢٧٥/٢.

(٥) فهرس المكتبة الأزهرية: ج٢ /ص٤ بدار الكتب الوطنية بتونس، وفهرس أصول الفقه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة: ص١٠، ١١.

(٦) انظر: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: تأليف العلامة حسن بن محمد المشاط (توفي ١٣٩٩): تحقيق د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان: ص١٥٦، وقد أحال على نفح الطيب: ٢٧٤/٢، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي: ٣٤٤/٣.

(٧) خزانة ابن يوسف بمراكش ضمن مجموع رقم ٥٧٩ حسب دار الكتب الوطنية بتونس.

(٨) فهرسة الإشبيلي أبي بكر محمد بن خير (٥٧٥) تحقيق الشيخ فرنشكه قدارة زيدين وتلميذه خليان زبارة طرغوه: ص٢٥٥، ط. منشورات المكتب التجاري، بيروت.

ويمكن بعد عرض تلك العناوين المختلفة اختيار عنوان (الإشارات في أصول الفقه المالكي) للأسباب التالية:

- ورود لفظ الإشارات ليدل على خاصية الاختصار والإيجاز التي اتسم بها الكتاب، وعلى أن الكتاب يحتوي على العديد من المعلومات الأصولية في شكل تلميحات أو إشارات.
- ورود جملة أصول الفقه المالكي ليدل على أن موضوع الكتاب يتعلق ببيان الأصول عند المالكية.

النسخ المعتمدة:

- **النسخة الأولى (تونس) ورمزها ت:**

توجد بدار الكتب الوطنية بتونس، قسم المخطوطات ضمن مجموع يحمل رقم **١٤٩٩٣** من صفحة **٥٤** إلى صفحة **٦٥**، والمجموع يضم:

- درجات الوصول إلى ورقات الأصول.
- كتاب الإشارات.
- متن التنقيح.
- متن جمع الجوامع.

يبدأ الكتاب من صفحة **٥٤** إلى صفحة **٦٥**.

عدد أوراقه: **٢٤**.

مقاسه: **٢١×٢٩**.

مسطرته: **١١**.

خطه: تونسي واضح في جملته، سقطت منها بعض الكلمات والجمل، بها بياض في مواضع قليلة جداً، وبهامشها بعض الكلمات المكملة أو الموضحة للمتن، لم يفصل بين العناوين والفقرات خاتمتها تنص على الانتهاء دون ذكر الناسخ ولا تاريخ النسخ ولا مكانه.

● **النسخة الثانية (المغرب) ورمزها غ:**

مخطوطة موجودة بخزانة ابن يوسف بمراكش رقمها **٥٧٩** مجاميع، وقد اعتمدنا على نصها المطبوع بالمغرب من قبل الأخوين مصطفى الوضيفي ومصطفى ناجي، وقد طبعت في المغرب دون تحقيق، وقد كلفت أحد الأخوة باستجلاب تلك المخطوطة من المغرب وقد وعد بذلك وأشعرني وأنا في نهاية العمل بأنها في الطريق إلي، وعلى أي حال فإن النسخة المغربية قد استفدناها من النص المغربي المطبوع وقابلناها بالنسخة التونسية وبكتاب إحكام الفصول، فكان المتن والحمد لله موثقاً كما أراده مؤلفه.

والنص المطبوع على المخطوطة المغربية الذي اعتمدناه ـ على الرغم من الحرص الشديد على تحصيل المخطوطة نفسها لكن دون جدوى ـ هو نص قام بنشره مركز إحياء التراث المغربي، وأعدّه الأخوان مصطفى الوضيفي ومصطفى ناجي، وقد قوبلت النسخة بالطبعة التونسية لسنة **١٣٤٤** التي اتسمت بكثرة النواقص والأخلال، والتي فيها بعض الزيادات المفيدة كما ذكر ذلك الأخوان المذكوران. وقد خلا النص المطبوع من الفهارس والتقديم والتخريج والترقيم وغير ذلك من شروط تحقيق النص إلا أنه يعد جهداً محترماً في إخراج النص وتيسير إيصاله للقراء.

النسخة الثالثة:

كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي والذي لخص منه كتاب الإشارات، فقد ساعدني كثيراً في مراجعة الأسماء والجمل المبهمة وتكملة المواضع البيضاء، وحسم العناوين، وتبيين بعض المعاني وترجيحها وتصويبها وغير ذلك مما هو وارد في محله. ولذلك اعتبرته في حكم النسخة المستقلة.

منهج التحقيق:

- اعتمدت في المقابلة ما يعرف في منهج التحقيق بطريقة النص المختار، فاعتمدت على النسختين التونسية والمغربية معاً، وهما

يتشابهان في الجملة من ناحية النص، كما كنت أعود إلى إحكام الفصول كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وكان الغرض من ذلك كله العمل على إخراج نص صحيح كما كتبه وأراده مؤلفه، دون زيادة أو تحريف أو تنقيص أو تعسف، أو أي شيء يؤدي إلى تغيير المعنى ويناقض قواعد الأمانة والدقة والمسؤولية الواجب توافرها في العمل العلمي والرواية عن الغير، إذ عكس ذلك يشكل طريقاً لتقويل الغير بما لم يقله، وهذا سلوك ذميم ومردود.

إثبات الفروق التي لها تأثير في المعنى تجنباً للتطويل الذي يثقل النص بكثرة الهوامش والشروح، واكتفيت بذكر بعض الفروق اللفظية التي ليس لها تأثير في المعنى كنماذج لوجود تلك الفوارق بين النسخ. ومن تلك الفوارق: (دليل/ الدليل)، (حكى/ ذكر)، (أولى/ أحرى)، (يبس/ جف)، (علمنا/ علم)... وغير ذلك كثير.

وضعت العناوين الضرورية والمختصرة والوفية للمحتوى بغرض تنظيم المعلومات وتيسير الرجوع إليها. وقد وضعتها بين معقوفتين [] للدلالة على أنها زيادة من المحقق وليست من كلام المؤلف، أما عناوين المؤلف فقد تركتها بدون معقوفتين.

إضافة بعض الزيادات الضرورية التي تستوجبها طبيعة البحوث الشرعية الإسلامية على نحو: (عز وجل) مقترناً باسم الجلالة، ونحو (ﷺ) مقترناً باسم الرسول الأكرم عليه الصلاة والسلام. ويذكر أن هذه الزيادات قد وردت أحياناً في المتن.

تسجيل توضيحات بالهامش تتعلق ببعض الجمل والتراكيب الأصولية التي قد يساء فهمها، أو يستعصى تمثلها، وذلك بالرجوع أحياناً إلى إحكام الفصول الزاخر بالأمثلة والأدلة والتعليل.

تخريج الآيات والأحاديث.

تراجم مختصرة للأسماء الواردة في النص باستثناء المشاهير الكبار كالخلفاء الأربعة، وابن عمر والبراء بن العازب وابن المسيب والنخعي

ومالك والشافعي، وغيرهم ممن يكون ذكرهم بالهامش ضرباً من ضروب التكرار والتطويل الذي لا داعي له.

- وضع فهارس في نهاية التحقيق لتيسير الرجوع إلى محتوى الكتاب وأسماء الأعلام، ومواطن الآيات والأحاديث وعناوين المسائل.

محتوى الكتاب ومنهجه:

الكتاب يتناول علم أصول الفقه عند المالكية، وقد لخصه الباجي من كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول الذي بيّن الدافع من تأليفه بقوله: «أما بعد فإنك سألتني أن أجمع لك كتاباً في أصول الفقه يشتمل على جمل أقوال المالكيين ويحيط بمشهور مذاهبهم وبما يعزى من ذلك إلى مالك - رحمه الله - وبيان حجة كل طائفة ونصرة الحق الذي أذهب إليه، وأعول في الاستدلال عليه، مع الإعفاء من التطويل المضجر والاختصار المجحف. فأجبت سؤالك امتثالاً لأمره - تعالى - بالتبيين للناس، وكشف الشبه والالتباس. والله نسأله التوفيق والتسديد والهداية والتأييد[1].

فالدافع من تأليف الإشارات هو نفس الدافع من تأليف إحكام الفصول من حيث المحتوى والمضمون، أما من حيث الكم والحجم فإن الكتابين بينهما علاقة المطول بمختصره.

فيكون الهدف من صياغة الإشارات إذن بيان الأصول لدى مالك رحمه الله، وعند مشاهير المالكيين، ومناقشتها ومقارنتها وترجيح ونصرة المعتد به والمعول عليه.

وقد اتبع في ذلك تقسيم مادة الأصول إلى ثلاثة محاور كبرى:

الأصل، ومعقول الأصل، واستصحاب الحال.

المحور ١ : الأصل: (النص والإجماع)، بيّن فيه مباحث الكتاب

(١) إحكام الفصول: ص١٧٠.

والسنّة كالحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والتعارض والترجيح، والمجمل والمبين، والمتواتر والآحاد، والمسند والمرسل، والناسخ والمنسوخ، وشرع من قبلنا، وأحكام الإجماع.

المحور ٢: معقول الأصل: (مفهوم الموافقة والمخالفة والقياس...)، بيّن فيه لحن الخطاب (دلالة الاقتضاء)، وفحوى الخطاب (مفهوم الموافقة)، والحصر (مفهوم الحصر)، ودليل الخطاب (مفهوم المخالفة)، ومعنى الخطاب (أي القياس)، والاستحسان وسد الذرائع.

المحور ٣: استصحاب الحال: بيّن فيه الإباحة والحظر، واستصحاب حال الفعل وحال الإجماع، ومسألة الإباحة، وشروط المجتهد، والترجيح في الأخبار من جهة الإسناد والمتن، وترجيح المعاني والعلل.

ومما ينبغي تسجيله أن الباجي لم يفعل نفس التقسيم في إحكام الفصول حيث اعتبر الاستحسان والذرائع من قبيل الاستصحاب[1] وهما ليسا كذلك لأنهما يندرجان بداهة وكما نصّ هو نفسه ضمن معقول الأصل، والراجح أن المؤلف قد أصلح خطأه عندما اعتمد التقسيم الصحيح في الإشارات.

ويمكن بيان الملاحظات التالية في سياق تقييم الكتاب محتوى ومنهجاً:

- التناسب العام بين فصول الكتاب، والتباين الطفيف بين أبوابه.
- إتقان منهج العرض من حيث الدقة في التعريفات، والاستشهادات المعبرة، والتمثيل المناسب والترتيب المحكم، والأسلوب الجدلي التعليلي لبيان رأيه وحججه، والمناقشة الرصينة والأمينة لما يورده من أقوال المعترض عليهم.

---

(١) انظر: إحكام الفصول مقدمة المحقق ص١٤٤، ١٤٥ وفهرس موضوعات الكتاب ص٩٧٩.

- ترتيب الأصول بحسب مصادر التشريع وأدلته (الكتاب، السنّة، الإجماع، القياس، الاستحسان، الذرائع، الاستصحاب).

- إغفال المصلحة المرسلة والعرف، ويبدو أن المؤلف قد اعتبرهما من قبيل الاستحسان، ذلك أن الاستحسان المالكي يشمل العمل بالمصلحة حيث لا نص. أو أن ذلك يعود إلى طبيعة التأليف الأصولي التي لم تدون بعد مباحث المصلحة والعرف وغير ذلك مما توضح على مر العصور والأيام.

- إهمال مبحث الأحكام الشرعية، باستثناء بعض التلميحات المبثوثة في ثنايا الكتاب.

- إقحام ما لا ينبغي إقحامه في مظانه على نحو ما فعله في الاستصحاب حيث أدرج فيه شروط المجتهد، وترجيح الأخبار سنداً ومتناً، وترجيح العلل. والأولى أن يدرج مبحث ترجيح الأخبار ضمن مباحث الأصل أو النص، ويدرج مبحث العلل ضمن معقول الأصل.

وفي ختام هذه المقدمة الطويلة أود أن أشكر الله الكريم على عظيم نعمه وجزيل خيراته، وأن أدعوه وأتضرع إليه كي يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم لا نريد به سمعة ولا شهرة، وأن يثبت على الصراط مؤلفه الباجي وكل من علّمنا وأدّبنا وشجّعنا وساعدنا وأخص بالذكر منهم أستاذنا القدير فضيلة الشيخ الدكتور محمد الشريف الرحموني الذي أحاطني برعايته الموصولة علماً ومنهجاً، أدباً وتواضعاً، والذي تفضّل مشكوراً بتشريفي بافتتاح الكتاب والتقديم له فجزاه الله عني خير الجزاء وأحسنه وأمدّه بوافر الصحة وطول العمر السعيد وبارك في أهله وذويه، كما أتقدم بأسمى عبارات الثناء والشكر إلى الأستاذ الفاضل والأخ الحبيب أبي فخر الدين لتفضله بالعون الحميد بما لديه من خبرة عالية بالفقه المالكي وأعلامه، وتجربة طويلة في تحقيق أثر نفيس لأحد أقطاب المالكية، واعتناء بالغ بمتابعة فهارس المخطوطات في مكتبات العالم. أدعو لهؤلاء جميعاً بالتوفيق والثبات وحسن الختام وسعادة الدارين، ولكل من أسهم في إنارة الطريق

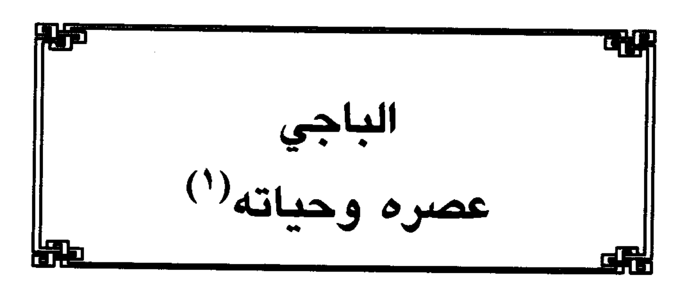
أمام هذا الكتاب وغيره من كتب التراث والعصر بغرض نشر العلم وتمكين دين الله في الأرض. إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

تونس العاصمة

صباح يوم الأربعاء

١٠ ديسمبر ١٩٩٧

١٠ شعبان ١٤١٨



الباجي
عصره وحياته[1]

نتناول في هذا المبحث عرضاً موجزاً للمطالب التالية:

المطلب ١: عصر الباجي.

المطلب ٢: الحالة العلمية خلال العصر المذكور.

المطلب ٣: حالة الفقه وأصوله خلال العصر المذكور.

المطلب ٤: تأثر الباجي بأحوال عصره.

المطلب ٥: كتاب الإشارات في ضوء عصر الباجي وشخصيته.

المطلب ٦: ترجمة مختصرة للباجي.

---

(١) ترجمته واردة في:
- وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤٠٨/٢، ٤٠٩.
- نفح الطيب للمقري: ٢٧٢/٢ وما بعد.
- ترتيب المدارك: ٨٠٣/٤ وما بعد.
- البداية والنهاية لابن كثير: ١٣٠/١٢، ١٣١.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون: ١٨٣/١.
- شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف: ١٢٠، ١٢١.
- الأعلام للزركلي: ١٢٥/٣.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي: مقدمة المحقق: ص٩٩ وما بعد.

المطلب ١ ـ عصر الإمام الباجي

الفترة (٤٠٣ ـ ٤٧٤) التي عاش فيها الباجي تنتمي إلى القرن الخامس الهجري الذي شهد الأوضاع والأحوال التالية:

- قيام دويلات الطوائف بالأندلس (٤٢٢ ـ ٤٨٤) إثر سقوط الخلافة الأموية بالأندلس، وحصول الاعتداءات الصليبية، وظهور الفتن الداخلية، وشيوع كثرة الضرائب والإفراط في الترف والإثراء والفساد المالي والأخلاقي[١]، وكذلك الانحراف العقدي والفكري الذي عرفته بعض تلك الطوائف والدويلات[٢].

- وجود الدولة المرابطية (٤٦٢ ـ ٥٤١) بالمغرب وإفريقية والأندلس وتلمسان. . .، حيث تمّ الانتصار على النصارى الصليبيين سنة ٤٧٩، الأمر الذي أدى إلى تقوية الإسلام وتخليده أربعة قرون بأرض الأندلس، وتمّ كذلك القضاء على ملوك الطوائف سنة ٤٨٤، وتوسيع رقعة الدولة الجغرافية، وتمكين وحدة الأمة عقيدة وشريعة وسياسة.

هذا وفي مقابل ذلك شهد الكيان المرابطي في أواخر وجوده أخلالاً عديدة تمثلت في ضعف الحاكم وانقطاعه لنفسه تبتلاً أو تنعماً، وفي النفوذ السلبي لبعض الفقهاء واستئثارهم بمزايا السلطة ومنافعها على حساب واجبهم العلمي ودورهم في توجيه العامة وإصلاح الخاصة[٣].

- وجود الدولة الصنهاجية (٣٦١ ـ ٥٤٣) على التراب التونسي والجزائري، وقد كانت تمثل السلطة الفاطمية الإسماعيلية في بداية أمرها، إلا أنها لم تعلن التأييد لها خوفاً من غضب أهل إفريقية المتمسكين بالعقيدة السنية والمذهب المالكي. وفعلًا فقد قامت الثورة

---

(١) ومثال ذلك أن الجارية الواحدة يشتريها الملك بثلاثة آلاف دينار.

(٢) انظر: المعجب للمراكشي: ص٧٠، ٧١ وما بعد، وتاريخ الأدب العربي: د. عمر فروخ: ٣٨٥/٤، ٣٨٦.

(٣) انظر: المقدمة لابن خلدون: ص٢٧٠، والكامل في التاريخ: ٦١٩/٩، ٤١٧/١٠، والمعجب: ص١٧١، وقادة الفتح: ١٨٠/٢، ١٨١.

الإفريقية ضد الفكر الفاطمي الإسماعيلي، وضد الهجمات الصليبية الحاقدة والفتن والقلاقل الداخلية[1].

- وجود الدولة الحمادية (٤٠٥ ـ ٥٤٧) بالقلعة الجزائرية، والتي استقلت عن الدولة الصنهاجية، وقد كانت تتبع الكيان الفاطمي في أول الأمر ثم استقلت عنه لمناصرة العباسيين. وقد انتهى حكمها سنة **٥٤٧** على يد عبدالمؤمن بن علي الموحدي حماية لها من النصارى النرمان الزاحفين على الساحل الإفريقي[2].

- وجود الدولة البويهية (٣٣٤ ـ ٤٤٧) بالمشرق ـ العراق وفرس والأهواز. . .، والتي استقلت عن الدولة العباسية، وقد كان البويهيون من الشيعة المغالين، وقد اتسم الوضع في عصرهم بالتفرق السياسي وتباين الحالات الاجتماعية، وفحش الفوارق المادية للأفراد، واستئثار أصحاب الحكم والسيادة وحاشيتهم وذويهم بموارد الدولة وخيراتها في الوقت الذي بقيت فيه سائر الفئات وأغلب العامة تتخبط في الفقر والخصاصة والحرمان[3]، كما اتسم الوضع بشيوع ظاهرة التعصب المذهبي المقيت، والاختلاف الفقهي الشديد، وحالات ذميمة من الجمود والتقليد والانحطاط والانغلاق[4].

- وجود الدولة السلجوقية (٤٢٩ ـ ٥٥٢) ببلاد ما وراء النهر والشام والعراق، والتي أقامها الأتراك السلاجقة المنسحبين من الحكم التركي

---

(١) انظر: الكامل في التاريخ: ٢٩٤/٩+٥٢١والمعلم: ٨/١+١١، والمهدي بن تومرت: د. عبدالمجيد النجار: ص٤٦، ٤٧، وقادة الفتح: ٢٢٩/٢، ٢٤٠ وما بعد.

(٢) انظر: الكامل في التاريخ: ٢٥٣/٩، ٤٩٢، ٤٩٣، والمقدمة: ص٢٦١، وقادة الفتح: ١٨٨/٢+٢٣١+٢٣٢، والدولة الموحدية بالمغرب: عبدالله علام: ص٢٠٧+٢٣٥.

(٣) يذكر أن القاضي عبدالوهاب قد أدرك ذلك الوضع، وقد أصابه ما أصاب غيره ولحقه الحرمان والفقر، وأقصي من المساهمة في سياسة الدولة وأعمالها. انظر المعلم بفوائد مسلم.

(٤) انظر: تاريخ الإسلام السياسي: د. حسن إبراهيم حسن: ٩٣/٣، والكامل في التاريخ: ٤٤٠/٩، والعبر: ٣١/٤، والبداية والنهاية: ٣٢/١٢، ٣٣.

والداخلين في الإسلام، وقد اتسم حكمهم بقوة السلطان، وازدهار الاقتصاد، وتنامي الحضارة، وتعميق الوحدة السياسية وتجديد قوة الإسلام وتوسيع دائرة إشعاعه وانتشاره[1].

- الدولة الفاطمية أو العبيدية التي تأسست بالمهدية سنة **٢٩٧**، ثم انتقلت إلى القاهرة سنة **٣٦٣** لتتخذها عاصمة لها. وقد قامت على الفكر الشيعي الإسماعيلي، وعلى مزاحمة الخلافة العباسية. وقد حاولت التواجد بالشمال الإفريقي[2] إلا أنها مينت بغير ذلك بفضل تمسك السكان بالعقيدة السنية الصحيحة وبالمذهب المالكي الأصيل، وعندما تولى المعز بن باديس[3] حكم الدولة الصنهاجية. وقد رد الفواطم على ذلك الفشل بإرسال الهلاليين إلى إفريقية، فعاثوا في الأرض فساداً وتخريباً.

وبقدوم القائد صلاح الدين الأيوبي وتوليه السلطة بالقاهرة، ومقاومته للصليبيين، ودعوته للعباسيين انتهى الوجود الفاطمي وحلّت محله الدولة الأيوبية سنة **٥٦٧**[4].

المطلب ٢ ـ الحالة العلمية خلال عصر الباجي

الحياة العلمية بمختلف فروعها الشرعية والأدبية واللغوية والتاريخية

---

(١) انظر: الكامل في التاريخ: **٤٧٣/٩**، **١٧/١٠+١٨+١٧٦+٢٢٦+٤٥٧+٣٤٢/١١**، والمقدمة: ص**٢٦٧+٢٧٠**، والنجوم الزاهرة: **٣٧/٥+٥٦** وما بعد، والبداية والنهاية: **١٣٥/١٢+١٤٥**، وشذرات الذهب: د. عبدالمنعم حسنين: ص**٢٣** وما بعد، وتاريخ الإسلام السياسي: **١/٤+٢**، والمغول في التاريخ: **٧٧/١**، وتاريخ الأدب العربي: د. عمر فروخ: **١٧٥/٤**.

(٢) وكذلك ببلاد الشام وبلاد ما وراء النهر، غير أنها فشلت. انظر: الكامل في التاريخ: **٥٢٤/٩**، **٦٥٦/١٠**.

(٣) هو المعز بن باديس بن المنصور الصنهاجي، ملك صنهاجي، ولد بالمنصورية، وولي بعد وفاة أبيه سنة ٤٠٦ .انظر: الأعلام: **٢٧٠/٧**.

(٤) انظر: المقدمة: ص**٢٦٩**، **٢٧٠**، تاريخ ابن خلدون: **٣١/٤** وما بعد+**٣٢٣/١١** وما بعد، والكامل في التاريخ: **٢٤/٨** وما بعد+**٢٩٤/٩**، **٢٩٥**، **٥٢١**، والمعلم: **١٧/١** وما بعد، وظهر الإسلام: **٢٩٤/١**.

الفلسفية. . . تفاوت الاهتمام بها والالتفات إليها تفاوتاً ملحوظاً على صعيد أنحاء الرقعة الإسلامية خلال عصر الباجي وقبيله وبعيده بقليل.

ففيما يتعلق بالعلوم الشرعية شهدت مباحث الشريعة (القرآن والسنّة والفقه وأصوله والخلاف وأسبابه والقواعد والمقاصد وغيرها) حركية ملحوظة وتطوراً مهماً، حيث كثر التأليف في تلك العلوم، ونشط العلماء، وأقبل طلاب العلم على التعلم والتحصيل، واتسمت الدراسات الشرعية بالشمول لأغلب مفردات المادة الشرعية، كما اتسمت بالواقعية والمرونة، وبمراعاة منهج التأويل والتعليل والتقعيد والتدوين والمقارنة والنقد، والمراوحة بين التأصيل والتفريع والاختصار والشرح(١)، والتجاذب بين الاجتهاد(٢) والتقليد وبين الانغلاق والتعصب للمذهب ولرأي الإمام(٣)، والانفتاح على الآراء والمذاهب الأخرى.

وفيما يتعلق بالناحية الأدبية برزت علوم اللغة والنحو والتاريخ في أغلب أرجاء العالم الإسلامي، في حين شهدت الفلسفة والشعر تراوحاً بين الازدهار والانتكاس.

---

(١) لمعرفة ظواهر التأصيل والتفريع والاختصار والشرح يرجع إلى:
المقدمة: ص٥٣١، ٥٣٢، والمعجب: ص٢٧٨، ومقاصد الشريعة لابن عاشور: ص١٣٧، وأسباب اختلاف العلماء: د. عبدالله التركي: ص٤١، ومقدمة المغني لابن قدامة: ٢٢/١، وخلافة الإنسان: د. النجار: ص٤٧، والواضح في أصول الفقه: الأشقر: ص١١٧، ١١٩ وما بعد، وتاريخ الفقه الإسلامي: د. عمر سليمان الأشقر: ص١٥٠، ١٥١، والفكر السامي: ٢/٤، وابن رشد وعلوم الشريعة: د. حمادي العبيدي: ص١٥٨، ١٥٩.

(٢) لمزيد معرفة مظاهر الاجتهاد في ذلك العصر يرجع إلى:
التمهيد في أصول الفقه: الكلوداني: مقدمة المحقق: ص٢٥ وما بعد، وتاريخ التشريع: الخضري: ص٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٦، وتاريخ الفقه الإسلامي: د. عمر سليمان الأشقر: ص١٢٧، وابن رشد وعلوم الشريعة: د. العبيدي: ص١٦٢، ومدخل الفقه الإسلامي: د. محمد مذكور: ص٥٦.

(٣) من أمثلة ذلك التعصب المقيت: منع زواج الحنفي بالمرأة الشافعية، والحكم ببطلان صلاة الحنبلي خلف المالكي، وكسر سبابة من يرفعها في التشهد وغيره. . . انظر: الكامل في التاريخ: ١٢٤/١٠، ١٢٥، والمغني لابن قدامة: مقدمة محمد رشيد رضا: ١٨/١، وتاريخ التشريع: الخضري: ص٢٩٦.

وعلى الجملة فقد شهدت الحياة العلمية ازدهاراً في أغلب المواطن والأوقات، حيث بنيت المدارس، وجلبت الكتب النفيسة من الخارج، وتعاظمت حركة التأليف والنسخ والطبع والتجليد، والمنافسة من قبل الخاصة والعامة في إكرام العلماء والمجتهدين ومجالستهم، وتكليفهم بالمناصب القضائية والسياسية والاجتماعية وغيرها. كما انتشرت عمليات التدريس والتحصيل، وتنامت ظاهرة الجدل والمناظرات[1]، وازدادت الرحلات والمقابلات وغير ذلك مما أدى إلى تأكيد قيمة العلم ودوره في تحقيق النهوض الاجتماعي والسياسي، وصيانة الأمة من الاضطرابات والقلاقل الداخلية والمؤامرات والاعتداءات الخارجية، ومن ثم برز مشاهير العلماء في مختلف فروع المعرفة ومجالاتها، وسجل دورهم الملحوظ في شتى نواحي الحياة ومظاهرها، فكان منهم القاضي المحنك، والمدرس الحاذق، والسياسي الفطن، والمصلح المتقن، والخطيب المفوه، والمجادل المؤدب، غير أنه سجل في مقابل ذلك ظهور لبعض الفقهاء المقلدين[2].

المطلب ٣ ـ حالة علم الفقه وأصوله

علم الفقه وأصوله كان أحد فروع الحياة العلمية التي عرفت ازدهارها وتقدمها كما ذكرنا قبل قليل.

ففي الأندلس اعتنى الأندلسيون بالفقه وأصوله اعتناءً بالغاً، فتخرّج منها عدد كبير من الأعلام الذين خدموا ذلك الفن خدمة جبارة لا تزال الأمة تدرك آثارها إلى الآن، وقد تجاوز منهجهم الفقهي الأصولي الطابع التقليدي

---

(١) انظر: تاريخ التشريع: الخضري: ص٢٨٨، ٢٩٠، ومناهج الجدل: محمد التومي: ص٥٣ وما بعد.

(٢) مثال ذلك ما كان سائداً في عهد المرابطين حيث اتصف بعض العلماء بالتقليد والجمود والاقتراب السلبي من الحاكم وحاشيته، انظر: ابن رشد وعلوم الشريعة: د. العبيدي: ص١٦٢، وتاريخ التشريع: الخضري: ص٢٧٩، ومدخل الفقه الإسلامي: د. محمد مدكور: ص٥٦.

المتمثل في الاختصار والجمع والتهذيب وغيره... ليقتصر على جوانب الإضافة والتجديد المتمثلة في سلامة المنهج وحسن الترتيب والتبويب وتدقيق المضمون وربط الفقه بأحوال العصر ومقاصد الشريعة ومصالح الناس ومنافعهم. وقد تجلى ذلك أساساً مع ابن عبدالبر(1)، والباجي، وابنه أبو القاسم أحمد(2)، وابن حزم(3)، والمقبري(4)، وغيرهم(5).

وفي المغرب تمتع الفقهاء في عهد الدولة المرابطية بنفوذ واسع مكّنهم من الاهتمام المتزايد بالفقه وأصوله تأليفاً وتدريساً، فقد «امتزجت دراسة الفقه بعلم الأصول»(6)، وتأثرت سياسة الدولة بعلم الفقيه المغربي عبدالله بن ياسين(7) الذي وضع اللبنة الأولى للمرابطين»(8)، وكذلك الحال في عهد الدولة الموحدية: «ومثله ـ أي علم الكلام ـ علم أصول الفقه، فقد تبوأ في هذا العصر مكاناً عالياً وجه من القرائح المغربية مجالًا خصباً لنموه وازدهاره»(9).

وفي إفريقية كان للاهتمام بالمذهب المالكي فقهاً وأصولًا الدور البارز في خدمة المذهب وتمكين منظومته، وإعداد أنصاره ومتبعيه(10)، وفي

---

(1) ستأتي ترجمته.

(2) ستأتي ترجمته.

(3) ستأتي ترجمته.

(4) هو أبو بكر محمد بن موهب التميمي المعروف بالمقبري القرطبي جد أبي الوليد الباجي لأمه، توفي سنة ٤٠٦ .شجرة النور: ص١١١.

(5) كما برز في الأندلس علماء في مختلف الفنون. انظر: مقدمة تحقيق كتاب فصول الأحكام للباجي: د. أبو الأجفان: ص٢٤، ٢٥.

(6) قادة الفتح الإسلامي: ١٨٤/٢.

(7) هو فقيه مالكي، ومصلح ديني، يعتبر المؤسس الروحي لكيان المرابطين، توفي سنة ٤٥١ .انظر: الكامل في التاريخ: ٦١٩/٩، وتجربة التغيير: د. النجار: ص٢٢.

(8) تجربة التغيير: د. عبدالمجيد النجار: ص٢٢.

(9) قادة الفتح: ١٩٥/٢.

(10) ملتقى ابن عرفة: محمد بن عبدالجليل: مقال بعنوان: مواقف فقهاء إفريقية من الفاطميين: ص١٠٣.

مواجهة الفكر الفاطمي والصليبي. فقد ألّف اللخمي[1] التبصرة، وهي تعليق على المدونة، وألّف ابن الصائغ[2] التعليق الهام على المدونة كذلك، وألّف ابن هارون[3] النكت والفروق لمسائل المدونة، وغير أولئك كثير.

وفي المشرق برز العديد من الفقهاء والأصوليين[4]، منهم: السرخسي[5] والدبوسي السمرقندي[6] والحلواني[7] والبزدوي[8] والغزالي[9] والجويني[10].

المطلب ٤ ـ تأثر الباجي بأحوال عصره

العصر بتقلب أوضاعه وأحواله وبتعاقب أحداثه ومستجداته، وبتراوح حالته العلمية بين الازدهار والتطور غالباً، وبين الانتكاسة والجمود أحياناً،

---

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني، توفي سنة ٤٧٨ بصفاقص التي دفن بها، شجرة النور: ص١١٧.

(٢) هو أبو محمد عبدالحميد محمد القيرواني المعروف بابن الصائغ، فقيه مالكي، توفي سنة ٤٨٦ ودفن بسوسة. شجرة النور: ص١١٧، والمعلم: ٢٥/١.

(٣) هو أبو محمد عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، مات بالإسكندرية سنة ٤٦٦ شجرة النور: ص١١٦.

(٤) مقدمة تحقيق كتاب فصول الأحكام للباجي: د. أبو الأجفان: ص٢٧.

(٥) هو شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، فقيه حنفي، توفي سنة ٤٨٣ .انظر: الفكر السامي: الحجوي: ١٨١/٢.

(٦) هو أبو زيد عبدالله بن عمر الدبوسي السمرقندي، فقيه حنفي، أول من تكلم من الحنفية في الخلاف، مشهور بحسن المناظرة والجدل. انظر: الفكر السامي: ١٧٩/٢.

(٧) هو شمس الأئمة عبدالعزيز بن أحمد الحلواني البخاري، فقيه حنفي، صنف كتاب المبسوط، توفي سنة ٤٤٨.

(٨) هو علي بن محمد البزدوي، فقيه حنفي ببلاد ما وراء النهر، له كتاب أصول البزدوي، والمبسوط، توفي سنة ٤٨٢ .انظر: الفكر السامي: ١٨٠/٢.

(٩) هو أبو حامد الغزالي صاحب كتاب المستصفى وإحياء علوم الدين، توفي سنة ٥٠٥.

(١٠) هو أبو المعالي عبدالملك إمام الحرمين، من كبار الشافعية، رائد عصره في الفقه والأصول، ولد بخراسان سنة ٤١٩، وتوفي سنة ٤٧٨ .انظر: طبقات الشافعية للأسنوي: ٤٠٩/١ وما بعد.

قد أسهم في تكوين شخصية الباجي وبوّأه لبلوغ مكانته العلمية والشرعية القائمة على خصائص الرسوخ والدقة والشمول، وعلى المنهجية التعليلية الجدلية المنطقية[١] المتأتية بموجب التتلمذ على أئمة كبار وأعلام أثبات مشهود لهم بالكفاءة والحيازة والجدارة علماً وفضلًا وأدباً، وبسبب التكوين العراقي والتنوع المذهبي والفكري الفلسفي، وعلى أسلوب التأصيل والتفريع ومناصرة المذهب المالكي والدفاع عنه مع الاستئناس بآراء المذاهب الأخرى[٢] بغرض تعميق الفكر الإسلامي الصحيح وتثبيته في مواجهة الحملات الصليبية والإسماعيلية والهلالية وغيرها.

كما كان للعصر المذكور أثره الواضح في توجيه الباجي للتدخل في الواقع السياسي من خلال سعيه إلى توحيد دويلات الطوائف ورغبته في إزالة الفتن والانقسامات الداخلية وعمله على مواجهة الاعتداءات والهجمات الخارجية[٣]. أضف إلى ذلك تولي الباجي لمهمة القضاء التي زادته رسوخاً في معالجة النوازل والأقضية، وفي معرفة خبايا النفس الإنسانية وما يجول بخواطرها وأغوار وجدانها، والتي أكسبته الدربة على الإفتاء ومخاطبة الجمهور كمخاطبته للخصوص.

المطلب ٥ ـ كتاب الإشارات في ضوء شخصية الباجي وعصره

إنه من نافلة البيان أن نقول بأن التأليف الذي يدونه صاحبه يمثل التعبيرة الحقيقية لما هو في كوامن صاحبه، وأعماق أفكاره. وكتاب الإشارات الذي نقدم على تحقيقه يعكس شخصية الباجي العلمية، وحالة عصره الذي أثر دون شك في تأليفه وصياغته.

فمن الناحية المضمونية يأتي الكتاب ليتناول أدق مسألة شرعية تتصل بعلم الاستنباط الفقهي لدى المالكية الذين لم يكتسبوا نفس الشهرة التي

---

(١) إحكام الفصول: ص٩٨، ٩٩، ١٠٠.

(٢) إحكام الفصول: ص٩٨ وما بعد.

(٣) تاريخ الأدب العربي: د. عمر فروخ: ٣٩٣/٤.

اكتسبها الشافعية والحنفية في تأليف أصول الفقه؛ فقد ظلت النقول في أغلبها تنسب الاهتمام بالأصول إلى ذينك المذهبين[1]، فقد جاء كتاب الإشارات لتعديل الموقف وتأكيد مكانة الأصول لدى المالكية، وخدمة لخاصية التأصيل والتقعيد التي كانت إحدى ظواهر العصر.

ومن الناحية المنهجية جاء الكتاب مختصراً دون إخلال ليراعي المبتدئين والمتعلمين، وليساير ظاهرة الاختصار في التأليف، وليحيل من يرغب في التطويل على كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول. كما جاء بأسلوب يتسم بالتعليل والتأويل والتدليل، عرض الآراء الأخرى ومناقشتها بأدب وموضوعية، مما جعل الكتاب تعبيراً صادقاً لشخصية الباجي وتكوينها النقلي التعليلي الجدلي المنطقي، ونزوعها نحو تثبيت مكانة المذهب المالكي - دون تعصب أو تحامل - أمام الدعوة الظاهرية التي تزعّمها ابن حزم الأندلسي، وترجمة حية لواقع الحالة العلمية المتسمة في أحد جوانبها بشيوع ظواهر الجدل والمناظرات والحوار الفقهي والاجتهادي وتنامي المباحث العقلية والمنطقية والفلسفية.

المطلب ٦ ـ ترجمة مختصرة للباجي

• اسمه ونسبه:

هو سليمان بن خلف بن سعد النجيبي القرطبي، يكنى أبا الوليد الباجي، من عائلة أصلها من بطليوس التي انتقلت منها إلى باجة الأندلس - البرتغال اليوم - قبل أن تستقر نهائياً بقرطبة. ولد بباجة الأندلسية سنة ٤٠٣هج.

• علمه ورحلته:

تلقى الباجي تعلمه الأول بشرق الأندلس، ثم رحل إلى المشرق سنة

(١) مقدمة الشيخ محمد الشاذلي النيفر لكتاب مدخل إلى أصول الفقه المالكي: د. محمد المختار، ولد أباه: ص٦.

٤٢٦ فأقام بمكة أربعة أعوام مع أبي ذر الهروي[1] وحجّ أربع حجج، وأقام ببغداد ثلاث سنوات اتصل فيها بأهم فقهاء العراق، فسمع من ابن عمروس[2] والدامغاني[3] وغيرهما، وروى عن الخطيب البغدادي[4] وهو روى عنه فكل روى عن صاحبه، كما روى عنه ابن عبدالبر[5]، ومما يعتز به أنه روى عن حافظ المشرق لخطيب البغدادي وحافظ المغرب ابن عبدالبر. كما أقام بالموصل وغيرها، ثم عاد إلى الأندلس بعد أن دامت مدة إقامته بالمشرق ثلاثة عشر عاماً.

وقد مكنته الرحلة المشرقية من حيازة علمية معتبرة وتكوين عراقي متين أهلاه لبلوغ درجة الرسوخ والبراعة في الفقه والأصول والحديث والجدل، فتصدى للتعليم والإفتاء والتأليف والمناظرة، فكان لممثل الرئيسي لطبقة المالكية في عصره، وكانت بينه وبين ابن حزم الظاهري[6] مناظرات

---

(١) هو حميد بن محمد أبو ذر الهروي الإمام المحدث الحافظ الحجة، جاور الحرم ومات به سنة ٤٣٥ .شجرة النور: ص١٠٤، ١٠٥.

(٢) هو أبو الفضل بن عمروس محمد بن عبدالله بن محمد البغدادي الفقيه الأصولي، انتهت إليه رئاسة المالكية ببغداد، درس على القاضي عبدالوهاب، ولد سنة ٣٧٢ وتوفي سنة ٤٥٢ .شجرة النور: ص١٠٥، إحكام الفصول: ص١٠٢.

(٣) هو محمد بن علي بن الحسين أبو عبدالله الدامغاني، فقيه حنفي، وقاضي قضاة بغداد، انتهت إليه رئاسة الفقهاء، ولد سنة ٤١٨ وتوفي سنة ٤٧٨، ونقل جثمانه إلى مشهد أبي حنيفة. البداية والنهاية: ١٣٨/١٢.

(٤) هو أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، يكنى حافظ المشرق، ولد ببغداد سنة ٣٩٢ وتوفي سنة ٤٦٣، وهي نفس السنة التي توفي فيها حافظ المغرب ابن عبدالبر. طبقات الشافعية للأسنوي: ٢٠١/١ وما بعد.

(٥) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، يكنى أبا عمر، ويلقب بحافظ المغرب، عالم بالقراءات والحديث والرجال والخلاف، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨ وتوفي سنة ٤٦٣ .شجرة النور: ص١١٩.

(٦) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، الأموي اليزيدي القرطبي الظاهري، يكنى أبا محمد، له تصانيف مشهورة في الفقه والأصول والعقيدة والحديث والمنطق والفلسفة وغيرها، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ وتوفي سنة ٤٥٦ .انظر: نفح الطيب للمقري: ٢٨٣/٢ وما بعد، وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة: ص٥٧٠، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: مقدمة التحقيق: ص١٠، ومعجم فقه السلف: الكتاني: ص٦.

ومجالس مدونة، وكان ابن حزم يقول: لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبدالوهاب والباجي لكفاهم.

• شيوخه[1]:

منهم:

أبو ذر الهروي[2]، والأبهري[3]، وابن عمروس[4]، والخطيب البغدادي[5]، والدامغاني[6]، وأبو إسحاق الشيرازي[7]، والصيمري[8]، والرحوي[9]، وغيرهم...

• تلاميذه:

منهم[10]:

---

(١) شيوخه كثيرون وهم يتوزعون على الأندلس والحجاز وبغداد والموصل وغيرها. انظر الكتب التي ترجمت له.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، فقيه شافعي، عالم بالأصول والخلاف والجدل والفتوى، ولد بفيروز آباد (قرية بشيراز) سنة ٣٩٣ وتوفي سنة ٤٧٦ ببغداد التي دفن بها. طبقات الأسنوي: ٨٣/٢ وما بعد.

(٨) هو الحسين بن علي بن محمد بن جعفر أبو عبدالله القاضي الصيمري، سكن بغداد، ولد سنة ٣٥١ وتوفي سنة ٤٣٠ تاريخ بغداد: ٧٨/٨.

(٩) هو أبو بكر خلف بن أحمد الرحوي، فقيه من طليطلة، توفي بعد سنة ٤٢٠ .انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٧٦٠/٤.

(١٠) لمعرفة غير المذكورين يمكن الرجوع إلى: الكتب التي ترجمت للباجي ومنها: فصول الباجي: تحقيق د. أبو الأجفان: ص٥٤ وما بعد.

ابنه أحمد[1]، وأبو بكر الطرطوشي[2]، والحميدي[3]، واليابري[4]، وغيرهم...

● مؤلفاته[5]:

يذكر أن كثيراً من مؤلفات قد اندثرت ولم يبق منها سوى أسمائها[6]:

- الإشارات في أصول فقه المالكية (وهو موضوع التحقيق).
- إحكام الفصول في أحكام الأصول (تحقيق عبدالمجيد تركي، وتحقيق د. عبدالله محمد الجبوري كلية الشريعة جامعة بغداد)[7].
- المنهاج في ترتيب الحجاج (تحقيق عبدالمجيد تركي).
- فصول الأحكام وبيان ما مضى به العمل عند الفقهاء والحكام (تحقيق د. محمد أبو الأجفان).
- الاستيفاء، شرح الموطأ (لم يتم).

---

(١) هو أحمد أبو القاسم الباجي الفقيه الأصولي، رحل إلى مكة فحجّ ومات بجدة سنة ٤٩٣ .شجرة النور: ص١٢١.

(٢) هو أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري المعروف بابن رندقة الطرطوشي الإسكندري، توفي سنة ٥٢٠ بالإسكندرية التي دفن بها. شجرة النور: ص١٢٤، ١٢٥.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن أبي نصر، كان مؤرخاً، تعلّم على ابن حزم ونشر مذهبه في المشرق بعد هروبه من الأندلس. انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية: محمد أبو زهرة: ص٥٩٦.

(٤) هو القاضي أبو بكر عبدالله بن طلحة اليابري الإشبيلي، فقيه وأصولي مالكي، أخذ عنه أعلام منهم الزمخشري، توفي بمكة. شجرة النور: ص١٣٠.

(٥) قيل إنها ثلاثون. شجرة النور: ص١٢١، وعناوينها موجودة بالكتب التالية: ترتيب المدارك: ٢٠٠/١، ٨٠٦/٤، ٨٠٧، ٨٠٨، وموطأ ابن زياد: تحقيق النيفر: ص٧٦، ٧٧، وشجرة النور: ص١٢١، ونفح الطيب: ٢٧٤/٢، ٢٧٥، وإحكام الفصول: ص١٠٩ وما بعد، وكتاب فصول الأحكام: تحقيق د. أبو الأجفان: ص٥٩ وما بعد.

(٦) إحكام الفصول للباجي: مقدمة التحقيق: ص١١٠.

(٧) انظر كتاب: إحكام الفصول: تحقيق الجبوري ص١٩٩.

- المنتقى شرح الموطأ (انتقاه من الاستيفاء).
- الإملاء[1] (اختصر فيه المنتقى، وهو قدر ربعه).
- التسديد إلى معرفة طرق التوحيد.
- التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الصحيح.
- تحقيق المذهب في أن النبي قد كتب.
- كتاب الحدود[2].
- الفصول في الفقه المالكي.
- سنن الصالحين وسنن العائدين.
- الانتصار لأعراض الأئمة الأخيار.
- التبيين عن سبيل المهتدين[3].
- تهذيب الزاهر لابن الأنباري.
- رفع الالتباس في صحة التعبد.
- السراج في عمل الحجاج في مسائل الخلاف، أو في ترتيب الحجاج (لم يتم).
- شرح المدونة (لم يتم).
- مختصر المختصر في مسائل المدونة.
- الناسخ والمنسوخ (لم يتم).
- مسألة الجنائز.
- فهرست (غالبها مفقود).

---

(١) وقيل إنه الإيماء. انظر: ترتيب المدارك: ١/٢٠٠، ٤/٨٠٦.
(٢) حققه د. نزيه حماد، طبعة بيروت سنة ١٣٩٢/ ١٩٧٣.
(٣) قيل إنه: تبيين سبيل المهتدين. انظر: نفح الطيب: ٢/٢٧٥.

- المهذب في اختصار المدونة.
- الكتاب المقتبس في علم مالك بن أنس (لم يتم).
- تفسير القرآن (لم يتم).
- اختلاف الموطآت.
- فرق الفقهاء.
- منهاج الأحكام[1].
- كتاب في مسألة مسح الرأس ومسألة غسل الرجلين ومسألة اختلاف الزوجين في الصداق.
- وصية لوالديه.
- الرد على رسائل راهب فرنسي إلى المقتدر بالله صاحب سرقسطة[2].

● وفاته:

توفي الباجي ليلة الخميس لسبع عشرة خلت من شهر رجب الأصم سنة أربع وسبعين وأربعمائة (٤٧٤) عن إحدى وسبعين عاماً، وقد صلى عليه ابنه القاسم ودفن بالرباط. وقد كان وقتها يسعى إلى توحيد ملوك الطوائف ودعوتهم إلى الالتفاف حول أمراء المرابطين لتقوية الجبهة الداخلية في مقاومتها للصليبيين الغازين[3].

---

(١) توجد منه نسخة خطية بخزانة ابن يوسف بمراكش تحت رقم **٣٧٤٤** وهو موضوع أطروحة في دار الحديث الحسنية بالرباط. انظر مقدمة تحقيق فصول الأحكام ص٦٩.

(٢) عنوانها في مقدمة تحقيق إحكام الفصول: ص١١٠ (رسالة الراهب من إفرنسة - دمرها الله - إلى المقتدر بالله صاحب سرقسطة...) وهي رسائل تبشيرية ناقشها الباجي بموضوعية ودقة.

(٣) ترتيب المدارك: ٨٠٨/٤.

وصحبه وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

باب اقسام ادلة الشرع

ادلة الشرع على ثلاثة اضرب: اصل، ومعقول اصل، واستصحاب حال
فاما الاصل فهو الكتاب والسنة واجماع الامة، واما معقول الاصل
فهو لحن الخطاب وفحوى الخطاب ومعنى الخطاب والحصر، واما استصحاب الحال
فهو استصحاب حال العقل. فصل اذا ثبت ذلك فالكتاب على ضربين مجاز و
حقيقة. فاما المجاز فكل لفظ تجوز به عن موضوعه وهو على اربعة اضرب
زيادة كقوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم ونقصان كقوله تعالى واسال القرية
وتقديم وتاخير كقوله تعالى الذي اخرج المرعى الاية واستعارة كقوله
تعالى بئسما يامركم به ايمانكم وقوله عز وجل واخفض لهما جناح الذل
من الرحمة. قال محمد بن خويز منداد من اصحابنا وداود الاصبهاني انه لا يصح
وجود المجاز في القران وقد بينا ذلك. فصل واما الحقيقة فكل لفظ بقي على
موضوعه وهي على ضربين مفصل ومجمل فاما المفصل فعلى ضربين نص ومحتمل
فاما النص فهو ما رفع في بيانه الى ابعد غاياته نحو
قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهذا نص في الثلاثة لا يحتمل
غير ذلك فاذا ورد وجب المصير اليه والعمل به الا ان يرد ناسخ او معارض. فصل
واما المحتمل فهو ما احتمل معنيين فزائدا وهو على ضربين احدهما ان لا يكون
احد محتمليه اظهر منه في سائرها نحو قولك لون فانه يقع على السواد و
البياض وغيرهما من الالوان وقوعا واحدا ليس هو في واحد منها اظهر منه في
سائرها فاذا قال من يلزم طاعته اصبغ هذا الثوب لونا جاز حمله على معنى التخيير فاي لون
صبغت الثوب كنت ممتثلا للامر وان اراد بذلك لونا بعينه لم يمكنه امتثال امره
الا بعد ان يبين اللون الذي اراد ولا يجوز ان يتاخر البيان عن وقت الحاجة الى امتثال
الفعل والثاني ان يكون اللفظ في احد محتمليه اظهر منه في سائرها فالعلة الظاهر
والعموم وغير ذلك. فصل فاما الظاهر فهو ما سبق الى فهم سامعه معناه الذي
وضع له ولم يمنعه من العلم به من جهة اللغة مانع كالفاظ الاوامر نحو
قوله تعالى اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واقتلوا المشركين فهذا اللفظ اذا ورد
وجب حمله على الامر وان كان يجوز ان يراد به الاباحة نحو قوله تعالى واذا حللتم

الصفحة الأولى من كتاب الإشارات بدار الكتب الوطنية بتونس

جاءهم ساداوا او التعجيز نحو قوله تعالى قل كونوا حجارة او حديدا او التهديد نحو
قوله تعالى اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير والتعجب نحو قولك احسن بزيد
وقد قيل ذلك في قوله تعالى اسمع بهم وابصر يوم ياتوننا الاية في الامر الظاهر منه
في سائر محتملاته يجب ان يحمل على انه امر الا ان ترد قرينة تدل على ان المراد به غير
الامر فيحمل على ظاهره الى ما دل عليه الدليل فصل اذا ثبت ذلك فالامر اقتضاء
الفعل بالقول على وجه الاستعلاء والقهر وهو على ضربين واجب وندب فالواجب
ما كان في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما نحو قوله تعالى اقيموا الصلاة و
اتوا الزكاة والندب ما كان في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب من حيث هو ترك له
على وجه ما نحو قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي
اتاكم الا ان لفظ الامر في الوجوب اظهر منه في الندب فاذا ورد لفظ الامر عاريا من القرائن
وجب حمله على الوجوب الا ان يرد دليل على ان الندب مراد به فيحمل عليه وقال الاشعري
يتوقف فيه ولا يحمل على وجوب ولا ندب حتى يدل الدليل على المراد به وقال ابو الحسن
ابن المنتاب يحمل على الندب ولا يحمل على الوجوب الا بدليل والدليل على ما نقوله قوله
عز وجل لابليس ما منعك الا تسجد اذ امرتك فوبخه وعاقبه لما لم يمتثل الامر
بالسجود لادم ولو لم يكن مقتضاه الوجوب لما عاقبه ولا وبخه على ترك ما لا يجب
عليه فعله فصل اذا ورد لفظ افعل بعد الحظر فمقتضاه الوجوب ايضا على اصلها
وقال جماعة من اصحابنا انها تقتضي الاباحة وبه قال بعض اصحاب الشافعي والدليل
على ما نقوله انا اذا اجمعنا على ان لفظ الامر مجردا يقتضي الوجوب و[illegible] الامر
مجردا يجب ان يقتضي الوجوب وتقدم الحظر على الامر لا يخرجه عن مقتضاه كما ان تقدم
الامر على الحظر لا يخرجه عن مقتضاه فصل الامر المطلق لا يقتضي الفور واليه ذهب
القاضي ابو بكر وذكر محمد بن خويز منداد انه مذهب المغاربة من المالكيين وقال
العراقيون من اصحابنا انه يقتضي الفور والدليل على ما نقوله ان لفظة افعل
لا تتضمن الزمان الا كتضمن الاخبار عن الفعل للزمان ولو ان مخبرا اخبر انه يقوم لم
يكن كاذبا اذا اوجد قيامه متاخرا فاذا ثبت ذلك فان للواجب على التراخي حالة يتعين
وجوب الفعل فيها وهو اذا غلب على ظنه انه ان لم يفعله فات الفعل ويجري ذلك [illegible]
الفعل مجرى اباحة تعزير الامام الجاني وتاديب المعلم الصبي الا انه يغلب على الظن
سلامته فاذا غلب على الظن هلاكه حرم ذلك فصل اذا نسخ وجوب الامر جاز ان يحتج

الصفحة الثانية من كتاب الإشارات بدار الكتب الوطنية بتونس

على نسبه. والتاسع أن يكون أحد الخبرين قد قضي به على الآخر في موضع من
المواضع فيكون أولى منه في سائر المواضع. والعاشر أن يكون أحد الخبرين
وارداً بألفاظ متغايرة وعبارات مختلفة فيكون أولى مما ورد الخبر الآخر
بلفظ واحد لأنه أبعد من الغلط والسهو والتحريف. والحادي عشر أن يكون
أحد الخبرين بنقل الفقهاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر
بنقله غيرهم فيكون الأول أولى لأنه أشبه لفطنتهم بضبطهم ودينهم وما
وصفهم الله تعالى به وأثنى عليهم.

باب ترجيح المعاني

قد مضى الكلام في ترجيح الأخبار والكلام هنا في ترجيح العلل وذلك أن
تتعارض قياسان في حكم واحد لأنه يتردد الفرع بين أصلين يصح حمله
على أحدهما بعلة مستنبطة منه ويصح حمله على الثاني بعلة
مستنبطة منه فيحتاج الناظر إلى ترجيح إحدى العلتين على الأخرى وذلك
على أحد عشر ضربا: الأول أن تكون إحدى العلتين منصوصا عليها والأخرى
غير منصوص عليها فيقدم المنصوص عليه لأن نص صاحب الشرع عليها
دليل على صحتها. والثاني أن تكون إحدى العلتين تعود على أصلها بالتعميم
والثانية تعود على أصلها بالتخصيص فالتي لا تعود على أصلها بالتخصيص
أولى لأن التعلق بالعموم أولى من استنباطها ونقضها. والثالث أن تكون إحدى
العلتين موافقة للفظ الأصل والأخرى مخالفة فتقدم الموافقة لأن الأصل
شاهد للعلة. والرابع أن تكون إحدى العلتين مطردة منعكسة والأخرى
غير مطردة غير منعكسة فتقدم المطردة المنعكسة لأن العلة إذا اطردت
وانعكست غلب على الظن تعلق الحكم بها لوجوده بوجودها وانعدامه
بعدمها. والخامس أن تكون إحدى العلتين تشهد له أصول كثيرة والأخرى لا
تشهد لها إلا أصل واحد فما تشهد لها أصول كثيرة أولى لأن غلبة الظن إنما تحصل
بشهادة الأصول فكل ما كثر ما تشهد لها من الأصول غلب على الظن صحتها.
والسادس أن تكون إحدى القياسين رد الفرع إلى الأصل من جنسه والآخر
رد الفرع إلى الأصل من غير جنسه فيكون من رد إلى جنسه أولى لأن قياس
الشيء على جنسه أولى من قياسه على مخالفه. والسابع أن تكون إحدى

العلتين

الصفحة قبل الأخيرة من كتاب الإشارات بدار الكتب الوطنية بتونس

65

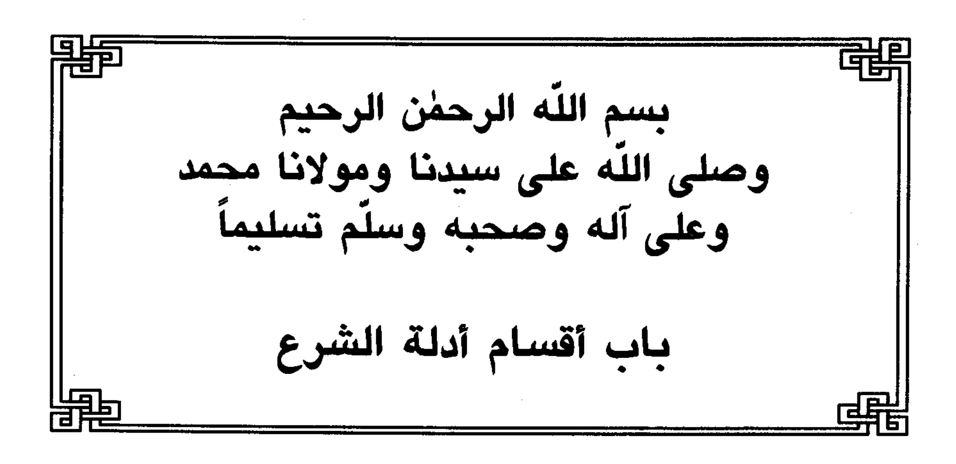
العلتين واقفة والأخرى متعدية فتقدم المتعدية. والثامن أن يكون إحداهما
لا تعم فروعها والأخرى تعم فروعها فتكون العامة أولى لأن كثرة الفروع
تجري مجرى شهادة الأصول لها. والتاسع أن تكون إحدى العلتين عامة
والأخرى خاصة فتكون العامة أولى. والعاشر أن تكون إحدى العلتين منتزعة
من أصل منصوص والأخرى منتزعة من أصل لم ينص عليه فتكون المنتزعة
من أصل منصوص عليه أولى. والحادي عشر أن تكون إحدى العلتين قليلة الأوصاف
والأخرى كثيرة الأوصاف فتقدم قليلة الأوصاف لأنها أعم فروعا ولأن كل
وصف يحتاج إلى إثباته إلى ضرب من الاجتهاد وكلما استغنى الدليل عن
كثرة الاجتهاد كان أولى. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

تم كتاب الإشارات للشيخ الباجي بعون
الله وقوته وتوفيقه وإحسانه وفضله
والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين

الصفحة الأخيرة من كتاب الإشارات بدار الكتب الوطنية بتونس

كتــاب

الإشارات للباجي



أدلة الشرع على ثلاثة أضرب: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال. فأما الأصل فهو الكتاب والسنة وإجماع الأمة. وأما معقول الأصل فهو لحن الخطاب وفحوى الخطاب والحصر ومعنى الخطاب. وأما استصحاب الحال فهو استصحاب حال الأصل[١].

فصل [المجاز والحقيقة]

إذا ثبت ذلك فالكتاب على ضربين: مجاز وحقيقة.

[المجاز وأقسامه]

فأما المجاز فهو لفظ تجوز به عن موضوعه، وهو على أربعة

(١) الفصل: في ت.

أضرب: زيادة كقوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾[1]، ونقصان كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[2]، وتقديم وتأخير كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ ﴿٥﴾﴾[3]، واستعارة كقوله تعالى: ﴿قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمْ﴾[4]، وقوله عزّ وجل: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾[5]. وقال محمد بن خويز منداد[6] من أصحابنا وداود الأصبهاني[7]: «إنه لا يصح وجود المجاز في القرآن»، وقد بينا ذلك.

فصل [الحقيقة وقسماها]

وأما الحقيقة فهو كل لفظ بقي على موضوعه وهو على ضربين: مفصل ومجمل.

[المفصل ونوعاه وحكمه]

فأما المفصل: *فهو ما فهم المراد به من لفظه ولم يفتقر في بيانه إلى غيره*[8]، وهو على ضربين: غير محتمل ومنحتمل.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٥٥.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

(٣) سورة الأعلى، الآيتان: ٤، ٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٩٣.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.

(٦) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان الظاهري، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، مولده بالكوفة وسكن بغداد، توفي سنة ٢٧٠ ببغداد. انظر: تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي: ٨/٣٦٩، والفهرست لابن النديم: ص٢٧٢، ووفيات الأعيان لابن خلكان: ٢/٢٥٥، والأعلام للزركلي: ٢/٣٣٣، ولسان الميزان لابن حجر: ص٤٥ وما بعد، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ٤/١٣٩.

(٧) الأصفهاني: في غ.

(٨) ما بين * * ساقط من ت.

[تعريف غير المحتمل وحكمه]

فأما غير المحتمل فهو النص وحده ما رفع في بيانه إلى أرفع[1] غاياته نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[2]، فهذا نص في الثلاثة لا يحتمل غير ذلك، فإذا ورد وجب المصير إليه والعمل به إلا أن يرد ناسخ أو معارض.

فصل [تعريف المحتمل]

وأما[3] المحتمل فهو ما احتمل معنيين فزائداً.

[نوعا المحتمل]

وهو على ضربين:

أحدهما: أن لا يكون في أحد محتملاته أظهر منه في سائرها نحو قولك: لون للذي يقع على البياض والسواد وغيرهما من الألوان وقوعاً واحداً ليس هو في واحد منهما أظهر منه في سائرها، فإذا قال لك من يلزمك أمره: اصبغ هذا الثوب لوناً، فإن[4] كان ذلك على معنى التخيير فأي لون صبغت الثوب كنت ممتثلًا لأمره، وإن أراد بذلك لوناً بعينه لم يمكنك امتثال أمره إلا بعد أن يبين اللون الذي أراد. ولا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت الحاجة إلى امتثال الفعل.

---

(١) أبعد: في ت.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) فأما: في غ.

(٤) فإذا: في غ.

والثاني: أن يكون اللفظ في أحد محتملات أظهر منه في سائرها كألفاظ الظاهر والعموم وغير ذلك[1].

فصل [الظاهر وحكمه]

فأما الظاهر فهو المعنى الذي يسبق فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ[2] كألفاظ الأوامر نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾[3] [وقوله]: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[4]، فهذا اللفظ إذا ورد وجب حمله على الأمر وإن كان يجوز أن يراد به الإباحة نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[5]، والتعجيز نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ۝٥٠﴾[6]، والتهديد نحو قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[7]، والتعجب نحو قولك: أحسن بزيد، وقد قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا﴾[8]، *والتكوين نحو قوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[9] إلا أنه*[10] أظهر في الأمر[11] منه في سائر

---

(١) وغير ذلك: في ت.

(٢) العبارة في ت: فأما الظاهر فهو ما سبق إلى فهم سامعه معناه الذي وضع له ولم يمنعه من العلم به من جهة اللغة مانع وقد عرفه الباجي في كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول بقوله: فالظاهر كالأوامر والنواهي وغير ذلك مما يحتمل معنيين فزائداً وهو في أحدها أظهر، فإذا ورد وجب حمله على ظاهره، إلا أن يدل دليل على العدول عن ظاهره فيعدل إلى ما يوجب الدليل. ص١٩٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١١٠.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٥

(٥) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٥٠.

(٧) سورة فصلت، الآية: ٤٠.

(٨) سورة مريم، الآية: ٣٨.

(٩) سورة الأعراف، الآية: ١٦٦.

(١٠) ما بين ** ساقط من ت.

(١١) في الأمر أظهر: في ت.

محتملاته فيجب أن يحمل على أنه أمر إلا أن ترد قرينة تدل على أن المراد به غير الأمر فيعدل عن ظاهره إلى ما يدل الدليل عليه[1].

فصل [تعريف الأمر]

إذا ثبت ذلك فالأمر اقتضاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء والقهر.

[دلالة الأمر على الوجوب والندب]

وهو على ضربين: واجب ومندوب إليه. فالواجب ما كان في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما[2] نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[3]، والمندوب إليه هو المأمور به الذي في فعله ثواب وليس في تركه عقاب[4] من حيث هو ترك له على وجه ما نحو قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[5] إلا أن لفظ الأمر في الوجوب أظهر منه في الندب، فإذا ورد لفظ الأمر عارياً من القرائن وجب حمله على الوجوب إلا أن يدل دليل على أن الندب مراد به فيحمل عليه وقال القاضي أبو بكر[6] «يتوقف فيه ولا يحمل على

---

(١) عليه الدليل: في ت.

(٢) والواجب ما كان في فعله ثواب وفي تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما، وهو الفرض والمكتوب: إحكام الفصول: ص١٧٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١١٠.

(٤) العبارة في ت: (والندب ما كان في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب) والعبارة الواردة في المتن متطابقة مع ما جاء في إحكام الفصول: ص١٧٣.

(٥) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٦) أبو بكر: ساقطة من ت.

وهو أبو بكر الأبهري محمد بن عبدالله. من تلاميذه: القاضيان: الباقلاني وعبدالوهاب (وقد طلب لقضاء بغداد فامتنع من ذلك، وإن كان الباجي يسميه في الإحكام والمنهاج بالقاضي أبي بكر) وقد ولد قبل ٢٩٠ وتوفي حوالي ٣٧٥. الشجرة. النور: ص٩١.

وجوب ولا ندب حتى يدل الدليل على المراد به». وقال أبو الحسن بن المنتاب[1]، وأبو الفرج[2]: «يحمل على الندب ولا يعدل به إلى[3] الوجوب إلا بدليل»، والدليل على ما نقوله قوله عزّ وجل لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[4] فوبّخه وعاقبه لما لم يمتثل أمره بالسجود لآدم ولو لم يكن مقتضاه الوجوب لما عاقبه ولا وبخه على ترك ما لا يجب عليه فعله.

فصل [الأمر بعد الحظر]

إذا وردت لفظة افعل بعد[5] الحظر اقتضت الوجوب أيضاً على أصلها. وقال جماعة من أصحابنا إنها تقتضي الإباحة، وبه قال بعض أصحاب الشافعي. والدليل على ما نقوله أنا قد[6] أجمعنا على أن لفظ الأمر بمجرده يقتضي الوجوب وهذا لفظ الأمر مجرداً فوجب أن يقتضي الوجوب، وتقدم الحظر على الأمر لا يخرجه عن مقتضاه، كما أن تقدم الأمر على الحظر لا يخرجه عن مقتضاه.

فصل [دلالة الأمر المطلق]

الأمر المطلق لا يقتضي الفور وإليه ذهب القاضي أبو بكر وذكر

---

(١) هو عبيدالله أبو الحسن بن المنتاب بن الفضل البغدادي، ويعرف بابن الكرابيسي، قاضي المدينة المنورة، يعتبر من شيوخ المالكية ونظارهم وأئمة مذهبهم، لم تذكر وفاته. شجرة النور: ص٧٧.

(٢) أبو الفرج: ساقطة من ت.
وأبو الفرج هو القاضي أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي، ألّف الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه، توفي سنة ٣٣١. شجرة النور: ص٧٩.

(٣) به إلى: ساقطة من ت.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٢.

(٥) بعد: ساقطة من ت.

(٦) إذا: في ت.

محمد بن خويز منداد[١] أنه مذهب المغاربة من المالكيين، وقال المالكيون من البغداديين: إنه يقتضي الفور. والدليل على ما نقوله أن لفظة افعل لا تتضمن الزمان إلا كتضمن الأخبار عن الفعل للزمان ولو أن مخبراً يخبر أنه يقوم لم يكن كاذباً إذا وجد قيامه متأخراً *وكذلك من أمر بالقيام لا يكون تاركاً لما أمر به إذا وجد منه القيام متأخراً*[٢] فإذا ثبت ذلك فإن للواجب على التراخي حالة يتعين وجوب الفعل فيها وهو إذا غلب على ظن المكلف[٣] فوات الفعل[٤]. وتجري إباحة تأخير[٥] المكلف الفعل مجرى إباحة تعزير الإمام الجاني وتأديب المعلم الصبي إذا لم يغلب على الظن هلاكه فإذا غلب على الظن هلاكه حرم ذلك[٦].

فصل [نسخ وجوب الأمر]

إذا نسخ وجوب الأمر جاز أن يحتج به على الجواز[٧]. *وقال بعض

---

(١) سبقت ترجمتهما.

(٢) ما بين ** ساقط من ت.

(٣) عبارة المكلف مبهمة ويبدو أنها الهالك: في ت.

(٤) أي أن الواجب الذي يفيد التراخي له حالة يفيد فيها الفور وذلك إذا خشي فوات الفعل يقيناً أو ظناً غالباً. انظر إحكام الفصول: ص٢١٥ /فصل: ٨٦.

(٥) وتجري إباحة ترك: في ت.

(٦) أي أن التعزير والتأديب ليست على الفور إلا إذا خشي الهلاك قطعاً أو ظناً غالباً.

(٧) جاء في كتاب إحكام الفصول عكس هذا تماماً حيث أورد الباجي أنه إذا نسخ وجوب الأمر لم يجز أن يحتج به على الجواز. قاله القاضي أبو بكر والقاضي أبو محمد بن نصر. وقد ذهب بعض أصحاب الشافعي رحمه الله إلى جواز ذلك.
والدليل على صحة ما ذهب إليه أصحابنا أن الأمر الواجب يقتضي وجوب الفعل وأن يستحق بتركه العقاب. وهذا ضد الجواز لأن الجائز ما جاز فعله وتركه، وذلك إنما يكون مباحاً أو مندوباً إليه. فإذا ثبت أن معنى الجواز مناقض لمعنى الوجوب استحال أن يكون أحدهما من مقتضى الآخر.
أما هم فاحتج من نصر قولهم بأن في ضمن إيجاب الشيء الندب إليه، فإذا رفع وجوبه بقي الندب، ومقتضى الندب الجواز، والجواب عنه ما تقدم. إحكام الفصول: =

أصحابنا: لا يجوز ذلك*[1]. والدليل على ما نقوله أن الأمر بالفعل يقتضي وجوب الفعل وجوازه[2]، والجواز ألزم له لأنه قد يكون جائزاً ولا يكون واجباً ومحال أن يكون واجباً ولا يكون جائزاً[3] لأنه مستحيل أن يؤمر بفعل ما لا يجوز له فعله، ومعنى الجائز ههنا ما وافق الشرع[4]. فإذا ثبت ذلك ونسخ الوجوب خاصة بقي على حكمه في الجواز لأن النسخ لم يتعلق بالجواز وإنما تعلق بالوجوب دونه[5].

فصل [صوم المسافر والمريض]

المسافر والمريض مأموران بصوم رمضان[6] مخيران بينه وبين صوم غيره وقال بعض أصحابنا: المسافر مخاطب بالصوم دون المريض: وقال الكرخي: المسافر والمريض غير مخاطبين بالصوم والدليل على ما نقوله أن المسافر لو صام أثيب على فعله وناب صومه عن فرضه فلو كان غير مخاطب بصومه لما أثيب عليه كالحائض لما لم تخاطب بالصوم ولم تثب عليه في حال حيضها[7].

= ص٢٢٠ /مسألة ٩٦، ٩٧.

وذكر ابن جزي: قال أبو الوليد الباجي وجماعة من المالكية إن الأمر إذا نسخ يحتج به على الجواز لأنه من لوازمه. انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول: ابن جزي: تحقيق د. عبدالله الجبوري: ص٨٤.

وذكر الرازي: «الوجوب إذا نسخ بقي الجواز خلافاً للغزالي» انظر: المحصول للرازي: القسم التحقيقي/ الجزء ١ /القسم ٢ /ص٣٤٢.

(١) ما بين ** عبارته في غ: ومنع ذلك القاضي أبو محمد.

(٢) وجوازه: ساقطة من ت.

(٣) في ت (ومحال أن يكون واجباً ويكون مع ذلك محظوراً فثبت أن الوجوب يتضمن الجواز).

(٤) في ت (ومعنى الجائز في هذا الوجه ما وافق الشرع).

(٥) عبارة (وإنما تعلق بالوجوب دونه): ساقطة من ت.

(٦) رمضان: ساقطة من ت.

(٧) في حال حيضها: ساقطة من غ.

فصل [تكليف الكفار]

لا خلاف بين الأمة[1] أن الكفار مخاطبون بالإيمان. والظاهر من مذهب مالك رحمه الله[2] أنهم مخاطبون بالصوم والصلاة والزكاة وغير ذلك من شرائع الإيمان[3]. قال محمد بن خويز منداد[4]: ليسوا مخاطبين بشيء من ذلك والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾[5] فأخبر الله[6] تعالى أن العذاب حق عليهم بترك الإيمان والصدقة والصلاة.

فصل [الأمر والنهي النبويان]

إذا قال الصحابي أمرنا رسول الله ﷺ بكذا ونهانا عن كذا وجب حمله على الوجوب. وحكي عن أبي بكر بن داود[7] أنه قال: «لا يحمل على الوجوب حتى ينقل إلينا لفظ الرسول ﷺ»، وما قاله ليس بصحيح لأن معرفة الأمر من غيره طريقهُ اللغة وإذا كنا نحتج في اللغة والتمييز بين الأمر وغيره بقول امرىء القيس[8] والنابغة[9] فبأن نحتج بقول أبي بكر وعمر أولى

---

(١) بين الأيمة: في ت.

(٢) رحمه الله: موجودة بهامش ت.

(٣) الإيمان: ساقطة من غ.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) سورة المدثر، الآيات: ٤١ ـ ٤٦.

(٦) اسم الجلالة غير موجود في غ.

(٧) هو محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري أبو بكر فقيه ظاهري ببغداد، ونحوي توفي سنة ٢٩٤ إحكام الفصول: ص٨٦١.

(٨) من أشهر شعراء الجاهلية، يماني الأصل، توفي حوالي سنة ٨٠ قبل الهجرة الشريفة. معجم المؤلفين: كحالة: ٢/٣٢٠.

(٩) من كبار شعراء الجاهلية، زياد بن معاوية، عاش في النصف الأخير من القرن السابق على ظهور الإسلام: إحكام الفصول: ص٩٥٩.

وأحق[١] لكونهما من أفصح العرب ولما يقترن بذلك من الدين والفضل.

مسائل النهي

الذي ذهب إليه أهل السنة أن الأمر بالشيء نهي عن أضداده والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده:

[قسما النهي]

والنهي ينقسم إلى قسمين: نهي على وجه الكراهة ونهي على وجه التحريم.

[دلالة النهي]

إلا أن النهي إذا ورد وجب حمله على التحريم إلا أن تقترن به قرينة تصرفه عن ذلك إلى الكراهية، والنهي إذا ورد دلّ على فساد المنهي عنه وبهذا قال جمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم[٢] وقال القاضي أبو بكر[٣] لا يدل على ذلك. والدليل على ما نقوله اتفاق الأمة من الصحابة فمن بعدهم على الاستدلال بمجرد النهي في القرآن والسنة على فساد العقد المنهي عنه كاستدلالهم على فساد عقد الربا لقوله: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[٤]، وبنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الذهب بالذهب متفاضلًا[٥]، واحتجاج ابن عمر في تحريم نكاح المشركات وفساده بقوله

(١) وأحرى: في ت.

(٢) وغيرهم: ساقطة من ت.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

(٥) عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «**لا تبيعوا الذهب** =

تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ [1]﴾[2] وغير ذلك مما لا يحصى كثرة.

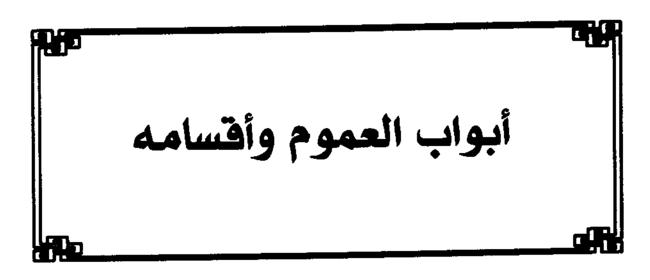


= بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز» زاد في رواية البخاري: «إلا يداً بيد».

أخرجه البخاري في كتاب البيوع/ باب بيع الفضة بالفضة (العيني: ٢٩٤/١١)، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة/ باب الربا (النووي: ٩/١١)، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع/ باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً. وللحديث ألفاظ أخرى في الصحيحين.

(١) حتى يؤمن: ساقطة من غ.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.



قد ذكرنا أن المحتمل الظاهر في أحد محتملاته منه على ضربين أوامر وعموم وقد تكلمنا في الأوامر والكلام ههنا في العموم.

[ألفاظ العموم]

وله خمسة ألفاظ[1] منها:

- لفظ[2] الجمع كالمسلمين والمؤمنين والأبرار والفجار.
- وألفاظ الجنس كالحيوان والإبل.
- وألفاظ النفي كقوله: «ما جاءني من أحد».
- والألفاظ المبهمة كمن في من يعقل، وما في ما لا يعقل، وأي فيهما، ومتى في الزمان، وأين في المكان.
- والاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام نحو قولنا: الرجل والإنسان والمشرك *فهذا إذا ورد اقتضى أمرين: أحدهما أن يراد به واحد بعينه وذلك لا يكون إلا بقرينة عهد، والثاني أن يراد به جميع الجنس فإذا ورد عارياً من القرائن حمل على جميع الجنس، والدليل

---

(١) خمسة ألفاظ: ساقطة من غ.

(٢) لفظ: ساقطة من ت.

على ذلك اتفاقنا على أنه معرفة ولا بد أن يكون معرفة بالعهد أو باستيعاب الجنس فإذا لم يكن عهد حمل على استيعاب الجنس وإلا كان نكرة.

- ومن ألفاظ العموم، الإضافة إلى ما تصح الإضافة إليه من هذه الألفاظ المتقدمة نحو قوله ﷺ: **«في سائمة الغنم الزكاة[1]»***[2].

فصل[3] [دلالة ألفاظ العموم]

إذا ثبت ذلك، فإذا ورد شيء من ألفاظ العموم المذكورة وجب حملها على عمومها إلا أن يدل الدليل على تخصيص شيء منها، فيصار إلى ما يقتضيه الدليل. وقال القاضي أبو بكر يتوقف فيها ولا تحمل على عموم ولا خصوص حتى يدل الدليل على المراد بها، وقال أبو الحسن بن المنتاب[4]: تعمل على أقل ما تقتضيه الألفاظ، والدليل على ما نقوله: ما قدمناه من كونها معرفة وإنما تكون معرفة إذا اقتضت استغراق الجنس فيتميز ما يقع تحتها من غيره ولو لم يرد بها جميع الجنس لكانت نكرة لأنه لا يتميز المراد بها من غيره إذ قد بقي من جنسه ما يقع عليه هذا اللفظ ولذلك قلنا: إن لفظ الجمع إذا ذكر لا يقتضي استغراق الجنس لأنه لو اقتضى استغراق الجنس لكان معرفة.

فصل [العام بعد التخصيص]

فإذا دلّ الدليل على تخصيص ألفاظ العموم بقي ما تناوله اللفظ العام

---

(١) أخرجه البخاري بلفظ طويل: «... **وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة**...» كتاب الزكاة/ باب زكاة الغنم (العيني ٩/١٧).

(٢) ما بين ** ساقط من ت، ومعناه وارد في إحكام الفصول: ص: ٢٣١و٢٣٢ /مسألة ١٢٣.

(٣) فصل: ساقطة من ت.

(٤) سبقت ترجمته.

بعد التخصيص على عمومه أيضاً يحتج به كما كان يحتج به لو لم يخص شيء منه وذلك نحو قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[١]، فإن هذا اللفظ يقتضي قتل كل مشرك ثم قد خصّ ذلك بأن منع من قتل من أدى الجزية من أهل الكتاب فبقي الباقي على ما كان عليه من وجوب القتل يحتج به في وجوب قتل المشركين غير من قد خرج بالتخصيص المذكور، وكذلك لو ورد تخصيص آخر لبقي باقي اللفظ العام على ما كان عليه قبل التخصيص.

[وقت التخصيص]

ويجوز أن يرد التخصيص والبيان مع اللفظ العام ويجوز تأخيره عنه إلى وقت فعل العبادة ولا يجوز أن يتأخر عن ذلك الوقت.

فصل [أقل الجمع]

أقل الجمع اثنان عند جماعة من أصحاب مالك رحمه الله وحكى القاضي أبو بكر[٢] بن الطيب[٣]: أنه مذهب مالك، وقال بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي: أقل الجمع[٤] ثلاثة. والدليل على ما ذهبنا إليه قوله تعالى[٥]: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱذْهَبَا بِـَٔايَـٰتِنَآ ۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾[٧]

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٢) أبو بكر: ساقطة من ت.

(٣) هو أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب البصري الفقيه الأصولي المتكلم الأشعري رئيس المالكية في العراق في عصره، توفي سنة ٤٠٣. شجرة النور: ص٩٢.

(٤) أقل الجمع: ساقطة من ت.

(٥) قوله تعالى: ساقطة من ت.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٧٨.

(٧) سورة الشعراء، الآية: ١٥.

وذكر[١] أنه مذهب الخليل[٢] وسيبويه[٣] وأنشد[٤] في ذلك:

مَهَمَهين قد فين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين

فصل [الجمع المذكر]

إذا ورد لفظ الجمع المذكر لم تدخل فيه جماعة المؤنث إلا بدليل لأن لكل طائفة لفظاً تختص به في مقتضى اللغة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[٥]، وقال أهل اللغة: إن الواو في الجمع السالم يدل على خمسة أشياء: على التذكير والسلامة والرفع والجمع ومن يعقل ولا يجوز أن يقع تحته المؤنث إلا بدليل كما لا يقع تحته ما لا[٦] يعقل إلا بديل.

فصل [ورود الخبر عاماً في أوله وخاصاً في آخره والعكس]

إذا ثبت ذلك فقد يرد أول الخبر عاماً وآخره خاصاً ويرد آخره عاماً وأوله خاصاً. فيجب أن يحمل كل لفظ على مقتضاه ولا يعتبر بسواه. وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٧]، وهذا

---

(١) وحكي: في غ.
(٢) هو الخليل أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي البصري، مستنبط علم العروض، توفي سنة ١٧٥ وقد اختلف في تاريخ وفاته. انظر الإحالات على المصادر والمراجع في المحصول: ج١ /ق١ /ص٢٨٣.
(٣) هو عمرو بن عثمان بن قنبر إمام البصريين في النحو، أخذ عن خليل، توفي سنة ١٨٠. انظر معجم كحالة: ٨/١٠.
(٤) الشاعر خطام المجاشعي، ذكر تركي أنه لم يقف عنه على شيء، ومَهمهين مفردها مهمه أي الأرض القفار، مرتين أي الأرض التي لا كلأ لها وإن أمطرت، انظر: إحكام الفصول: ص٩٠١.
(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.
(٦) من لا: في ت.
(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

عام في كل مطلقة مدخول بها رجيعة كانت أو بائنة[1]، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[2]، وهذا خاص في الرجعية ومما خص أوله وعمّ آخره قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[3].

فصل [تعارض العام والخاص]

إذا تعارض لفظان خاص وعام بني العام على الخاص مثل ما روي عن النبي ﷺ قوله: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**»[4] فاقتضى ذلك نفي كل صلاة بعد العصر ثم قال: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[5]، فأخرج بهذا اللفظ الخاص الصلاة المنسية من جملة الصلوات المنهي عنها بعد العصر، وسواء كان الخاص متقدماً أو متأخراً، وقال أبو حنيفة: إذا كان الخاص متقدماً نسخه العام المتأخر، وإن كان العام متفقاً عليه والخاص مختلفاً فيه قدم العام على الخاص والدليل على ما نقوله أن الخاص يتناول الحكم على وجه لا يحتمل التأويل والعام يتناوله[6] على وجه يحتمل[7] التأويل فكان الخاص أولى.

فصل [الترجيح والتخيير عند تعارض خبرين واستحالة الجمع بينهما]

فإذا تعارض اللفظان على وجه لا يمكن الجمع بينهما فإن علم التاريخ فيهما نسخ المتقدم بالمتأخر وإن جهل ذلك نظر في ترجيح أحدهما على

---

(١) رجيعة كانت أو بائنة: ساقطة من ت.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٣) سورة الطلاق، الآية: ١.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) يحتمله: في ت.
(٧) يتناول: في ت.

الآخر بوجه من وجوه الترجيح التي تأتي بعد هذا[1]، فإن أمكن ذلك وجب المصير إلى ما ترجح فإن تعذر الترجيح فيهما[2] ترك النظر فيهما[3] وعدل إلى سائر أدلة الشرع فما دلّ عليه الدليل أخذ به فإن تعذر في الشرع دليل على حكم تلك الحادثة كان الناظر مخيراً في أن يأخذ بأي اللفظين شاء الحاظر أو المبيح إذ ليس في العقل حظر ولا إباحة.

فصل [تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وعموم السنة بالقرآن، وعموم القرآن والآحاد بالقياس الجلي والخفي]

يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وعليه جمهور الفقهاء، ويجوز تخصيص عموم السنة بالقرآن وتخصيص عموم القرآن وأخبار الآحاد بالقياس الجلي والخفي لأن ذلك جمع[4] بين دليلين ومتى أمكن الجمع بين دليلين كان أولى من اطراح أحدهما والأخذ بالآخر لأن الأدلة إنما نصبت للأخذ بها والحكم بمقتضاها فلا يجوز اطراح شيء منها ما أمكن استعماله.

فصل [التخصيص بالأفعال النبوية]

وقد يقع التخصيص أيضاً بمعان من أفعال النبي - ﷺ - وإقراره على الحكم وما جرى مجرى ذلك، ولا يقع التخصيص بمذهب الراوي وذلك مثل ما روى ابن عمر عن النبي - ﷺ - أنه قال: «**المتبايعان بالخيار ما لا يتفرقا**[5]»[6]، وقال ابن عمر - رضي الله عنه -: التفرق بالأبدان، فذهب بعض

---

(١) هذا: ساقطة من غ.
(٢) فيهما: بياض في ت.
(٣) ترك النظر فيهما: ساقطة من غ.
(٤) جمع: ساقطة من ت.
(٥) يفترقا: في ت.
(٦) عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «**المتبايعان كل واحد** =

أصحابنا[1] وأصحاب الشافعي إلى أنه يقع التخصيص بذلك، وذهب مالك رحمه الله إلى أنه لا يقع به التخصيص وهو الصحيح لأن الأحكام إنما تؤخذ من قول صاحب الشرع ولا يجوز أن يطرح قول صاحب الشرع لقول غيره.

فصل [العام الوارد على سبب خاص]

هذا الكلام في اللفظ العام الوارد ابتداء فأما الوارد على سبب فإنه على ضربين مستقل بنفسه وغير مستقل بنفسه فأما المستقل بنفسه فمثل[2] ما روي عن النبي - ﷺ - أنه سئل عن بئر بضاعة فقال: **«الماء الطهور لا ينجسه شيء»**[3]، فمثل هذا اللفظ العام اختلف أصحابنا فيه فروي عن مالك أنه يقصر على سببه ولا يحمل على عمومه، وروي عنه أيضاً أنه يحمل على عمومه ولا يقصر على سببه وإليه ذهب إسماعيل القاضي[4] وأكثر أصحابنا. والدليل على ذلك أن الأحكام متعلقة بلفظ صاحب الشرع دون السبب لأن لفظ صاحب الشرع لو انفرد لتعلق به الحكم والسبب لو انفرد لم يتعلق به حكم فيجب أن يكون الاعتبار بما يتعلق به الحكم دون ما لا يتعلق به.

= **منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار»** أخرجه مالك في الموطأ كتاب البيوع/ باب بيع الخيار، وأخرجه البخاري في كتاب البيوع/ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع/ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

(١) أصحابنا: ساقطة من ت.

(٢) فمثل: ساقطة من ت.

(٣) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قيل لرسول الله - ﷺ -: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله - ﷺ -: **«الماء طهور لا ينجسه شيء»** أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة، وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة/ باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء، وقال هذا حديث حسن (عارضة الأحوذي: ٨٣/١)، وأخرجه النسائي في كتاب المياه/ باب ذكر بئر بضاعة (السنن بشرح السيوطي ١٧٤/١).

(٤) هو القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، به تفقه مالكية العراق، له تآليف في الفقه والأصول وأحكام القرآن والحديث، توفي سنة ٢٨٤ أو ٢٨٢ .شجرة النور: ص٦٥، ٦٦.

وأما ما لا يستقل بنفسه فمثل ما سئل النبي[(١)] - ﷺ - عن بيع الرطب بالتمر فقال: «**أينقص الرطب إذا جف**[(٢)]؟» قالوا: نعم، قال: «**فلا**»[(٣)] إذ بمثل[(٤)] هذا الجواب يقصر على سببه ويعتبر به في خصوصه وعمومه ولا اختلاف في ذلك نعلمه.



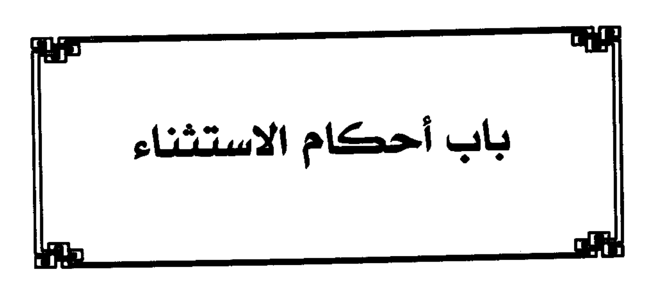
---

(١) سئل النبي: بياض في ت.

(٢) يبس: في ت، والأصح ما ورد في غ كما جاء في الحديث.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في البيوع/ باب ما يكره من بيع التمر، وأخرجه الترمذي في البيوع/ باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (عارضة الأحوذي: **٢٣٣/٥**)، وأخرجه أبو داود في البيوع/ باب في التمر بالتمر (السنن رقم **٣٣٩٥** /ج**٣** ص**٢٥١**)، وأخرجه النسائي في البيوع/ باب اشتراء التمر بالرطب (شرح السيوطي: **٢٦٩/٧**)، وابن ماجه في التجارات/ باب بيع الرطب بالتمر (السنن **٢٢٦٤** - ج**٧٦١/٢**) واللفظ الذي أوردوه: عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله - ﷺ -: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك. وأخرجه أحمد في مسنده عن أبي سعيد بلفظ: سئل النبي - ﷺ - عن تمر الرطب؟ فقال: «**تنقص الرطبة إذا يبست؟**» قالوا: نعم. قال: «**فلا إذاً**» (المسند: ج١ /ص١٧٩).

(٤) بمثل: بياض في ت.



باب أحكام الاستثناء

ومما يتصل بالتخصيص ويجري مجراه الاستثناء وهو على ضربين: استثناء يقع به تخصيص، واستثناء لا يقع به تخصيص. فأما الذي يقع به تخصيص فعلى ضربين: استثناء من الجنس واستثناء من الجملة، فأما الاستثناء من الجنس فقولك: *رأيت الناس إلا زيداً: «وأما الاستثناء بعض الجملة فقولك: *[1]رأيت زيداً إلا يده.

وأما الاستثناء من غير الجنس فلا يقع به التخصيص لأنه لا[2] يخرج من الجملة بعض ما تناولته، وعندي أنه يجوز. وقال محمد بن خويز منداد: لا يجوز ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[3]، والخطأ لا يقال فيه للمؤمن أن يفعله ولا ليس له أن يفعله لأنه ليس بداخل تحت التكليف وقد[4] قال النابغة[5]:

وقَفت فيها أصيلًا كي أسائلها ... عيت جواباً وما بالربع من أحد
إلا أواري لأياماً أبينها ... والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد

---

(١) ما بين ** ساقط من ت، وهي موجودة بإحكام الفصول. ص٢٧٤ /مسألة ٢١٢.

(٢) لا: ساقطة من غ.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٤) وقد: ساقطة من غ.

(٥) سبقت ترجمته. واظنر تحقيق البيتين بالمحصول للرازي: ج١ /ق٣ /ص٤٩.

فصل [الاستثناء المتصل]

الاستثناء المتصل[1] بجمل[2] من الكلام معطوف بعضها على بعض يجب رجوعها إلى جميعها عند جماعة أصحابنا. وقال القاضي أبو بكر فيه بمذهبه بالوقف. وقال المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة: يرجع إلى أقرب مذكور إليه ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)﴾[3]، والدليل على ذلك أن المعطوف بعضه على بعض بمنزلة المذكور جميعه باسم واحد ولا فرق عندهم بين من قال: «اضرب زيداً وعمراً وخالداً» وبين من قال: «اضرب هؤلاء الثلاثة»، وإذا كان ذلك كذلك فلو ورد الاستثناء عقيب جملة مذكورة باسم واحد لرد إلى جميعها فكذلك إذا ورد عقيب ما عطف بعضه على بعض.

باب حكم المطلق والمقيد وما يتصل بالعام والخاص[4] المقيد والمطلق

ونحن نبين حكمها:

[بماذا يقع تقييد المطلق]

التقييد يقع بثلاثة أشياء:

الغاية والشرط والصفة. فأما الغاية فقولك: «أضرب زيداً وعمراً أبداً حتى يرجع إلى الحق»، فلو أنه قيد الضرب بالرجوع إلى الحق لاقتضى

---

(١) في ت المنفصل والأصح المتصل كما في غ وفي إحكام الفصول: ص٢٧٧ /مسألة ٢١٦.

(٢) يحتمل: في ت.

(٣) سورة النور، الآيتان: ٤، ٥.

(٤) في ت و غ وما يتصل بالخاص والعام المطلق والمقيد، والأولى ما أثبتناه لأن المطلق والمقيد من أنواع الخاص، وانظر: إحكام الفصول: ص٢٧٩ /مسألة ٢١٩.

ذلك[١] ضربه أبداً. وأما الشرط فقولك: «من جاءك من الناس فاعطه درهماً» فقيد ذلك بالشرط. وأما الصفة فقولك: «أعط القرشيين المؤمنين»، فقيد بصفة الإيمان، ولولا ذلك لاقتضى اللفظ كل قرشي.

[حمل المطلق على المقيد]

فإذا ثبت ذلك وورد لفظ مطلق ومقيد فلا يخلو أن يكونا من جنسين أو جنس واحد.

*[الحالة الأولى]: فإن كان من جنسين، فالمشهور[٢] من قول العلماء أنه لا يحمل المطلق على المقيد لأن تقييد الشهادة بالعدالة لا يقتضي تقييد رقبة العتق بالإيمان.

*[الحالة الثانية]: وأما إن كانا من جنس واحد فلا يخلو أن يتعلقا بسببين مختلفين أو سبب واحد.

- فإن تعلقا بسببين مختلفين نحو أن يقيد الرقبة في القتل بالإيمان ويطلقها في الظهار فإنه لا يحمل المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا إلا بدليل يقتضي ذلك. وقال بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي: يحمل المطلق على المقيد من جهة وضع اللغة.

والدليل على ما نقوله أن الحكم المطلق غير المقيد وإطلاق المطلق يقتضي نفي التقييد عنه، كما أن تقييد المقيد يقتضي نفي الإطلاق عنه، فلو وجب تقييد المطلق لأن من جنسه ما هو مقيد لوجب إطلاق المقيد لأن من جنسه ما هو مطلق.

- وأما إذا كانا متعلقين بسبب واحد مثل أن ترد الزكاة في موضع واحد[٣] مقيدة بالسوم وترد في موضع آخر مطلقة فإنه لا يجب عند أكثر

(١) ذلك: ساقطة من غ.
(٢) فلا خلاف: في ت.
(٣) واحد: ساقطة من غ.

أصحابنا أيضاً[1] حمل المطلق على المقيد. ومن أصحابنا من أوجب ذلك وهو من باب دليل الخطاب وسيرد في موضعه الكلام عليه إن شاء الله.

باب بيان حكم المجمل

قد ذكرنا أن الحقيقة على ضربين: مفصل ومجمل، وقد مر الكلام في المفصل، والكلام ههنا في المجمل.

[تعريف المجمل]

وجملته أن المجمل ما لا يفهم المراد به[2] من لفظه، ويفتقر في البيان إلى غيره. نحو قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[3]، فلا يفهم المراد بالحق من نفس اللفظ ولا بد له من بيان يكشف عن جنس الحق وقدره.

[حكم المجمل]

فإذا ورد مثل هذا وجب اعتقاد وجوبه إلى أن يرد بيانه، فيجب امتثاله، وقد اختلف أصحابنا في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[4]، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[5] ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[6] ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[7]، فذهب قوم من أصحابنا إلى أنها مجملة*

---

(١) أيضاً: ساقطة من غ.

(٢) به: ساقطة من ت.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١١٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

وقال أبو محمد بن نصر[١] كلها مجملة*[٢] إلا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٣]، فهو عام، وقال: محمد بن خويز منداد: كلها عامة فيجب حملها على عمومها إلا ما خصه الدليل وهو الصحيح عندي[٤].

والدليل على ذلك أن كل لفظ من هذه الألفاظ يقتضي في اللغة جنساً مخصوصاً، فالصلاة معناها الدعاء، فإذا ورد هذا اللفظ كان امتثاله بكل ما يقع عليه هذا الاسم من الدعاء إلا ما خصه الدليل لأن[٥] الشرع قد خص منه دعاءً مخصوصاً تقترن به أفعال مخصوصة من ركوع وسجود وغير ذلك. والصوم هو الإمساك لكن الشرع قد خص منه إمساكاً مخصوصاً عن أشياء مخصوصة في أوقات مخصوصة على وجه مخصوص. والزكاة هو النماء. والحج هو القصد، وكان ذلك بمنزلة قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٦] الذي يقتضي قتل كل مشرك. وقد خص الشرع من ذلك أنواعاً من المشركين.



(١) هو القاضي عبدالوهاب البغدادي توفي سنة ٤٢٢.

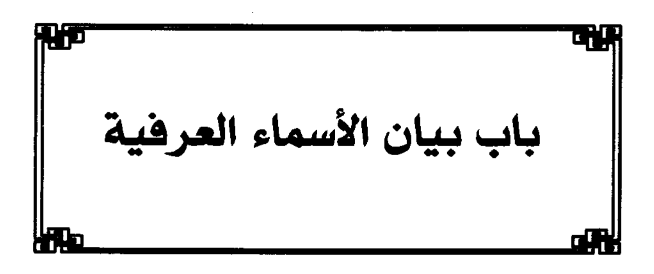
(٢) ما بين ** ساقط من ت.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٤) عندي: ساقطة من غ.

(٥) لكن: في غ.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٥.



باب بيان الأسماء العرفية

ومما يتصل بهذا الباب الأسماء العرفية؛ ومعنى قولنا عرفية أن تكون اللفظة موضوعة في كلام العرب لجنس ما، ثم يغلب عليها عرف الاستعمال في بعض ذلك الجنس، نحو قولنا: دابة هو اسم موضوع لكل ما دبّ ثم غلب عليه عرف الاستعمال في نوع من الحيوان دون غيره. وكذلك قولنا: صلاة هو اسم لكل دعاء في اللغة ثم غلب عليه عرف الاستعمال في نوع من الدعاء على وجه مخصوص.

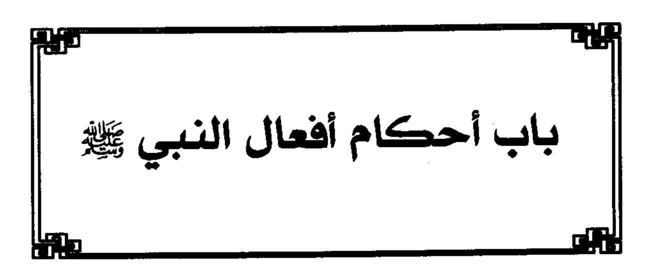
فصل [العرف اللغوي والشرعي والصناعي]

إذا ثبت ذلك فعرف الاستعمال يكون من ثلاثة أوجه: أحدهما: اللغة نحو قولنا دابة. والثاني: عرف الشريعة نحو قولنا: صلاة وصوم وحج. والثالث: عرف الصناعة كتسمية أهل الكتابة[1] «الديوان» زماماً، وتسمية أهل الإبل الخطام زماماً وغير ذلك.

[حكم اللفظ العرفي]

فإذا ورد شيء من الألفاظ العربية وجب حملها على ما عرفت بالاستعمال به من الجهة التي وردت منها.

(١) الديوان: ساقطة من غ.



باب أحكام أفعال النبي ﷺ

السنة الواردة على النبي - ﷺ - على ثلاثة أضرب: أقوال وأفعال وإقرار. وقد تقدم القول في الأقوال، والكلام في الأفعال.

[قسما الأفعال النبوية]

وهي تنقسم [إلى] قسمين:

[الفعل المبين للمجمل]

أحدهما: ما يفعله بياناً للمجمل، فحكمه حكم المجمل في الوجوب أو الندب أو الإباحة.

[الفعل الابتدائي]

والثاني: ما يفعله ابتداء وذلك أيضاً على ضربين:

[الفعل الابتدائي الذي فيه قربة]

أحدهما: أن تكون فيه قربة نحو أن يصلي أو يصوم، فهذا قد اختلف

أصحابنا فيه فذهب ابن القصار[1] والأبهري[2] وغيرهما إلى أنها محمولة على الوجوب. وقال ابن المنتاب[3]: هي على الندب. وقال القاضي أبو بكر: هي على الوقف والأول أصح. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[4]، والأمر يقتضي الوجوب. وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[5]، والأمر يقع على القول والفعل حقيقة[6]، ويدل على ذلك من جهة الإجماع رجوعهم إلى قول عائشة - رضي الله عنها[7] - لما اختلفوا في وجوب الغسل من التقاء الختانين؛ فعلته أنا ورسول الله - ﷺ - فاغتسلنا، وأخذ به جميع الصحابة - رضي الله عنهم - والتزموه واجباً.

فصل [الفعل الابتدائي الذي ليس فيه قربة]

وأما الضرب الثاني: وهو ما لا قربة فيه نحو الأكل والشرب واللباس فإنه يدل على الإباحة. وقد ذهب بعض[8] أصحابنا إلى أنه يدل على الندب، نحو الأكل باليمين وابتداء التنعل باليمين وهذا غلط لأن الندب ههنا ليس في نفس الفعل وإنما هو في صفة الفعل وتلك قربة.

---

(١) هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار، قاضي بغداد فقيه وأصولي، توفي سنة ٣٩٨ شجرة النور: ص٩٢.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

(٥) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٦) حقيقة: ساقطة من ت.

(٧) الترضي: في هامش ت.

(٨) بعض: ساقطة من ت.

فصل [السنة الإقرارية]

وأما الإقرار فأن يفعل بحضرة النبي - ﷺ - فعل ولا ينكره، فإن ذلك[1] يدل على جوازه لأنه - ﷺ - لا يقر على المنكر وذلك نحو[2] ما روي عن النبي - ﷺ - أنه سلم من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ ولم ينكر عليه - ﷺ - الكلام في الصلاة ليفهم الإمام، فيدل ذلك على جوازه وصحته.



(١) فإن ذلك: ساقطة من ت.

(٢) نحو: ساقطة من ت.

باب أحكام الأخبار [الخبر وقسماه]

الخبر هو الوصف للمخبر عنه، وهو ينقسم إلى قسمين: صدق وكذب، فالصدق هو الوصف للمخبر عنه على ما هو به. والكذب هو الوصف للمخبر عنه على ما ليس به.

فصل [المتواتر والآحاد]

إذا ثبت ذلك فإنه ينقسم إلى قسمين: تواتر وآحاد.

[تعريف المتواتر]

فالتواتر ما وقع العلم بمخبره[1] ضرورة من جهة الخبر به نحو الأخبار المتواترة عن وجود مكة وخراسان ومصر وظهور محمد ﷺ وكورود القرآن[2].

[تعريف الآحاد]

وأما خبر الآحاد فما قصر عن التواتر وذلك لا يقع به العلم وإنما

(١) بمخبره: ساقطة من غ.
(٢) القول: في ت.

يغلب على ظن السامع له صحته لثقة المخبر به لأن المخبر وإن كان ثقة يجوز عليه الغلط والسهو كالشاهد* وقال محمد بن خويز منداد: يقع العلم بخبر الواحد والأول عليه جميع الفقهاء*[1].

فصل [المسند والمرسل]

إذا ثبت ذلك فإنه على ضربين: مسند ومرسل.

[المسند وحكمه]

فالمسند ما اتصل إسناده وهو يجب العمل به لأن الشرع قد ورد بذلك، وأنكر العمل به جماعة من أهل البدع، والدليل على ما نقوله أنه لا يمتنع من جهة العقل أن يتعبدنا *الباري سبحانه وتعالى[2]* بالعمل بخبر من يغلب على ظننا ثقته وأمانته وإن لم يقع لنا العلم بصدقه، كما تعبدنا بالعمل بشهادة الشاهدين إذا غلب على ظننا ثقتهما وإن لم يقع لنا العلم بصدقهما ولذلك يرجع كثير من الشهود عن شهادته بعد قبولها وبعد إنفاذ الحكم بها. ومما يدل على ذلك أن النبي - ﷺ - كان ينفذ أمراء إلى البلاد يعلمون الناس الدين والإسلام ويأخذون منهم الصدقات، ومما يدل على ذلك إجماع الصحابة على وجوب العمل بخبر الآحاد كرجوع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من شرع[3] بخبر عبدالرحمٰن بن عوف - رضي الله عنه - وأخذه في جزية المجوس بخبره، ورجوع الصحابة إلى خبر عائشة - رضي الله عنها - في الغسل من التقاء الختانين[4] وأخذ عثمان - رضي الله عنه - في السكنى بخبر

---

(١) ما بين ** ساقط من غ.

(٢) *ما بين ** ساقط من غ.

(٣) من-شرع: ساقطة من ت.

(٤) سبق تخريجه.

فريعة[1] بنت مالك[2] وغير ذلك مما لا يحصى كثرة.

فصل [المرسل وحكمه]

وأما المرسل فهو ما انقطع إسناده فأخلّ فيه بذكر بعض رواته، ولا خلاف أنه لا يجب العمل به إذا كان المرسل غير متحرز فإذا كان متحرزاً لا يرسل إلا عن الثقات كإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب فإنه يجب العمل به عند مالك رحمه الله وأبي حنيفة، وقال الشافعي: لا يجب العمل به إلا أن يكون مرسل سعيد بن المسيب خاصة فإني اعتبرت مراسيله فوجدتها مسندة. والدليل على ما نقوله اتفاق الصدر الأول على نقل المرسل ولو كان ذلك يبطل الحديث لما حلّ الإرسال فممن أرسل وبلغنا ذلك عنه أبو هريرة وابن عباس والبراء بن عازب وابن عمر وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم وأكثر التابعين ومن بعدهم. قال محمد بن جرير[3] إنكار المرسل بدعة ظهرت بعد المائتين وأيضاً فإنه لا فرق بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره إذا كان المرسل ثقة متحرزاً لأن الشافعي إن كان لم يأخذ من مرسل سعيد إلا بما اتصل به إسناده فلم يأخذ بمرسله*[4] وإنما أخذ بالمسند فلا معنى لقوله: آخذ بمرسل سعيد وإن كان أخذ بمراسيله* لأنه قد وجد منها ما ينسند، فهكذا حكم غيره، ومما يدل على صحة العمل بالمرسل أننا قد أفقنا على أن التعديل يقع بقول الواحد: فلان ثقة، ولا يحتاج إذا كان من أهل العلم أن يبين معنى العدالة عنده، فإذا علم من حالة أنه لا يرسل إلا عن ثقة أو أخبر بذلك عن نفسه فإرساله عنه بمنزلة أن يقول حدثني فلان، وهو ثقة[5]. وقد أجمعنا على أنه لو قال ذلك لوجب تقليده في تعديله

---

(١) فريعة: ساقطة من ت ومحلها بياض، وفي إحكام الفصول هي نفسها: ص٣٣٥.

(٢) ملك: في ت، وفي إحكام الفصول: مالك ص: ٣٣٥.

(٣) بن خويز منداد: في ت.

(٤) ما بين ** ساقط من ت.

(٥) وهو ثقة: ساقطة من ت.

فكذلك إذا أرسل عنه[1].

فصل [ترك الراوي لما رواه لا يسقط وجوب العمل بما رواه]

إذا روى الراوي الخبر وترك العمل به لم يمنع ذلك وجوب العمل به عند بعض أصحابنا. وقد قال بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة: إن ذلك يبطل وجوب العمل به. والدليل على ما نقوله أن خبر النبي - ﷺ - إذا ورد وجب على الصحابي وغيره امتثاله إلا أن يرد دليل على نسخه وليس إذا تركه تارك مما يسقط وجوب العمل به عمن بلغه ولذلك استدللنا بخبر ابن عباس في أن بريرة بيعت فأعتقت تحت عبد فخيرت، وإن كان مذهب ابن عباس أن بيع الأمة طلاقها[2].

فصل [حكم رواية الراوي التي أنكرها المروي عنه]

إذا روى الراوي الخبر فأنكره المروي عنه فإن ذلك على ضربين: أحدهما أن يتوقف فيهما ويشك، والثاني أن يقطع على أنه لم يخبر به فأما إن شك المروي عنه فيه فقد ذهب جمهور أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي إلى وجوب العمل به*. وذهب الكرخي إلى أنه لا يجب العمل به*[3]، والدليل على ما نقوله أن نسيانه لا يكون أكثر من موته وقد أجمعنا على أن موته لا يسقط العمل به من جهة المروي[4] فكذلك نسيانه؛ وأما إذا قطع أنه لم يحدثه به فهو على ضربين: أحدهما أن يقول هو في

---

(١) عنه: بياض في ت.

(٢) ما بين ** ساقط من ت وهو فصل كامل، ونصه موجود في إحكام الفصول مع تغيير طفيف في بعض الألفاظ ليس له تأثير في المعنى، ص: ٣٤٥ /مسألة ٣١٣.

(٣) ما بين ** ساقط من ت.

(٤) من جهة المروي: ساقطة من غ.

روايتي ولم أحدث به الراوي فهذا لا يمنع وجوب العمل به من جهة المروي عنه. وأما إذا قال: لم أروه[1] قط فهذا لا يجوز الاحتجاج به جملة لأن المروي عنه إن كان كاذباً فقد بطل الخبر من جهته وإن كان صادقاً فقد بطل الخبر أيضاً لأنه لم يروه.

فصل [حكم الزيادة في الخبر على رواية الغير]

رواية العدل الثبت *المشهور بالحفظ والإتقان*[2] الزيادة في الخبر على رواية غيره معمول بها خلافاً لبعض أصحاب الحديث *في قولهم: لا يقبل ذلك على الإطلاق ولبعض المتفقهة في قولهم: تقبل الزيادة من العدل على الإطلاق*[3]، والدليل على ما نقوله أنه لو شهد شاهدان لرجل على غريمه بألف دينار[4] وشهد شاهدان آخران بألف وخمسمائة لأخذ بالزيادة فكذلك الخبر ولأنه لو انفرد بنقل خبر لقبل منه فكذلك إذا انفرد بنقل زيادة في الخبر.

فصل [ما روي على وجه الإجازة]

يجب العمل بما نقل على وجه الإجازة وبه قال عامة العلماء. وقال أهل الظاهر: لا يجوز العمل إلا أن تكون مناولة و[5]أن يكتب إليه

---

(١) لم أره: في ت.

(٢) ما بين ** ساقط من ت.

(٣) ما بين ** ساقط من ت.

(٤) دينار: ساقطة من غ.

(٥) أو: في غ وهو خطأ (وقال أهل الظاهر لا يجوز العمل به، وأجازوا المناولة وأن يكتب إليه المجيز) إحكام الفصول ص: ٣٦٠.

المجيز[1] أن الكتاب الفلاني أو الديوان الفلاني[2] *بعدد[3] من ذلك من[4] روايتي عن فلان[5] فارو ذلك عني*[6]، والدليل على ما نقوله أن من كتب إلى غيره أن ديوان الموطأ وغيره من الكتب المعلومة رويته عن زيد فاروه عني إذا صحّ عندك يحتاج في إثبات الكتاب عنده إلى نقل الثقة ثم يحتاج في تصحيح كتاب الموطأ والعلم بأنه مماثل لأصل المجيز[7] له إلى نقل ثقة أيضاً فتحصل له الرواية بعد ثبات ذلك عنده من طريقين، وإذا قال له مشافهة ما صح عندك من حديثي فاروه عني لم يحتج في ذلك إلى أخبار ثقة، فإن هذا الكتاب رواه المجيز له عن فلان فلا يحتاج أن يصح ذلك عنده إلا من طريق واحد، ثم إذا[8] ثبت وتقرر أن في النوع الأول تصح إجازته فبأن تصح ههنا أولى وأحرى.



(١) المخبر: في ت.
(٢) الديوان الفلاني: ساقطة من ت.
(٣) بعدد: ساقطة من غ.
(٤) من: ساقطة من ت.
(٥) مما روى ذلك عني: زيادة في ت.
(٦) ما بين ** نصه في إحكام الفصول: (بعدد من ذلك من روايتي عن فلان وفلان، فأرو ذلك عني مجازاً، إذا كان ذلك كتباً مسماة مما روي. الإحكام ص: ٣٦٠.
(٧) المخبر: في ت.
(٨) إذا: ساقطة من غ.

باب أحكام الناسخ والمنسوخ
[تعريف النسخ]

النسخ هو إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً وذلك أن الناسخ والمنسوخ لا بد أن يكونا حكمين شرعيين فأما الناقل عن حكم الأصل أو الساقط بعد ثبوته وامتثال موجبه فإنه لا يسمى نسخاً.

فصل [حقيقة النسخ]

إذا ثبت ذلك فإذا نقص بعض الجملة أو الشرط من شروطها فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه ليس بنسخ، وقال بعض الناس: هو نسخ، وكذلك الزيادة في النص[1] قال أصحاب أبي حنيفة: هو نسخ وقال أصحابنا وأصحاب الشافعي: ليست بنسخ.

وقال القاضي أبو بكر: إن كان النقص من العبادة أو الزيادة فيها بغير الحكم المزيد فيه أو المنقوص منه[2] حتى يجعل ما لم يكن منه عبادة قائمة بنفسها عبادة ثابتة وقربة مستقلة أو يجعل ما كان عبادة شرعية غير شرعية فهو نسخ نحو أن يزاد في الصلاة التي هي ركعتان ركعتان أخريان، فهذا يكون نسخاً لأن الركعتين الأولتين حينئذ لا تكون صلاة شرعية، وكذلك إذا ورد

(١) النقص: في غ.
(٢) منه: ساقطة من ت.

الأمر بالصلاة الرباعية أن تصلى ركعتين فإنه نسخ أيضاً لأن الأربع ركعات حينئذ لا تكون صلاة، وأما إذا لم تغير الزيادة لا النقصان حكم المزيد عليه ولا المنقوص منه فليس بنسخ، مثل أن يؤمر في حد شارب الخمر بأربعين ثم يؤمر فيه[1] بثمانين فإن هذه الزيادة لا تبطل حكم المزيد عليه لأنه لو ضرب أربعين بعد الأمر بالثمانين لأجزت عن الأربعين، وليبني عليها إن أراد أن يتم الثمانين، والذي أمر بأربع ركعات فصلى ركعتين لا يجزيه أن يتم عليها ركعتين حتى يبتدىء أربع ركعات، وكذلك لو أمر بجلد ثمانين في الخمر ثم نقص منها فإنه لا يكون نسخاً لجميع الحد وإنما يكون نسخاً للأربعين فقط.

فصل [دخول النسخ في الأخبار]

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النسخ لا يدخل في الأخبار. وقالت طائفة: يدخل النسخ في الأخبار. والصحيح من ذلك أن نفس الخبر لا يدخله النسخ لأن ذلك لا يكون نسخاً، وإنما يكون كذباً لكن إن ثبت بالخبر حكم من الأحكام جاز أن يدخله النسخ[2].

فصل [نسخ العبادة بالمثل والأخف والأثقل]

يجوز نسخ العبادة بمثلها وبما هو أخف منها وأثقل، وعليه جمهور الفقهاء. ومنع قوم نسخ العبادة بما هو أثقل منها. والدليل على ما نقوله أن الباري تعالى قد أوجب على المكلفين ما يشق عليهم وجوبه[3] وحرم عليهم ما يشق عليهم تحريمه. وإذا جاز أن يبتدىء التعبد[4] بما هو أثقل عليهم[5]

---

(١) فيه: ساقطة من ت.
(٢) أي نسخ ذلك الحكم.
(٣) وجوبه: ساقطة من غ.
(٤) العبد: في ت.
(٥) على: في ت.

من حكم الأصل، جاز أيضاً أن تنسخ عنهم العبادة بما هو أثقل عليهم منها.

فصل [نسخ الحكم وبقاء التلاوة، ونسخ التلاوة وبقاء الحكم]

إذا وردت التلاوة متضمنة حكماً واجباً علينا من تحريم أو فرض أو غير ذلك من العبادات، وأمرنا بتلاوتها فإن فيها حكمين: أحدهما ما تضمنته من العبادة، والثاني ما ألزمناه من حفظها وتلاوتها، وذلك بمثابة ما لو تضمن الخبر حكمين أحدهما صوم والآخر صلاة، فإذا ثبت ذلك جاز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة* وجاز نسخ التلاوة وبقاء الحكم.

فأما نسخ الحكم مع بقاء التلاوة*[1] فهو مثل نسخ حكم التخيير بين الصوم أو الفدية لمن أطاق الصوم[2]، ونسخ الوصية للوالدين والأقربين، ونسخ تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول عليه الصلاة والسلام، وإن بقيت التلاوة لذلك كله.

وأما بقاء الحكم ونسخ التلاوة فما تظاهرت[3] به الأخبار من نسخ تلاوة آية[4] الرجم، ونسخ خمس رضعات[5] وغير ذلك مما بقي حكمه بعد تلاوته.

فصل [نسخ العبادة قبل وقت الفعل]

يصح نسخ العبادة قبل وقت الفعل وعلى هذا أكثر الفقهاء. وقال

---

(١) ما بين ** ساقط من ت.

(٢) بانختام الصوم: في ج.

(٣) تظافر: في ت.

(٤) آيات: في ت.

(٥) ركعات: في ت.

أبو بكر الصيرفي[1] وبعض أصحاب أبي حنيفة: لا يصح نسخ العبادة قبل وقت الفعل. والدليل على ما نقوله ما أمر به إبراهيم عليه السلام من ذبح ابنه ثم نسخ عنه قبل فعله، وأيضاً فقد ذكرنا أن النسخ إنما هو إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم، وإذا خرج وقت العبادة، فلا يخلو أن يكون فعلها أو لم[2] يفعلها* فإن كان فعلها فلا يحتاج إلى النسخ لأن المأمور قد امتثله وإن كان لم يفعلها*[3] فلا يصح النسخ أيضاً لأنه لا يقال له لا تفعل أمس كذا لأن الفعل فيما مضى غير داخل تحت التكليف فعله ولا تركه، فلا يصح النسخ إلا قبل انقضاء[4] وقت العبادة.

وأما ترك إيجاب مثل العبادة في المستقبل فليس بنسخ نفس المأمور به[5] وإنما هو إسقاط لمثله.

فصل [ما يقع به النسخ]

لا خلاف بين أهل العلم في جواز نسخ القرآن بالقرآن والخبر المتواتر بمثله، والخبر الواحد بمثله. وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يجوز نسخ القرآن بالخبر المتواتر. ومنع من ذلك الشافعي. والدليل على ذلك أن القرآن والخبر المتواتر[6] كلاهما شرع مقطوع بصحته، فإذا جاز أن ينسخ القرآن بالقرآن جاز أن ينسخ بالخبر المتواتر، ومما يبين ذلك أن قوله تعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[7] منسوخ بما روي عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله**

---

(١) هو محمد بن عبدالله الشافعي البغدادي، فقيه أصولي متكلم ومحدث، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، ناظر الأشعري، توفي بمصر سنة ٣٣٠، إحكام الفصول: ص٨٦٨، ٨٦٩.

(٢) لم: ساقطة من ت.

(٣) ما بين ** ساقط من غ.

(٤) قبل انقضاء: ساقطة من ت.

(٥) بنسخ ما مضى وقته منها: في غ.

(٦) الخبر والقرآن المتواتر: في ت.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»(١).

فصل [نسخ القرآن للسنة]

ويجوز عند جمهور الفقهاء نسخ السنة بالقرآن، ومنع من ذلك الشافعي. والدليل على ذلك ما ورد من القرآن بصلاة الخوف(٢) بعد أن ثبت بالسنة(٣) تأخيرها* يوم الخندق* إلى أن يأمن. ونسخه التوجه إلى بيت المقدس(٤) بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ(٥)﴾(٦)، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾(٧) بعد أن قرر النبي - ﷺ -(٨) رد من جاءه من المسلمين إليهم(٩).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا باب ما جاء في الوصية للوارث رقم ٢٨٧٠، ج٣/ ص٢٩٠، والترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء «لا وصية لوارث» رقم ٢١٢٠، ج٤/ ص٤٣٣، وابن ماجة في كتاب الوصايا باب «لا وصية لوارث» رقم ٢٧١٣، ج٢ /ص٩٠٥.

(٢) .لوقتها: في ج.

(٣) راجع بيان هذا في كتاب: سبل السلام للصنعاني: ٥٩/٢ وما بعد.

(٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله - ﷺ - صلى نحو بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله - ﷺ - يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس وهم اليهود: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] فصلى مع النبي - ﷺ - رجل ثم خرج بعدما صلّى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله - ﷺ -، وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرّف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة.
أخرجه البخاري في كتاب الصلاة/ باب التوجه نحو القبلة حيث كان (العيني: ١٣٤/٤).

(٥) الحرام: ساقطة من ت.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٧) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٨) في العهد والصلح: في ج.

(٩) هو حديث طويل في صلح الحديبية، أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية (العيني على البخاري) ٢٢٦/١٧.

فصل [نسخ القرآن والمتواتر بالآحاد]

يجوز نسخ القرآن والخبر المتواتر بخبر الآحاد. وقد منعت من ذلك طائفة. والدليل على ذلك ما ظهر من تحول أهل قباء إلى الكعبة بخبر الآتي[١]. وقد كانوا يعلمون استقبال بيت المقدس من دين النبي - عليه الصلاة والسلام - ضرورة إلا أنه لا يجوز ذلك بعد زمن النبي - ﷺ - للإجماع على ذلك.

[عدم صحة النسخ بالقياس]

فأما القياس فلا يصح النسخ به جملة.

فصل [شريعة من قبلنا]

ذهبت طائفة من أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي[٢] إلى أن شريعة من قبلنا لازمة لنا إلا ما دل الدليل على نسخه. وقال القاضي أبو بكر وجماعة من أصحابنا بالمنع من ذلك. والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[٣]، فأمر باتباعهم وأمرنا باتباعه، وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ . . .﴾[٤] إلى قوله: ﴿وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾[٥]. ومما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»**[٦]

---

(١) سبق تخريج السنة المتعلقة بذلك.

(٢) وأصحاب الشافعي: في ت.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٩٠.

(٤) سورة الشورى، الآية: ١٣.

(٥) سورة الشورى، الآية: ١٣.

(٦) أخرجه البخاري بهذا اللفظ: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من =

فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[1]، وإنما خوطب بذلك موسى عليه السلام فأخذ به نبينا محمد - ﷺ -.

❀ ❀ ❀

= نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك وأقم الصلاة لذكري» أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها (العيني: ٥/٩٢). وأخرجه مسلم في كتاب مواقيت الصلاة/ باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، وفي كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب قضاء الفائتة (النووي: ٥/١٩٣). وأخرجه مالك في الموطأ مرسلًا عن سعيد بن المسيب في كتاب وقوت الصلاة/ باب النوم عن الصلاة.

(١) سورة طه، الآية: ١٤.

باب الإجماع وأحكامه
[حكم الإجماع]

إجماع الأمة على حكم الحادثة دليل شرعي، فيجب المصير إلى ما أجمعت عليه والقطع بصحته خلافاً للإمامية. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[١]، فتوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين فكان ذلك أمراً باتباع سبيلهم.

فصل [إجماع الخاصة والعامة]

فإذا ثبت ذلك، فالأمة على ضربين: خاصة وعامة؛ فيجب اعتبار أقوال الخاصة والعامة فيما كلفت الخاصة والعامة معرفة الحكم فيه. فأما ما ينفرد الحكام والفقهاء بمعرفته من أحكام الطلاق والنكاح والبيوع والعتق والتدبير والكتابة والجنايات والرهون وغير ذلك من الأحكام التي لا علم للعامة بها فلا اعتبار فيها بخلاف العامة[٢]، وبذلك قال جمهور الفقهاء وقال القاضي أبو بكر[٣]: يعتبر بأقوال العامة في ذلك كله. والدليل على ما نقوله

(١) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٢) أي أن الخلاف الصادر من العامة لا يقدح في الحجية القطعية لإجماع الخاصة من العلماء والفقهاء والحكام.

(٣) سبقت ترجمته.

أن العامة يلزمهم اتباع العلماء فيما ذهبوا إليه ولا يجوز لهم مخالفتهم، فهم في ذلك بمنزلة أهل العصر الثاني مع من تقدمهم، بل حال أهل العصر الثاني أفضل لأنهم من أهل العلم والاجتهاد، ثم ثبت أنه لا اعتبار بأقوال أهل العصر الثاني مع اتفاق أقوال أهل العصر الأول فبأن لا يعتبر بأقوال العامة مع اتفاق أقوال العلماء أولى وأحرى.

فصل [انعقاد الإجماع باتفاق الجميع]

لا ينعقد الإجماع إلا[1] باتفاق جميع العلماء، فإن شذّ[2] منهم واحد لم ينعقد إجماع. وذهب ابن خويز منداد[3] إلى أن الواحد والاثنين لا يعتد بهم، والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[4]، وقد وجد الاختلاف.

فصل [عدم اعتبار انقراض العصر في انعقاد الإجماع]

إذا أجمع العلماء على حكم حادثة، انعقد الإجماع وحرمت المخالفة ولا يعتبر في ذلك بانقراض العصر؛ وعلى هذا أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم. وقال أبو تمام البصري[5] من أصحابنا وبعض[6] أصحاب الشافعي: لا ينعقد الإجماع إلا بانقراض العصر والدليل على ذلك أن حجة الإجماع لا يخلو من أن تثبت بالإجماع أو بانقراض العصر أو بهما، ولا

---

(١) إلا: ساقطة من ت.
(٢) شهد: في ت.
(٣) سبقت ترجمته.
(٤) سورة الشورى، الآية: ١٠.
(٥) البصري: ساقطة من غ، وهو علي بن محمد البصري المالكي، من أصحاب الأبهري، عالم في الأصول والخلاف. ترتيب المدارك: ٤/٦٠٥.
(٦) بعض: ساقطة من ت.

يجوز أن تثبت بانقراض العصر لأنه ليس بقول ولا حجة، ولأن ذلك يوجب أن يكون الاختلاف حجة مع انقراض العصر، ولا يجوز أن يكون انقراض العصر والاتفاق[1] جميعاً حجة لأن كل واحد منها بانفراده إذا لم يكن حجة، فبإضافته إلى الآخر لا يصير حجة فلم يبقَ إلا أن يكون الاتفاق حجة وذلك موجود مع بقاء العصر.

فصل [إجماع أهل كل عصر حجة]

إجماع[2] أهل كل عصر حجة. هذا قول جماعة الفقهاء غير داود بن علي الأصبهاني[3]، فإنه قال: إجماع عصر الصحابة دون إجماع المؤمنين في سائر الأعصار ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[4]، وإذا ثبت أن غير[5] الصحابة يشارك الصحابة في هذا الاسم وجب أن يثبت لهم هذا الحكم إلا أن يدل دليل على اختصاص الصحابة به.

فصل [إجماع أهل المدينة]

وأما إجماع أهل المدينة على ساكنها السلام[6]، فقد أطلق أصحابنا هذا اللفظ وإنما عول مالك رحمه الله ومحققو أصحابه على الاحتجاج بذلك فيما طريقه النقل كمسألة الآذان[7] والصاع وترك الجهر[8] ببسم الله الرحمٰن

(١) أين يكون الانقراض واتفاق العصر: في ت.
(٢) قول: في ت.
(٣) سبقت ترجمته.
(٤) سورة النساء، الآية: ١١٥.
(٥) غير: ساقطة من ت.
(٦) على ساكنها السلام: ساقطة من غ.
(٧) كمسألة الآذان: بياض في ت.
(٨) القراءة: في ت.

الرحيم في الفريضة وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلًا متواتراً، وإنما خصت المدينة بهذه الحجة دون سائر البلاد لوجود ذلك فيها دون غيرها من البلاد لأنها كانت موضع النبوة[1] ومستقر الصحابة والخلافة بعده ﷺ، ولو تهيأ مثل ذلك في سائر البلاد لكان حكمها كذلك أيضاً.

فصل [انتشار قول الصحابي أو الإمام دون مخالف أو منكر، واعتبار ذلك إجماعاً]

إذا قال الصحابي أو الإمام قولًا، أو حكم بحكم وظهر ذلك وانتشر انتشاراً لا يخفى مثله ولم يعلم له مخالف ولم يسمع له منكر فإنه إجماع وحجة قاطعة، وبه قال جمهور أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي، وقال القاضي أبو بكر: لا يكون إجماعاً حتى ينقل قول كل واحد من الصحابة في ذلك، وبه قال داود. والدليل على ما نقوله أن العادة جارية بأنه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير والجم الغفير الذي لا يصح عليهم التواطؤ والتشاعر قولًا يعتقدون خطأه وبطلانه ثم يمسك جميعهم عن إنكاره وإظهار خلافه بل أكثهرم يتسرع إلى ذلك ويسابق إليه، فإذا ظهر قول وانتشر وبلغ أقاصي الأرض ولم يعلم له مخالف علم أن ذلك[2] السكوت رضى منهم به وإقرار عليه لما جرت به العادة، ولو لم يصح إجماع ولا تثبت به حجة إلا بعد أن يروي الاتفاق على حكم الحادثة عن كل أحد من أهل العلم في عصر الإجماع لبطل الإجماع وبطل الاحتجاج به لاستحالة وجود ذلك في مسألة من مسائل الأصول أو الفروع، كما لا نعلم اليوم اتفاق علماء عصرنا في جميع الآفاق على حكم حادثة من الحوادث بل أكثر العلماء لا نعلم بوجودهم في العالم.

---

(١) موضع ألف: في ت، والفاء بلا نقطة.

(٢) ذلك: ساقطة من غ.

فصل [عدم جواز إحداث قول ثالث في حكم اختلف الصحابة فيه على قولين]

إذا اختلفت الصحابة في حكم على قولين لم يجز إحداث قول ثالث، *هذا قول كافة أصحابنا وأصحاب الشافعي، وقال داود يجوز إحداث قول ثالث*[(١)]. والدليل على ما نقوله أنهم إذا أجمعوا على القولين فقد أجمعوا على أن[(٢)] ما عدا القولين خطأ وإنما اختلفوا في تعيين الحق في أحدهما ولم يختلفوا في أن ما عداهما خطأ، فمن قال بغيرهما فقد صوّب ما أجمعت الصحابة على أنه خطأ.

فصل [صحة الإجماع على حكم من جهة القياس]

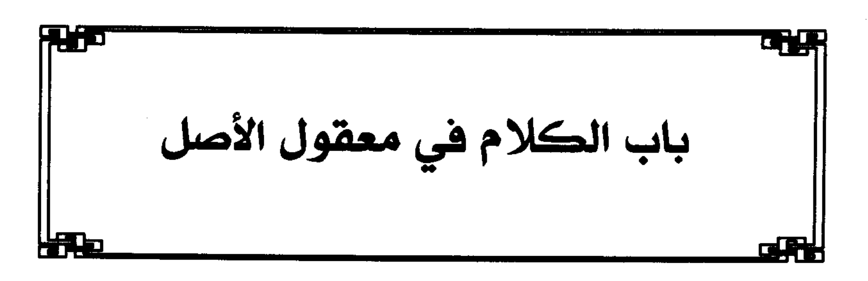
يصح أن ينعقد الإجماع على حكم من جهة القياس في قول كافة الفقهاء. وذهب ابن جرير الطبري[(٣)] إلى أن ذلك لا يصح وجوده، ولو وجد لكان دليلًا. وقال داود: لا يصح ذلك وهذا مبني عنده على أن القياس ليس بدليل، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله.



(١) ما بين ** ساقط من ت.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ابن الحداء: في ت، والطبري هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، عالم التفسير والحديث والفقه والأصول والفورع، توفي سنة ٣١٠.



باب الكلام في معقول الأصل

قد ذكرنا أن أدلة الشرع على ثلاثة أضرب: أصل ومعقول أصل واستصحاب حال، وقد مرّ الكلام في الأصل والكلام ههنا في معقول الأصل، وهو ينقسم أربعة أقسام: لحن الخطاب وفحوى الخطاب والحصر ومعنى الخطاب.

[لحن الخطاب]

فأما لحن الخطاب فهو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به مأخوذ من اللحن وهو ما يبدو في عرض الكلام من معناه نحو قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]، معناه: فأفطر فعدة من أيام أخر، فهذا حجة يجب المصير إليها والعمل بها وقد يلحق بذلك ما ليس منه وهو ادعاء ضمير يتم الكلام دونه، نحو استدلالنا على أن العظم تحله[2] الحياة لقوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾[3]، فيقول الحنفي: المراد بذلك من يحيي أصحاب العظام، فمثل هذا لا يجوز فيه تقدير مضمر إلا بدليل استقلال الكلام دونه.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.
(٢) فيه: في ت.
(٣) سورة يس، الآية: ٧٨.

[فحوى الخطاب]

وأما الضرب الثاني فهو فحوى الخطاب وهو ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم بعرف اللغة نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[١]، فهذا يفهم منه من جهة اللغة المنع من الضرب والشتم، ويجري مجرى النص على ذلك في وجوب العمل به والمصير إليه.

فصل [الحصر]

وأما الضرب الثالث وهو الحصر فله لفظ واحد وهو: إنما[٢]، وذلك نحو قوله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[٣]، فظاهر هذا اللفظ يدل على أن غير المعتق لا ولاء له، وقد يرد مثل هذا اللفظ لتحقيق المنصوص عليه لا لنفي ما سواه نحو قولك: إنما الكريم يوسف، وإنما الشجاع عنترة[٤]، ولم ترد نفي الكرم عن غير يوسف ولا نفي الشجاعة عن غير عنترة[٥]، وإنما أردت إثبات ذلك ليوسف عليه السلام وأن تجعل له مزية على غيره في الكرم إلا أن الظاهر ما بدأنا به أولًا فلا يعدل عنه إلا بدليل.

فصل [دليل الخطاب]

ومما يلحق بذلك ويقرب منه عند كثير من الناس دليل الخطاب، وهو

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.
(٢) إنما: ساقطة من ت.
(٣) عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**إنما الولاء لمن أعتق**». أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، وأخرجه مسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق.
(٤) عمرو: في ت.
(٥) عمرو: في ت.

أن يعلق الحكم على معنى في بعض الجنس فيقتضي ذلك عند القائلين به نفي ذلك الحكم عمن لم يكن به ذلك المعنى من ذلك الجنس نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «**في سائمة الغنم الزكاة**»[1]، فيقتضي ذلك نفي الزكاة في غير السائمة، فهذا النوع من الاستدلال يسمى عند أهل النظر دليل الخطاب. وقد ذهب إلى القول به جماعة من أصحابنا وأصحاب الشافعي، ومنع منه جماعة من أصحابنا وأصحاب الشافعي وأبي حنيفة، وهو الصحيح لأن تعليق الحكم بصفة في بعض الجنس يفيد تعليق ذلك الحكم بما وجدت فيه تلك الصفة خاصة ويبقى الباقي في حكم المسكوت عنه يطلب دليل حكمه في الشرع. *يدل على ذلك ما روى البخاري عن عبدالله بن أبي أوفى: نهى النبي - ﷺ - عن الجر الأخضر، فقال: أيشرب في الأبيض؟ قال: لا[2]، فوجه الدليل منه أنه نص على الجر الأخضر ثم ذكر أن حكم الأبيض حكمه وهو من أهل اللسان، ولو جاز التعلق بدليل الخطاب لوجب أن يحكم له بالمخالفة وأن لا يعلق الحكم بالجر الأخضر خاصة*[3].

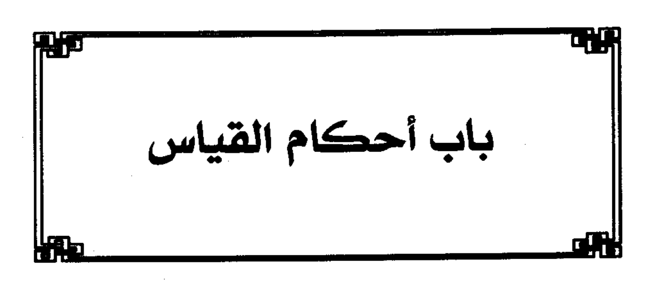


---

(١) وقع تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب ترخيص النبي في الأوعية والظروف بعد النهي، ج٦ /ص٢٤٤.

(٣) ما بين ** ساقط من ت، وهو مثبت في أحكام الفصول: ص٥١٧ /مسألة ٥٥٢.



باب أحكام القياس

وأما الضرب الرابع من معقول الأصل فهو معنى الخطاب، وهو القياس.

[تعريف القياس]

وحده: حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو إسقاطه بأمر جامع بينهما.

[حجية القياس]

وهو دليل شرعي عند جميع العلماء. وقال داود: يجوز التعبد به من جهة العقل إلا أن الشرع منع منه. والدليل على ما ذهب إليه جماعة أهل العلم قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾(١)، والاعتبار في اللغة: هو تمثيل الشيء بالشيء وإجراء حكمه عليه، ولذلك يقال: عبَّرت الدنانير والدراهم، إذا قايستها بمقاديرها من الأوزان، ويقال لمفسر الرؤيا معبر وعبرت الرؤيا أي حكمت لها بحكم ما يماثلها وقستها بما يشاكلها، وعبرت عن كلام فلان(٢) إذا جئت بألفاظ تطابق معانيه وتماثلها وتقاس بها. دليل

(١) سورة الحشر، الآية: ٢.

(٢) فلان: ساقطة من ت.

ثان: ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[1]، ونحن نجد أحكاماً كثيرة ليس لها ذكر في القرآن ولا في سنة النبي عليه الصلاة والسلام، مثل رجل له دينار وقع في محبرة لغيره فلم يستطع على إخراجه، ومثل ثوب أبيض وقع في قدر لصباغ، فكمل صبغه وحسن وغير ذلك، فلا يجوز أن يراد بالآية أنه نص على حكم كل حادثة في القرآن، وإنما أراد به أنه نص فيه على بعض الأحكام وأحال على سائر الأدلة فيه، فكان ذلك بمنزلة أن ينص في القرآن على جميعها؛ فمن الأدلة التي أحال على الأحكام بها القياس لأننا نجد أحكاماً كثيرة لا طريق إلى إثباتها إلا بالقياس والرأي كالأحكام التي ذكرناها وما شاكلها، ومما يدل على ذلك من جهة السنة قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه حين سأله عن قبلة[2] الصائم: «**أرأيت لو تمضمضت هل كان عليك من جناح؟**» قال: لا، قال: «**ففيمَ إذاً**[3]؟» وقوله للخثعمية: «**أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟**» قالت: نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**»[4] وقوله للذي أنكر

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٢) غلبة: في ت.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عمر بن الخطاب. انظر: سبل السلام للصنعاني: ١٥٨/٢.

(٤) عن ابن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ـ ﷺ ـ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه. فجعل رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**» وذلك في حجة الوداع. أخرجه البخاري في كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله، وأخرجه مسلم في كتاب الحج عن العاجز لزمانة وهرم، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب الحج عمن يحج عنه. ولفظ «**أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته**» لا يوجد في حديث الخثعمية، وإنما هو موجود في حديث امرأة أخرى ليست الخثعمية ونصه الآتي: عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ـ ﷺ ـ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**» أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة (العيني ٢١٢/١٠).

لون ابنه[1]: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم، قال: «**فما ألوانها؟**» قال: حمر، قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: نعم[2]، قال: «**فأنى ترى ذلك؟**» قال: عرق نزعه، قال: «**فلعل هذا عرق نزعه**»[3]، وغير ذلك مما لا يحصى كثرة. ومما يدل على ذلك علمنا بأن الصحابة اختلفت في مسائل كثيرة جرت بينهم فيها مناظرات كثيرة ومنازعات مشهورة ومراجعات كثيرة كاختلافهم في توريث الجد مع الأخوة، واختلافهم في الحرام والعول والظهار، فلا يخلو ذلك منه ثلاثة أحوال؛ إما أن يكون في هذه الأحكام المختلف فيها نص لا يحتمل التأويل، أو ظاهر يحتمل التأويل، أو لا يرد ذكر لحكمها جملة؛ ويستحيل أن يكون فيها نص لا يحتمل التأويل لأنه لو كان لسارع إليه الموافق له، وانقطع الخلاف وثبت الإجماع على الحق، ويستحيل أن يكون فيها نص فيذهب عن جميعهم، لأن ذلك إجماع منهم على الخطأ، ولا يجوز هذا ولو جاز ذلك لجاز أيضاً أن تذهب عليهم شرائع وصلوات وصيام وعبادات قد نص عليها صاحب الشرع وهذا باطل باتفاق المسلمين، ويستحيل أن يكون في ذلك دليل يحتمل التأويل، لأنه لو كان ذلك لوجب بمستقر العادة أن ينزع كل مخالف إلى الظاهر الذي تعلق به، ويبين احتجاجه منه ولا يحتج بالرأي والقياس لأن المستدل والمحتج إنما يحتج بما ثبت عنده به الحكم ولا يعدل عند المناظرة، وقصد إثبات الحق إلى ما ليس بدليل[4]، ولا حجة عنده ولا عند خصمه. ولما رأينا كل واحد منهم احتج في ذلك بالرأي والقياس دون منكر ولا مخالف، علمنا إجماعهم على القول بصحة القياس والرأي، *ومما يدل على ذلك إجماع الصحابة على أحكام كثيرة من جهة القياس والرأي*[5] كإجماعهم على إمامة أبي بكر بالقياس والرأي، وإجماعهم على إمامة عثمان رضي الله عنه وغير

---

(١) لون ابنه: بياض في ت.

(٢) نعم: ساقطة من ت.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب إذا عرض بنفي الولد، ج٢ /ص١٧٨.

(٤) بدليل: ساقطة من ت.

(٥) ما بين ** ساقط من ت.

ذلك مما أجمعوا عليه، ومن ذلك خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ ذهب إلى الشام بأصحاب رسول الله ﷺ فلما بلغ سرغ[1] بلغه أن الوباء وقع بها، فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا عليه، فمنهم من قال له: أرى ألا تفر من قدر الله*، ومنهم من قال: لا تقدم ببقية أصحاب رسول الله على الوباء*[2]، ثم دعا الأنصار فاختلفوا كاختلاف المهاجرين قبلهم، ثم دعا من حضره من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فلم يختلفوا عليه وأمروه بالرجوع، ولم يكن منهم أحد ذكر في ذلك آية من كتاب الله ولا حديثاً عن رسول الله ـ ﷺ ـ بل أشار كل واحد منهم برأيه وبما أداه إليه اجتهاده ولم ينكر أحد عليه فعله؛ فقال عمر: إني مصبح غداً على ظهر فأصبحوا عليه فقال له أبو عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ: أفرار من قدر الله؟ فقال له عمر: لو غيرك قالها نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لرجل إبل في واد له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعى الجدبة رعاها بقدر الله* وإن رعى الخصبة رعاها بقدر الله*[3] فاعترض عليه أبو عبيدة بالرأي وجاوبه عمر بالرأي ولم يحتج أحدهما في ذلك بكتاب ولا سنّة ولا إجماع، ثم شاعت هذه القصة وذاعت ولم يكن في المسلمين من أنكر[4] على أحدهم القول بالرأي، وما أعلم أن مسألة يدعى الإجماع فيها أثبت في حكم الإجماع من هذه المسألة.

فصل [صحة ثبوت الحدود والكفارات والمقدرات والأبدال بالقياس]

إذا ثبت أن القياس دليل شرعي، فإنه يصح أن تثبت به الحدود

(١) سرنج: في ت.

(٢) ما بين ** ساقط من ت.

(٣) ما بين ** ساقط من ت.

(٤) أنكر: ساقطة من ت.

والكفارات والمقدرات والأبدال. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يثبت شيء من ذلك بالقياس، وما قاله ليس بصحيح لأن الآية عامة في الأمر بالاعتبار، فلا يجوز أن يخص إلا[1] بدليل.

فصل [صحة العلة الواقفة]

العلة الواقفة[2] عندنا صحيحة نحو علة منع التفاضل في الدنانير والدراهم لأنها أصول الأثمان، وقيم المتلفات. وقال أصحاب أبي حنيفة: ليست بصحيحة والدليل على ما نقوله أن القياس أمارة شرعية فجاز أن تكون خاصة وعامة كالخبر.

فصل [تعريف الاستحسان]

ذكر محمد بن خويز منداد أن معنى الاستحسان الذي ذهب إليه بعض أصحاب مالك رحمه الله هو القول بأقوى الدليلين، مثل تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر للسنة الواردة في ذلك[3] لأنه لو لم يرد شرع في إباحة بيع العرايا بخرصها تمراً لما جاز، لأنه من بيع التمر بالرطب[4] وهذا الذي ذهب إليه هو الدليل، وإنما سماه استحساناً على معنى المواضعة، ولا يمتنع ذلك في حق أهل كل صناعة.

---

(١) إلا: ساقطة من ت.

(٢) الواقعة: في ت.

(٣) الحديث وارد في صحيح البخاري كتاب البيوع باب بيع المزابنة، وفي صحيح مسلم كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، وفي الموطأ كتاب البيوع باب ما جاء في العرية.

(٤) اليابس: في ت، وقد سبق تخريج الحديث.

[فساد الاستحسان من غير دليل]

والاستحسان الذي يختلف أهل الأصول في إثباته هو اختيار القول من غير دليل ولا تقليد. وذهب بعض المصريين من أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة إلى إثباته، ومنع منه شيوخنا العراقيون، والدليل على ما نقوله أن هذه معارضة للقياس بغير دليل، فوجب أن يبطل أصل ذلك وإن عورض بمجرد الهوى(١).

فصل [الذرائع وحكمها]
[حكم الذرائع]

مذهب مالك رحمه الله المنع من الذرائع.

[تعريف الذرائع]

وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور، وذلك نحو: أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل ثم يشتريها بخمسين نقداً ليتوصل بذلك إلى بيع خمسين مثقالًا نقداً بمئة إلى أجل.

وأباح الذرائع أبو حنيفة والشافعي.

[أمثلة الذرائع وأدلة منعها]

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ

---

(١) ما بين ** ساقط من ت، وهو مثبت في إحكام الفصول: ص٦٨٨، ٦٨٩ /مسألة ٧٥٠.

﴿شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾[1]، فوجه الدليل من هذه الآية أنه تعالى حرّم عليهم الاصطياد يوم السبت وأباحه سائر الأيام، فكانت الحيتان تأتيهم يوم سبتهم وتغيب عنهم في سائر الأيام فكانوا يحضرون عليها إذ جاءت يوم السبت ويصدون عليها المسالك ويقولون: إنما منعنا من الاصطياد يوم السبت فقط وإنما نفعل الاصطياد في سائر الأيام، وهذه صورة الذرائع. *ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾[2]، فمنع جميع المؤمنين أن يقولوا راعنا لما كان اليهود يتوصلون بذلك إلى سب النبي - ﷺ - فمنع من ذلك المؤمنين وإن كانوا لا يقصدون به ما منع من أجله*[3]. ويدل على ذلك أيضاً ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[4]، ثم قال: «**احتجبي منه يا سودة**» لما رأى من شبهه بعتبة[5]. وأيضاً فإن ذلك إجماع الصحابة، وذلك أن عمر - رضي الله عنه - قال: «يا أيها الناس إن النبي - عليه الصلاة والسلام - قبض ولم يفسر لنا الربا فاتركوا[6] الريبة». وقالت عائشة: لما اشترى زيد بن الأرقم من أم ولده جارية[7] بثمانمئة إلى العطاء وباعها منها بستمائة نقداً أبلغني زيد بن الأرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله - ﷺ - إن لم يتب. وقال ابن عباس: لما سئل عن بيع الطعام قبل أن يستوفى دراهم بدراهم والطعام مرجى[8].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٦٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٤.

(٣) ما بين ** ساقط من ت.

(٤) عن عائشة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**». أخرجه البخاري في البيوع باب تفسير المشبهات (العيني: ١١/١٦٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (النووي: ١٠/٣٧)، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه.

(٥) وهو جزء من الحديث السابق: «**الولد للفراش...**».

(٦) الريبة: ساقطة من ت.

(٧) خازية: في ت.

(٨) مرح: في ت.

فصل [صحة الاستدلال بالعكس]

يصح الاستدلال بالعكس، وقال أبو حامد الإسفراييني[١]: لا يجوز. والدليل على قولنا: أن المعلل إذا قال: لا تَحل الشعرة الروح لأنه لو حلته لما جاز أخذه من الحيوان حال الحياة مع السلامة[٢]، ولما جاز أخذه منه حال الحياة علمنا أن الروح لا تحله كالريش. هذا استدلال صحيح لأنه لو حلت الحياة الشعر وجاز أخذه من الحيوان حال الحياة[٣] لانتفت العلة[٤].

فصل [عدم صحة الاستدلال بالقرائن]

لا يجوز الاستدلال بالقرائن عند أكثر أصحابنا. وقال أبو محمد بن نصر: يجوز ذلك. وبه قال المزني[٥]. والدليل على ما نقوله أن كل واحد من اللفظين المقترنين له حكم نفسه ويصح أن يفرد بحكم دونما قارنه فلا يجوز أن يجمع بينهما إلا بدليل كما لو وردا مفترقين.

---

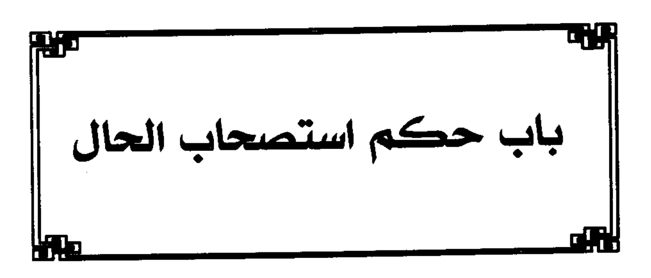
(١) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، فقيه شافعي، عالم في الأصول والكلام، توفي سنة ٤١٨ .الوفيات/.

(٢) مع السلامة: ساقطة من ت.

(٣) حال الحياة: ساقطة من غ.

(٤) أي أنه إذا كانت علة تحريم أخذ عضو من الحيوان حال حياته هي حلول الروح فيه، وعلمنا بجواز أخذ الشعر والريق والبيض حال الحياة؛ أيقنا بأن علة الجواز عدم حلول الروح في ذلك الشعر والريق والبيض. فنتوصل إلى إثبات عكس علة التحريم من خلال إثبات جواز أخذ الشعر وغيره حال الحياة. ومثال ذلك في العقليات: علمنا بأنه لو كان في الكون آلهة غير الله لفسد وتعطل، وعلمنا بأن الكون ليس فيه ذلك الفساد والتعطل، فيدل ذلك على عدم تعدد الآلهة، فقد وقع الاستدلال بالعكس لإثبات عكس العلة الأولى. انظر: إحكام الفصول: ص٦٧٣، ٦٧٤ /مسألة ٧٣٦، ٧٣٧.

(٥) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم، حدث عن الشافعي، مناظر كبير، واسع العلم، ولد سنة ١٧٥ وتوفي سنة ٢٦٤ .معجم كحالة: ٢/٢٩٩، ٣٠٠.



باب حكم استصحاب الحال

قد ذكرنا أن أدلة الشرع ثلاثة أضرب: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال. وقد مر الكلام في الأصل ومعقول الأصل. والكلام ههنا في استصحاب الحال.

[استصحاب حال الفعل وحال الإجماع]

وهو [أي الاستصحاب] على ضربين:

*أحدهما: استصحاب حال[1] الفعل، وذلك إذا ادعى في المسألة أحد الخصمين حكماً شرعياً وادعى الآخر البقاء على حكم العقل، وذلك مثل أن يسأل المالكي عن وجوب الوتر فيقول: الأصل براءة الذمة وطريق اشتغالها الشرع، فمن ادعى شرعاً يوجب ذلك فعليه الدليل، وهذه طريقة صحيحة من الاستدلال.

*والثاني: استصحاب حال الإجماع، وذلك مثل: استدلال داود[2] على أن أم الولد يجوز بيعها لأننا قد أجمعنا على جواز بيعها قبل الحمل فمن ادعى المنع من ذلك بعد الحمل فعليه الدليل. وهذا غير صحيح من الاستدلال لأن الإجماع لا يتناول موضع الخلاف، وإنما يتناول موضع

---

(١) حال: ساقطة من ت.

(٢) سبقت ترجمته.

الاتفاق وما كان حجة فلا يصح الاحتجاج به في الموضع الذي لا يوجد فيه كألفاظ صاحب الشرع إذا تناولت موضعاً خاصاً لم يجز الاحتجاج بها في الموضع الذي لا تتناوله.

فصل [ثبوت الإباحة والتحريم بالشرع]

إذا ثبت ذلك فليس في العقل حظر ولا إباحة وإنما تثبت الإباحة أو التحريم بالشرع، والباري تعالى يحلل ما يشاء ويحرم ما يشاء. هذا قول جمهور أصحابنا. وقال أبو بكر الأبهري[1]: «الأشياء في الأصل[2] على الحظر». وقال أبو فرج المالكي[3]: «الأشياء في الأصل على الإباحة». والدليل على ما نقوله: أنه لو كان العقل يوجب إباحة شيء من هذه الأعيان أو حظره لاستحال أن ينقله الشرع عما يقتضيه العقل كما يستحيل *ورود الشرع بما ينافي العقل كما يستحيل*[4] أن يرد بنفي أن الاثنين أكثر من الواحد[5].

فصل [وجوب الدليل على النافي والمثبت]

من ادعى نفي حكم وجب عليه الدليل كما يجب ذلك على من أثبته. وقال داود: لا دليل على النافي. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) العقل: في ت.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) ما بين ** ساقط من ت.

(٥) العبارة في أصول الأحكام: ومما يدل على ذلك أن العقل لو كان يوجب إباحة شيء من هذه الأعيان أو حظره لما جاز أن يرد الشرع بخلاف ذلك، لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بخلاف ما يوجبه العقل. ص٦٨٢، ٦٨٣ /مسألة ٧٤٢.

إن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾[1].

فصل [شروط المجتهد]

صفة المجتهد أن يكون عارفاً بموضع الأدلة مواضعها من جهة العقل ويكون عارفاً بطريق الإيجاب وبطريق المواضعة[2] في اللغة والشرع، ويكون عالماً بأصول الديانات، وأصول الفقه، عالماً بأحكام الخطاب من العموم والأوامر والنواهي والمفسر[3] والمجمل والنص والنسخ وحقيقة الإجماع، عالماً بأحكام الكتاب والسنة والآثار والأخبار وطرقها والتمييز بين صحيحها وسقيمها[4]، عالماً بأقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، عالماً من النحو والعربية بما يفهم به معاني كلام العرب، ويكون مع ذلك مأموناً في دينه موثوقاً به في فضله، فإذا كملت له هذه الخصال كان من أهل الاجتهاد وجاز له أن يفتي وجاز للعامي تقليده فيما يفتيه به.

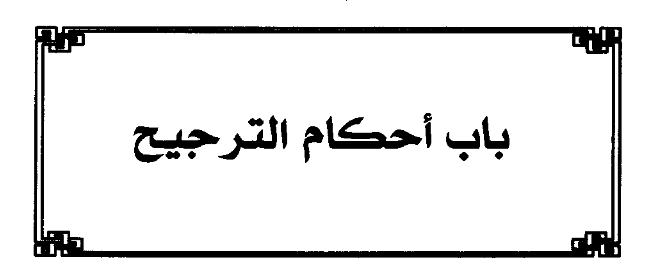


(١) سورة البقرة، الآية: ١١١.

(٢) الواعة: في ت.

(٣) المفسر: في غ.

(٤) صحتها وسقمها: في ت.



باب أحكام الترجيح

الترجيح في أخبار الآحاد يراد لقوة غلبة الظن بإحدى الخبرين عند تعارضهما. والدليل على صحة ذلك إجماع السلف على تقديم بعض أخبار الرواة على أخبار سائرهم ممن يظن الضبط والحفظ والاهتمام بالحادثة.

فصل [الترجيح في الأخبار عند التعارض]

إذا ثبت ذلك فالترجيح يقع في الأخبار التي تتعارض ولا يمكن الجمع بينها ولا يعرف[1] المتأخر منها، فيحمل على أنه ناسخ في موضعين: أحدهما الإسناد، والثاني المتن.

[الترجيح من جهة الإسناد]

فأما الترجيح في الإسناد فعلى أوجه:

- **الأول**: أن يكون أحد الخبرين مروياً في قصة مشهورة متداولة عند أهل النقل ويكون المعارض له عارياً من ذلك فيقدم الخبر المروي في قصة مشهورة لأن النفس إلى ثبوته أسكن والظن في صحته أغلب.
- **والثاني**: أن يكون راوي أحد الخبرين أضبط وأحفظ وراوي الذي

---

(١) يفرق: في ت.

يعارضه دون ذلك وإن كانا جميعاً يحتج بحديثهما، فيقدم خبر أحفظهما وأتقنهما لأن النفس أسكن إلى روايته وأوثق بحفظه.

- **والثالث**: أن يكون رواة أحد الخبرين أكثر من رواة الخبر الآخر فيقدم الخبر الكثير الرواة لأن السهو والغلط أبعد عن الجماعة وأقرب إلى الواحد.

- **والرابع**: أن يقول راوي أحد الخبرين: سمعت رسول الله - ﷺ - *والآخر كتب إلي رسول الله - ﷺ - فيقدم من سمع النبي*[1] لأن السماع من العالم أقوى من الأخذ من كتاب الوارد.

- **والخامس**: أن يكون أحد الخبرين متفقاً على رفعه إلى رسول الله والآخر مختلفاً فيه فيقدم المتفق عليه لأنه أبعد من الخطأ و السهو.

- **والسادس**: أن يكون أحد الخبرين تختلف الرواية عن راويه فيروي عنه إثبات الحكم ونفيه، وراوي الخبر[2] الآخر لا تختلف الرواة عنه وإنما يروي عنه أحد الأمرين فتقدم رواية من لم يختلف عليه لأن ذلك دليل على حفظ الرواة عنه وشدة اهتبالهم بحفظ ما رواه فكان أولى[3].

- **والسابع**: أن يكون راوي أحد الخبرين هو صاحب القصة والمتلبس بها، وراوي الخبر الآخر أجنبي؛ فيقدم خبر صاحب القصة لأنه أعلم بظاهرها وباطنها وأشد اهتماماً بحفظ حكمها.

- **والثامن**: إطباق أهل المدينة على العمل بموجب أحد الخبرين فيكون أولى من خبر من يخالف عمل أهل المدينة لأنها موضع الرسالة ومجتمع الصحابة فلا يتصل العمل فيها إلا بأصح الروايات.

---

(١) ما بين ** ساقط من ت.

(٢) الخبى: ساقطة من ت.

(٣) أي تجد راوياً يروي عنه إثبات الحكم ونفيه، وراوياً آخر لا يروي عنه إلا الإثبات أو النفي، فيكون راوي الحكم الواحد أولى باعتماد روايته والاحتجاج بها.

- **والتاسع**: أن يكون أحد الراويين[1] أشد تقصياً للحديث وأحسن نسقاً له من الآخر فيقدم حديثه عليه، لأن ذلك يدل على شدة اهتباله بحكمه وبحفظ جميع أمره.

- **والعاشر**: أن يكون أحد الإسنادين سالماً من الاضطراب والآخر مضطرباً، فيكون السالم أولى لأن ذلك يدل على إتقان[2] رواته وحفظ جملته.

- ****والحادي عشر**: أن يكون أحد الحديثين يوافق ظاهر الكتاب[3] والآخر يخالفه، فيكون الموافق لظاهر الكتاب أولى.

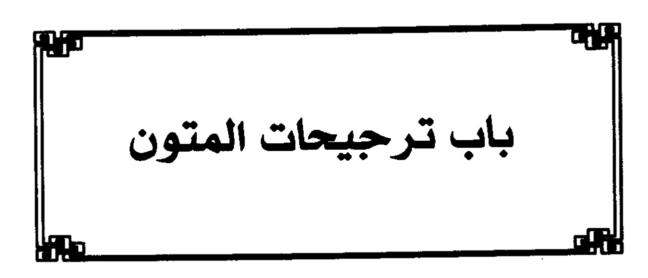


---

(١) الروايتين: في ت.

(٢) اتفاق: في غ.

(٣) الكتب: في ت.



باب ترجيحات المتون

قد مضى الكلام في الترجيح من جهة الإسناد[1] والكلام ههنا في الترجيح من جهة المتن وذلك على أوجه:

- **أحدهما**: أن يسلم أحد المتنين من الاضطراب والاختلاف ويكون متن الحديث الثاني[2] المعارض له مضطرباً مختلفاً فيه فيكون السالم من الاضطراب أولى[3] لأن ذلك دليل للحفظ والإتقان.

- **والثاني**: أن يكون ما تضمنه أحد الخبرين من الحكم منطوقاً[4] به والآخر محتملاً فيقدم المنطوق بحكمه لأن الغرض فيه أبين والمقصود فيه أجلى.

- **والثالث**: أن يكون أحد الخبرين مستقلًا بنفسه والآخر غير مستقل بنفسه فيكون المستقل بنفسه أولى لأن المستقل بنفسه متيقن المراد به *وغير المستقل بنفسه لا يتيقن المراد به*[5] إلا بعد نظر واستدلال[6].

---

(١) الأخبار: في ت.

(٢) الثاني: ساقطة من غ.

(٣) أولى: ساقطة من ت.

(٤) منصرفاً: في ت.

(٥) ما بين ** ساقط من ت.

(٦) العبارة في إحكام الفصول: (فوجب تقديم المستقل بنفسه لأنه لا يحتمل التأويل) ص٧٤٨ /مسألة ٨١٩.

- **والرابع**: أن يستعمل الخبران في موضع الخلاف فيكون أولى من استعمال أحدهما واطراح الآخر لأن في ذلك إطراح أحد الدليلين واستعمالهما أولى من إطراح أحدهما.

- **والخامس**: أن يكون أحد العمومين متنازعاً في تخصيصه والآخر متفقاً على تخصيصه، فيكون المتعلق بعموم ما[1] لم يجمع على تخصيصه أولى.

- **والسادس**: أن يكون أحد الخبرين يقصد به بيان الحكم والآخر لا يقصد به بيان الحكم، فيكون ما قصد به بيان الحكم أولى لأنه أبعد[2] من الاحتمال.

- **والسابع**: أن يكون أحد الخبرين مؤثراً في الحكم والآخر غير مؤثر فيه فيكون المؤثر أولى.

- **الثامن**: أن يكون أحدهما ورد على سبب والآخر ورد على غير سبب، *فيقدم ما ورد على غير سبب على الوارد في سبب في غير سبب الوارد على سبب لأن معارضته للخبر الآخر تدل على أنه مقصور على سببه*[3].

- **والتاسع**: أن يكون أحد الخبرين قد قضى به على الآخر في موضع من المواضع فيكون أولى منه في سائر المواضع.

---

(١) ما: ساقطة من غ.

(٢) ألد: في ت.

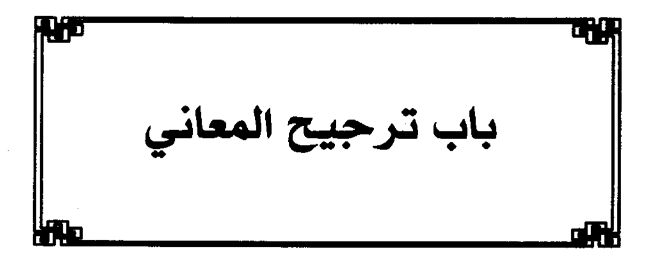
(٣) ما بين ** عبارته في غ: (فيقدم ما ورد على غير سبب على الوارد في سبب في غير سبب الوارد على سبب لأن معارضة الخبر الآخر له تدل على أنه مقصور على سببه)، وفي إحكام الفصول: (فيقدم ما ورد على غير سبب على الوارد في سبب في غير سبب الخبر) ص٧٥٠، ٧٦١ /مسألة ٨٢٤ .أي يقع تقديم الخبر الذي لم يرد على سبب الخبر الوارد على سبب، ولا يعمل بالخبر الوارد على سبب إلا عند ورود ذلك السبب وهذا معنى قوله: (في غير سبب الوارد)، وفي ت: (فيقدم ما ورد على غير سبب على الوارد على سبب) وهي عبارة ناقصة لما يلي: في غير سبب الوارد على سبب.

- **والعاشر**: أن يكون أحد المعنيين[1] وارداً بألفاظ متغايرة وعبارات مختلفة، فيكون أولى مما روي من أخبار الآحاد بلفظ واحد لأنه أبعد من الغلط والسهو والتحريف.

- **والحادي عشر**: أن يكون أحد الخبرين ينفي النقص عن أصحاب رسول الله - ﷺ - والآخر يضيفه إليهم، فيكون النافي أولى لأنه أشبه بفضلهم ودينهم وما وصفهم الله تعالى به وأثنى عليهم به.



(١) الحديثين: في ت.



باب ترجيح المعاني

قد مضى الكلام في ترجيح الأخبار والكلام ههنا في ترجيح العلل، وذلك أنه قد يتعارض قياسان في حكم حادثة ويتردد الفرع بين أصلين يصح حمله على أحدهما بعلة مستنبطة منه ويصح حمله على الثاني بعلة مستنبطة منه، فيحتاج الناظر إلى ترجيح إحدى العلتين على الأخرى وذلك على أحد عشر ضرباً:

- **أحدهما**: أن تكون إحدى العلتين منصوصاً عليها والأخرى غير منصوص عليها، فيقدم المنصوص عليه لأن نص صاحب الشرع عليها دليل على صحتها.

- **والثاني**: أن تكون إحدى العلتين لا تعود على أصلها بالتخصيص.

- والثانية: تعود على أصلها بالتخصيص، فالتي لا تعود على أصلها بالتخصيص أولى لأن التعلق بالعموم أولى استنباطاً ونطقاً.

- **والثالث**: أن تكون إحدى العلتين موافقة للفظ الأصل والأخرى مخالفة، فتقدم الموافقة لأن الأصل شاهد للفظها.

- **والرابع**: أن تكون إحدى العلتين مطردة منعكسة والأخرى مطردة[1]

(١) غير مطردة: في ت، وفي ءحكام الفصول مطردة وقد ذكر المحقق أنها غير مطردة في الأصل. إحكام الفصول: ص٧٥٩ /مسألة ٨٣٨.

غير منعكسة، فتقدم المنعكسة[1] لأن العلة إذا اطردت وانعكست غلب على الظن تعلق الحكم بها لوجوده بوجودها وعدمه بعدمها.

- **والخامس**: أن تكون إحدى العلتين تشهد لها أصول كثيرة والأخرى لا يشهد لها إلا أصل واحد. فما شهد لها أصول كثيرة أولى لأن غلبة الظن إنما تحصل بشهادة الأصول فكلما كثر ما يشهد لها من الأصول غلب على الظن صحتها.

- **والسادس**: أن يكون أحد القائسين[2] رد الفرع إلى الأصل من جنسه والآخر رد الفرع إلى الأصل من غير جنسه، فيكون قياس من رد الفرع إلى جنسه أولى لأن قياس الشيء على جنسه أولى من قياسه على مخالفه.

- **والسابع**: أن تكون إحدى العلتين واقفة والأخرى متعدية، فتقدم المتعدية.

- **والثامن**: أن تكون إحداهما لا تعم فروعها والأخرى تعم فروعها فتكون العامة أولى *لأن كثرة الفروع تجري مجرى شهادة الأصول لها*[3].

- **والتاسع**: أن تكون إحدى العلتين عامة والأخرى خاصة فتكون العامة أولى *لأن كثرة الفروع تجري مجرى شهادة الأصول لها*[4].

- **والعاشر**: أن تكون إحدى العلتين منتزعة من أصل منصوص عليه والأخرى منتزعة من أصل لم ينص عليه، فتكون المنتزعة من أصل منصوص عليه أولى.

---

(١) فتقدم المطردة المنعكسة: في ت.

(٢) القياسين: في غ، ت والأصح ما ورد في إحكام الفصزل: ص٧٦٠ /مسألة ٨٤٠.

(٣) ما بين ** ساقط من غ.

(٤) ما بين ** ساقط من ت.

- **والحادي عشر**: أن تكون إحدى العلتين أقل أوصافاً والأخرى كثيرة الأوصاف، فتقدم قليلة الأوصاف لأنها أعم فروعاً ولأن كل وصف يحتاج في إثباته إلى ضرب من الاجتهاد، وكلما استغنى الدليل عن كثرة الاجتهاد كان أولى.

[الخاتمة في ت]:

تمّ كتاب الإشارات للشيخ الباجي بفوز الله وقوته وتوفيقه وإحسانه وفضله، والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين.

[الخاتمة في غ]:

تم كتاب الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وسلم تسليماً. نسخت من نسخة قرئت على مؤلفها الفقيه الجليل الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد الباجي وقرئت أيضاً على الفقيه...[1] في سنة اثنين وثمانين و[تس]عمائة[2] عرفنا الله خيره.



(١) خرم في غ بمقدار كلمة أو كلمتين.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من غ ويمكن قراءته سبعمائة.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

❁ ❁ ❁

فهرس الأحاديث النبوية

❀ ❀ ❀

فهرس الأعلام

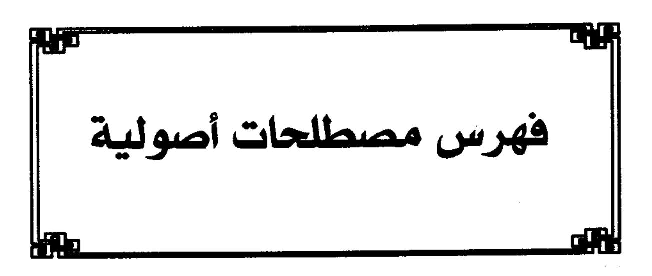
* رتبنا الأعلام ترتيباً هجائياً بحسب الألقاب وألغينا اعتبار أل، وابن، وأبو.

ـ ن ـ

ـ هـ ـ

ـ و ـ

ـ ي ـ



فهرس مصطلحات أصولية

(اقتصرنا على بعض مصطلحات الباجي لمقابلتها بمصطلحات الجمهور)

****لحن الخطاب:**

الاقتضاء عند الجمهور (وهو أحد أقسام دلالة المنطوق غير الصريح).
دلالة الاقتضاء عند الحنفية على مسكوت عنه يجب تقديره لصدق الكلام أو صحته شرعاً.

****فحوى الخطاب:**

المفهوم الأولوي عند الجمهور (ويسمى تنبيه الخطاب، وفحوى الخطاب).
دلالة النص عند الحنفية (وتشمل المفهوم الأولوي والمساوي).
ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

****الحصر:**

مفهوم الحصر عند الجمهور (أحد أنواع مفهوم المخالفة).
المخصوص بالذكر عند الحنفية وهم لا يقولون به.

****دليل الخطاب:**

مفهوم المخالفة عند الجمهور.
المخصوص بالذكر عند الحنفية وهم يرفضونه.
هو دلالة الكلام على نفي حكم المذكور عن المسكوت عند انتفاء قيد من قيود المنطوق.

****معنى الخطاب:**

القياس عند الجمهور والحنفية.
إلحاق فرع بأصل للاشتراك في العلة.

الخلاصة:

لحن الخطاب وفحوى الخطاب والحصر ودليل الخطاب ومعنى الخطاب عند الباجي بحسب اصطلاحات الجمهور والحنفية تشمل[1]:

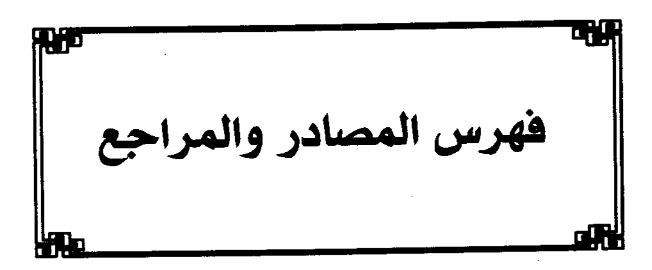
- دلالة الاقتضاء.
- فحوى الخطاب أو المفهوم الأولوي (لم ينص على المفهوم المساوي).
- مفهوم المخالفة (يقبل مفهوم الصفة والحصر، ويرفض مفهوم الشرط والغاية، ولم ينص على مفهوم العدد ومفهوم اللقب أو الاسم).
- القياس.

****الاستحسان:**

عند الباجي (هو العمل بأقوى الدليلين).
عند المالكية (هو العمل بأقوى الدليلين)[2].
عند ابن جزي (هو ما يستحسنه المجتهد بنظره)[3].
عند أصبغ بن فرج المالكي ـ ت٢٢٥ ـ (وهو أغلب في الفقه من القياس)[4].
وعند الحنفية (هو العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي بناء على دليل)[5].
وعند بعض الحنفية (هو العمل بأقوى الدليلين)[6].
وعند الشافعية مرفوض، غير أن التحقيق والبحث يفيد بأن الجمهور بمن فيهم الشافعية ليسوا مختلفين في حقيقة الاستحسان من حيث المبدأ والعموم وإن اختلفوا في بعض الفروع والاصطلاحات والتسميات[7].

---

(١) انظر مواضع ذلك في الإشارات، وكتاب إحكام الفصول: من مسألة ٥٤٣ إلى مسألة ٥٦٧.
(٢) اعتصام الشاطبي: ٢/٦٣٩.
(٣) تقريب الوصول: ص١٤٥.
(٤) الاعتصام: ٢/٦٣٩.
(٥) أصول السرخسي: ٢/٢٠٠، والمحصول للرازي: ج٢ /ق٣ /ص١٦٦ وما بعد.
(٦) اللمع: ص٢٤٤.
(٧) المحصول: ج٢ /ق٣ /ص١٦٦ وما بعد.



فهرس المصادر والمراجع

ملاحظات هامة:

- قائمة الكتب مرتبة ترتيباً هجائياً بحسب ألقاب مؤلفيها.
- ألغيت اعتبار أل، ابن، أبو، ومثاله الباجي بحسب في حرف الباء، وابن فرحون في حرف الفاء...
- سجلت مختلف الطبعات للكتاب الواحد في حال اعتماد أكثر من طبعة.
- حرف ط يرمز إلى الطبعة.

ـ أ ـ

***ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي الشيباني**

١ ـ الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت ١٣٨٦/ ١٩٦٦.

***الأسنوي جمال الدين عبدالحليم**

٢ ـ طبقات الأسنوي.

***الأشقر عمر سليمان**

٣ ـ تاريخ الفقه الإسلامي، مطابع اليقظة، مكتبة الفلاح الصفاة الكويت، ط١ ـ ١٤٠٢/ ١٩٨٢.

***الأشقر محمد سليمان**

٤ ـ الواضح في أصول الفقه، دار النفائس، عمان ط٣ ـ ١٤١٢/ ١٩٩٢.

***أمين أحمد**

٥ ـ ظهر الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت ط٥ ـ ١٣٨٨/ ١٩٦٩.

ـ ب ـ

*الباجي أبو الوليد.

٦ ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول (تحقيق د. عبدالمجيد تركي)، دار الغرب الإسلامي، ط١ ـ ١٤٠٧/ ١٩٨٦.

٧ ـ الإشارات، مطبعة التليلي، تونس، ط٤ ـ ١٣٦٨.

٨ ـ فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام (تحقيق د. محمد أبو الأجفان)، الدار العربية للكتاب، ط١٩٨٥.

٩ ـ الإشارات (رسالة مرقونة بجامعة الزيتونة بتونس، دراسة وتحقيق عبدالعزيز بالي، موضوع رسالة دكتوراه المرحلة الثالثة بجامعة الزيتونة).

*البخاري

١٠ ـ عمدة القارىء شرح صحيح البخاري المسمى بالعيني (توفي ٨٥٥) على البخاري، دار الفكر، بيروت.

*البغدادي الخطيب.

١١ ـ تاريخ بغداد، بلا معلومات.

ـ ت ـ

*التركي عبدالله بن عبدالمحسن.

١٢ ـ أسباب اختلاف الفقهاء، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢ ـ ١٣٩٧/ ١٩٧٧.

*الترمذي.

١٣ ـ عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي، دار الكتاب العربي، بيروت.

*ابن تغري بردي

١٤ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مطابع كونتا تسوماس وشركاه، المؤسسة المصرية العامة.

*التومي محمد.

١٥ ـ الجدل في القرآن، ط الشركة التونسية لفنون الرسم سنة ١٩٨٠.

ـ ج ـ

***ابن حزي**

١٦ ـ تقريب الوصول إلى علم الأصول (تحقيق د. عبدالله الجبوري)، مطبعة الخلود، بغداد ١٤١٠/ ١٩٩٠.

ـ ح ـ

***ابن حجر**

١٧ ـ لسان الميزان، ط مؤسسة الألعمي للمطبوعات، بيروت، ثانية، ١٣٩٠/ ١٩٧١.

***الحجوي محمد بن حسن**

١٨ ـ الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي، إدارة المعارف، الرباط ١٣٤٠، وفاس ١٣٤٥، **ابن حزم.**

١٩ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل (تحقيق محمد إبراهيم نصير وعبدالرحمٰن عميرة)، شركة مكتبات عكاظ، ط١ ـ ١٤٠٢/ ١٩٨٢.

***حسن إبراهيم حسن**

٢٠ ـ تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ط١.

***حسنين عبدالمؤمن**

٢١ ـ سلاجقة إيران والعراق، مطبعة النهضة القارة.

ـ خ ـ

***الخضري محمد**

٢٢ ـ تاريخ التشريع الإسلامي، دار الفكر، ط٨، ١٣٨٧/ ١٩٦٧.

***خطاب محمود شيث.**

٢٣ ـ قادة الفتح الإسلامي: المغرب العربي، دار الفكر، ط٢، سنة ١٣٩٣/ ١٩٧٣.

***ابن خلدون**

٢٤ ـ المقدمة، دار الفكر العربي، مصر، سنة ١٩٦٠.

٢٥ ـ العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتاب اللبناني ١٩٥٩.

*ابن خلكان شمس الدين أبو العباس.

٢٦ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (تحقيق د. إحسان عباس)، دار الثقافة ودار صادر، بيروت.

ـ د ـ

*أبو داود

٢٧ ـ السنن، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحيار التراث العربي، بيروت.

ـ ر ـ

*الرازي فخر الدين

٢٨ ـ المحصول في علم أصول الفقه (تحقيق طه جابر فياض العلواني)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١ سنة ١٤٠٠/ ١٩٨٠.

ـ ز ـ

*الزحيلي وهبة

٢٩ ـ أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط١ سنة ١٤٠٦/ ١٩٨٦.

*الزركلي خير الدين

٣٠ ـ الأعلام، دار العلم للملايين.

*أبو زهرة محمد

٣١ ـ تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٨٩.

*ابن زياد التونسي

٣٢ ـ موطأ مالك (تحقيق محمد الشاذلي النيفر)، الدار التونسية للنشر.

ـ س ـ

*السرخسي أبو بكر محمد

٣٣ - أصول السرخسي (حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني)، دار المعرفة، بيروت.

- ش -

***الشيرازي**

٣٤ - اللمع في أصول الفقه (تحقيق محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي) دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، دمشق وبيروت ١٤١٦/ ١٩٦٥.

- ص -

***الصنعاني محمد بن إسماعيل**

٣٥ - سبل السلام شرح بلوغ المرام جمع أدلة أحكام (تعليق فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد جمل).

***الصياد فؤاد عبدالمعطي**

٣٦ - المغول في التاريخ، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٠.

- ع -

***ابن عاشور محمد الطاهر**

٣٧ - مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ط٣ سنة ١٩٨٨.

***ابن عبدالجليل محمد**

٣٨ - مواقف فقهاء إفريقية من الفاطميين، مقال بملتقى بن عرفة، مطبعة الشركة التونسية لفنون الرسم ١٩٧٧.

***العبيدي حمادي**

٣٩ - ابن رشد وعلوم الشريعة، دار الفكر العربي، بيروت، ط١ سنة ١٩٩١.

***علام عبدالله**

٤٠ - الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبدالمؤمن بن علي، دار المعارف، مصر ١٩٧١.

***عياض القاضي**

٤١ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق د. أحمد بكير محمود، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

ـ ف ـ

*ابن فرحون

٤٢ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث العربي، القاهرة.

*فروخ عمر

٤٣ ـ تاريخ الأدب العربي، دار العلم للملايين، ط٢ سنة ١٩٨٢، وط١ سنة ١٩٨٢.

ـ ق ـ

*ابن قدامة

٤٤ ـ المغني في الفقه (تقديم محمد رشيد رضا) مكتبة الرياض الحديثة.

ـ ك ـ

*الكتاني محمد المنتصر

٤٥ ـ معجم فقه ابن حزم، دار الفكر.

*ابن كثير

٤٦ ـ البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤٠٥/ ١٩٨٥.

*كحالة عمر رضا

٤٧ ـ معجم المؤلفين، دمشق ١٣٧٦ ـ ١٣٨١/ ١٩٥٧ ـ ١٩٦١.

*الكلوداني

٤٨ ـ التمهيد في أصول الفقه (تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة) دار المدني ط١ سنة ١٤٠٦ /١٩٨٥.

ـ م ـ

*ابن ماجة

٤٩ ـ السنن، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

*المازري أبو عبدالله محمد

٥٠ - المعلم بفوائد مسلم (تحقيق محمد الشاذلي النيفر) دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٢.

*مالك

٥١ - تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس (إعداد الدكتور الطاهر محمد الدرديري) ط١، جامعة أم القرى.

٥٢ - الموطأ، تعليق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربي، ودار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

*مخلوف محمد.

٥٣ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر.

*مذكور محمد سلام

٥٤ - مدخل الفقه الإسلامي، الدار القومية، القاهرة ١٣٨٤/ ١٩٦٤.

*المراكشي عبدالواحد

٥٥ - المعجب في تلخيص أخبار المغرب، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، ط١ سنة ١٣٦٨/ ١٩٤٩، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ١٩٦٣.

*مسلم

٥٦ - صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها.

*المقري

٥٧ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، مصر، أولى ١٩٤٩.

— ن —

*النجار عبدالمجيد

٥٨ - تجربة التغيير في حركة المهدي بن تومرت، مطبعة تونس، قرطاج ط١ سنة ١٤٠٤/ ١٩٨٤.

٥٩ - خلافة الإنسان بين الوحي والعقل.

٦٠ - المهدي بن تومرت، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣/ ١٩٨٣، ط. أولى.

*ابن النديم أبو الفرج محمد. . . المعروف بالوراق

٦١ ـ الفهرست، بدون معلومات.

*النسائي

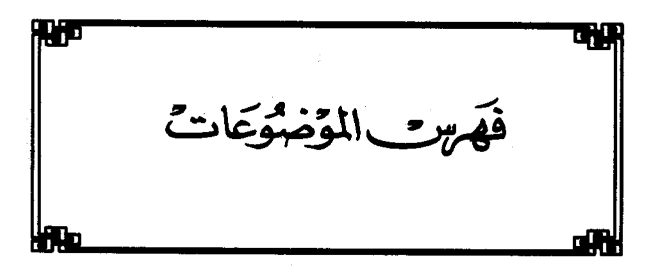
٦٢ ـ سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الحديث، القاهرة، ودار الجيل، بيروت، ١٤٠٧/ ١٩٨٧.

ـ و ـ

*ولد أباه محمد المختار

٦٣ ـ مدخل إلى أصول الفقه المالكي، الدار العربية للكتاب ١٩٨٧.

❋ ❋ ❋


فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❀ ❀ ❀